جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

موقف العلماء من الإجماع السكوتى

مع إبداء وجهة النظر فيما ذكره العلماء

دكتور / عبد الحى عزب عبد العال
أستاذ أصول الفقه المساعد بالكلية

١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م

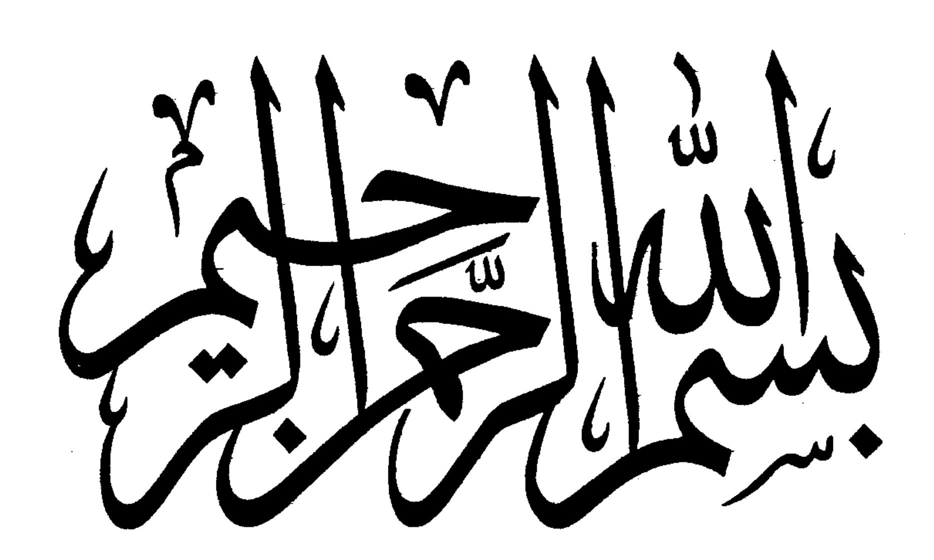
الناشر / مكتبة ومطبعة الغد
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

الآية (١١٤) سورة طه


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بكمال وجهه و عظيم سلطانه ، وأصلي و أسلم على سيد الخلق محمد بن عبد الله و على آله و أصحابه و كل من اهتدى بهد يه و سلك طريقه إلى يوم الدين .

وبعد:-

فإن هذا المصدر العظيم - وهو الإجماع يعد طريقاً و إرساءً لمبدأ هام في الإسلام و هو مبدأ الشورى ، هذا المبدأ الذي يحقق أسمى نظم الحكم في العالم و يغير حال البشرية أجمع من جهل مطلق بأمورها إلي تحضر ورفاهية ، حيث إن هذا المبدأ أو غيره من المبادئُ التي أرستها الشريعة الإسلامية تسمو بالبشرية نحو الكمال والرقي ، و لأهمية مبدأ الشورى في حياة الأمة نبه المولى تبارك و تعالى عليه في القرآن الكريم في أكثر من موضع .قال تعالى (**و شاورهم في الأمر**)[1] و قال تعالى في شأن الجماعة التي تحرص على هذا النظام ممتدحاً إياها (**و أمرهم شورى بينهم**)[2]**.فالبتشاور يتأتى الاتفاق الذي هو طريق الإجماع ، حيث يرشد إلى الصواب** وتلاقي وجهات نظرهم واجتهاداتهم ، فإذا ما حصل الاتفاق فإنه

---

(١) الآية رقم (١٥٩) من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم (٣٨) من سورة الشورى .

اتفاق نحو الحق والصواب ، وهو في هذه الحالة يكـــون اتفاقاً معصوماً من الضلالة ، لأنه التفاف واعتصام بحبل الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى (**واعتصموا بحبل الـــله جميعاً ولا تفرقوا**)[1] .

فبالإجماع يكون الاتفاق والوحدة والبعد عن الخـــــلاف والفرقة ، ومن هنا حرص الصحابة رضوان الله عليـــهم على كل ما من شأنه التجمع ونبـــذ الفرقـــة ، فكنـــوا إذا وقعت لهم حادثة اجتمعوا لها وتداولوا أمرها ، وأخـــذوا يلتمسون لها الحكم من كتاب الله وسنة رسوله صلـــى الله عليه وسلم بما من الله عليهم من عقلية مســـتنيرة وفـــهم لهذين المصدرين .

فإذا سطع لهم نور الحق تجمعوا حوله وخرجت كلمتـــهم معصومة ببركة هذا الإجماع ، وهنا يقول الرسول صلـــى الله عليه وسلم " **لا تجتمع أمتي على ضلالة** "[2] .

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد بارك في إجمـــاع الأمـــة وعصمه من الخطأ والضلال ، فـــإن علمـــاء الشـــريعة وخاصتها أولوه الاهتمام الأعظم بالبحث والدراســـة لمـــا يتميز به من أهمية عظمى فى التشريع الإسلامي ، فـــهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامية .

---

(١) الآية رقم (١٠٣) من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه من طريق ابن عمر في كتاب الفتن ، باب لـــزوم الجماعة (٩/ ١٠ - ١١) ط مطبعة الصاوي ط أولى سنة ١٩٣٤ .

ومهما كان من خلاف وجدل حوله فإن مكانته مرموقة ودرجته محفوظة ، فهو دليل من أدلة التشريع الأساسية ومصدر عظيم من مصادرها ، خالد بخلودها ، وباق ببقائها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولما كان العلم بالشيُ فرع تصور الشيُ فإن العلم بمسألة الإجماع السكوتي عند الأصوليين التي تمثل موضوع بحثي لا يتأتى إلا بالتصور الكامل للإجماع والوقوف على حقيقته ، فيكون هذا مدخلاً لي في بحث هذا الموضوع الهام والوقوف على حقائقه ، ومعرفة دقائقه من خلال ما وقفت عليه من دراسات سابقة ولاحقة - حيث إنني لا أدعي فيه السبق أو الكمال فقد سبقني فيه علماء أفذاذ وأساتذة أجلاء رحمهم الله منهم من مات وأسكنه فسيح جناته ، وحفظ منهم من هو على قيد الحيلة ومتعه بالصحة والعافية .

وسوف يكون منهجي في بحث هذا الموضوع إن شاء الله هو :

البحث فيما ورد له من معان توضح مفهومه وتبين مدلوله ، وما ورد فيه من أقوال للعلماء حول حجيته وأدلة كل فريق ، مبيناً ما ورد حول كل دليل مع بيان وجهة نظري - إن أمكن - .

ولتكتمل الفائدة رأيت أن أضع مبحثاً تطبيقياً من خلال ما ورد من قضايا فقهية تندرج تحت هذه القاعدة الأصولية إن شاء الله .

الفصل الأول

في

لمحة دراسية عن الإجماع

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : في معنى الإجماع .

المبحث الثاني : في أركان الإجماع.

المبحث الثالث : في شروط الإجماع .

المبحث الرابع: في انعقاد الإجماع .

المبحث الخامس : في حجية الإجماع

المبحث السادس: في مستند الإجماع.

المبحث الأول

في معنى الإجماع

المعنى اللغوي :

تطلق كلمة الإجماع في اللغة باعتبارين :

الأول : تأتي بمعنى العزم على الشيُ والتصميم عليه ، قال الفراء "الإجماع بمعنى الإعداء والعزيمة على الأمر".ومنه قوله تعالى (**فأجمعوا أمركم و شركائكم**)[1] أي اعزموا عليه وقال " الإجماع الإحكام والعزيمة على الشيُ " ، وقال : " الإجماع إحكام النية و العزيمة" .ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** " [2]. فالإجماع بهذا المعنى يقصد به : إحكام النية و الإرادة والقصد والعزم على الشيُ والتصميم عليه .

---

(١) الآية (٧١) من سورة يونس .

(٢) الحديث رواه الخمسة من حديث ابن عمر عن حفصة ، ورواه الدارقطني من طريق ميمونة بنت سعد انظر : نيل الأوطار (٤ / ١٩٥) ، وسبل السلام (٢ / ٢٦١) ، وانظر لسان العرب (٢ / ٣٥٨) مادة جمع و مختار الصحاح ص٦٠ مادة جمع .

الثاني : تأتي كلمة الإجماع بمعنى الاتفـــاق ، فيقــال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه ، وأجمع العلماء على كذا إذا اتفقت آراؤهم عليه ، ومن هذا قول الرسول صلى *الله عليه وسلم* ***"لا تجتمع أمتي على ضلالة"*** [1] .

وبناءً على هذا فإن كل اتفاق على أي أمـــر كـــان مـــن الأمور يعد إجماعاً. و في هذا المعنى يقول الآمدي :

" فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيـــاً كـــان أو دنيوياً يسمى إجماعاً حتى اتفاق اليهود و النصارى " .

وقال الفتوحي : **"**فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفـــة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة **"**[2].

و لما كان المقصود من الإجماع هو الاتفاق – على مـــا سيأتي – فإن الأنسب لمعنى الإجماع لغة هـــو المعنـــى الثاني وهو الاتفاق .

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه من طريق ابن عمر ، وقال حديث حسن غريب (٤ / ٤٦٦) .

(٢) أنظر الأحكام للآمدي (١ / ١٤٧) ، وشرح الكوكب المنـــير (٢ / ٢١٠)

وفي هذا يقول ابن برهان "الأول أي العزم أشبه باللغة ، والثاني أي الاتفاق أشبه بالشرع "[1] .

والفرق بين المعنيين يتضح في الآتي :

- أن الإجماع بمعنى العزم على الشيُ والتصميم عليه فيه جمع للخواطر وإحكام للإرادة ، أما بمعنى الاتفاق ففيه جمع للآراء .

فأما الإجماع بالمعنى الأول وهو العزم يمكن أن يتأتى من فرد كما يمكن أن يتأتى من جماعة ، لأن العزم والتصميم على الشيُ كما يكون من واحد يكون من أكثر .

وأما الإجماع بالمعنى الثاني وهو الاتفاق فلا يمكن تصوره إلا من متعدد بناءً على القول الأرجح وهو أنه إذا لم يبق من المجتهدين إلا واحد فلا يكون قوله إجماعاً .

- الإجماع بمعنى العزم يمكن أن يتعدى بنفسه و بعلى ، فنقول : أجمعت الأمر ، وأجمعت عليه . أما بمعنى الاتفاق فإنه لا يتعدى إلا بعلى[2] .

---

(١) البحر المحيط (٦ / ٣٧٩) .

(٢) أنظر شرح الكوكب المنير (٢ / ٢١٠) ، بحوث في أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ .

المعنى الاصطلاحي:

قبل أن أبدأ في ذكر العبارات المختلفة للأصوليين في معنى الإجماع أريد أن أبين أن الاتفاق كما يمكن أن يكون من علماء الشريعة أو مجتهديها يمكن أن يكون من علماء أي فن من الفنون الأخرى كعلم الطب والهندسة والزراعة و غيرها .

لذا فإن الإجماع إذا ما قصد به الاتفاق عامة فهو الإجماع بالمعنى العام وهو عبارة عن :

اتفاق علماء كل فن في قضية من قضايا ذلك الفن ، فيدخل فيه ما يتحقق من أهل الاجتهاد وغيرهم .

وإذا ما قصد به إجماع علماء الشريعة أو مجتهديها فهذا هو الإجماع بالمعنى الخاص وهذا هو المعنى عند علماء الأصول ، كما أن هذا النوع من الإجماع هو المعصوم من الخطأ أو الضلالة .

ويتفرع على هذا النوع من الإجماع أنواع أخرى لها معنى خاص إذا ما سميت إجماعاً ، كإجماع الخلفاء الراشدين وإجماع أهل المدينة وإجماع العترة .

هذا وقد سلك العلماء في المعنى الاصطلاحي اتجاهين[1]:

أولاً: معنى الإجماع عند أصحاب الاتجاه الأول :

المعنى الأول :

الإجماع هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على امر من الأمور الدينية .

وهذا المعنى ذكره الإمام الغزالي في المستصفى ، كما نسبه إليه الآمدي و غيره [2] .

و يلاحظ أن هذا التعريف جعل الاتفاق من كل الأمة ، كما أنه جعل محل الإجماع الأمور الدينية فقط دون غيرها .

لذا يقول الآمدي :" وهو مدخول من ثلاثة أوجه :

الأول : أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيمة ، فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ، ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها ، وليس ذلك مذهباً له و لا لمن اعترف بوجود الإجماع .

---

(١) لقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين في معنى الإجماع ، ويرجع هذا لاختلافهم فيما ينبغي توافره من شروط فيه ، وكذلك فيما يتعلق به من مسائل . أنظر بحوث في أصول الفقه أ. د / عبد الفتاح الشيخ .

(٢) أنظر المستصفى (١ / ١٨٣) ، والإحكام (١ / ١٤٧) .

الثاني : أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل و العقد و كان كل من فيه عامياً و اتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً ، وليس كذلك .

الثالث : أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية ، وليس كذلك .

وخلاصة ما ورد على التعريف من اعتراضات :

- أنه يترتب على هذا التعريف عدم انعقاد الإجماع ، لأن قوله " اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم " يوحي بأن المقصود هو اتفاق الأمة من لدن محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

وهذا بالإضافة إلى كونه مستحيلاً فإن الإجماع المنعقد في عصر من العصور لا ينطبق عليه مسمى الإجماع بهذا المعنى ، لأن من وجد من الأمة في عصر من العصور ينطبق عليه بعض الأمة وليس كل الأمة .

- أن هذا التعريف يشعر بدخول العوام في الإجماع لأنهم من الأمة وهو ما لم يقل به أحد .
- أن هذا التعريف لم يقيد الإجماع بكونه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يجعل التعريف غير مانع . حيث يدخل فيه الاتفاق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لا حجية للإجماع

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم و إنما الحجية فيما ورد من القرآن الكريم ، وما كان له من قول أو فعل أو تقرير حينذاك [1].

ويمكن أن يجاب عن هذا بالآتي :

بالنسبة لما ورد من أن هذا التعريف يشعر بدخول العوام في التعريف ، و أنه يلزم منه عدم انعقاد الإجماع لإشعاره بدخول كل الأمة في الإجماع .

فيجاب عن هذا: بأنه لا يمكن للإمام الغزالي ومن هو في مكانته أن يرى دخول العوام في انعقاد الإجماع و إنما هو يقصد مجتهدي الأمة ، كما أن هذا هو المتبادر إلى فهم أهل الشرع وهو المتبادر فهمه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" ***لا تجتمع أمتي على ضلالة*** " .

كما أنه لا يفهم منه دخول العوام في حالة خلو العصر من المجتهدين ، لأن إجماع العوام لا يعد إجماعاً بالمعنى المقصود ، وكذلك ما كان من القول بأن التعريف يدخل فيه ما هو من قبيل الإجماع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يعد حجة في عهده صلى الله عليه وسلم .

فهذا لا يعد مأخذاً على التعريف لأن هذا معلوم التزاماً فلا حاجة إلى التصريح بقيد " بعد وفاة الرسول صلى

---

(١) أنظر بحوث في أصول الفقه للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الشيخ ص٧٧ وما بعدها . وأنظر حجية الإجماع للمرحوم الأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلي ص٢٥ .

الله عليه وسلم " ، إذ من اللازم عدم انعقاد إجماع في عهده صلى الله عليه وسلم ، حيث الحجية فيما أخذ عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلعل الإمام الغزالي اكن يرى حجية الإجماع إذا ما انعقد في عهده صلى الله عليه وسلم وكان موافقاً لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقهم عليه ولا يسوغ مخالفتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما أن القول بأن تعريف الغزالي يحصر الإجماع في الأمور الدينية فقط .

فيجاب عنه : بأن الأمر المجمع عليه إن تعلق به عمل أو اعتقاد فهو أمر ديني ويكون حجة ، وإلا فلا حجية له ، حيث لا تأثيم على مخالفته فيكون خارجاً عما نبحثه من الإجماع الذي له حجة شرعية [1] . والله أعلم .

---

(١) أنظر المراجع السابقة .

المعنى الثاني :

عرفه صدر الشريعة بأنه" اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي"[1] .

ولم يسلم هذا التعريف من النقد لتقييد الاتفاق بكونه على حكم شرعي .

المعنى الثالث :

عرفه صاحب " الأنجمة الزاهرات "[2] بقوله " هو اتفاق علماء أهل العصر على حكم شرعي"[3] .

المعنى الرابع:

عرفه صاحب التحرير بقوله " هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي"[4] .

---

(١) التوضيح شرح التنقيح (٢ / ٢٢٦

(٢) هو الشيخ شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، متوفى سنة ٨٧١ هجرية . من مؤلفاته الأصولية كتاب الأنجمة الزاهرات على حل ألفاظ الورقات . وهو مطبوع ومحقق ، تحقيق الدكتور : عبد الكريم النملة . طبعة دار الحرمين للطباعة بالقاهرة

(٣)أنظر الأنجمة الزاهرات ص٢٠٠ .

(٤)تيسير التحرير (٣ / ٢٢٤) .

المعنى الخامس :

عرفه الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي بأنه " هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي "[1] .

وهذه المجموعة من التعريفات قيدت الإجماع بكونه في أمر ديني أو شرعي لذا فإنه يعترض عليها بما اعترض على تعريف الإمام الغزالي بحصر الإجماع في الأمور الدينية فقط مع أن الاتفاق قد يكون على أمر عقلي أو عرفي .

ثانياً: معنى الإجماع عند أصحاب الاتجاه الثاني:

المعنى الأول :

عرفه الإمام الرازي والقاضي البيضاوي بقولهما " هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور "[2].

قوله " اتفاق " جنس في التعريف والمراد به الاشتراك في الاعتقاد والقول أو الفعل أو ما في معناهما من التقرير والسكوت عند من يقول إن ذلك كان في الإجماع.

---

(١) تسهيل الوصول ص ١٧٠.

(٢)أنظر المحصول (٢ / ١ / ٢٠) ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول مع شرح البدخشي (٢ / ٢٧٣) ..

وقوله "أهل الحل والعقد " أي المجتهدين ، فخرج بذلك اتفاق العوام ، واتفاق بعض المجتهدين فإنه ليس بإجماع .

وقوله " من أمة محمد ﷺ " احترز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة فإنه لا يعد إجماعاً على رأي الأكثرين[1] .

وقوله " على أمر من الأمور " يشمل الأمور الشرعية كحل البيع ، واللغوية ككون الفاء للتعقيب ، والعقلية كحدوث العالم ، والأمور الدنيوية كالحروب وتدبير أمور الرعية [2] .

---

(١) إجماع الأمم السالفة لا يعد إجماعاً عند أكثر العلماء . وهذا هو ما صرح به الآمدي وغيره ونقله الشيرازي عن الأكثر ين ، وذهب جماعة منهم أبو إسحاق الإسفراييني إلى أن إجماعهم إن كان قبل نسخ ملتهم حجة . أنظر نهاية السول مع الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ٢٣١) .

(٢) ذهب إمام الحرمين إلى القول : بأنه لا أثر للإجماع في العقليات إذ المتبع فيها الأدلة القاطعة .

وأما الأمور الدنيوية ففيها مذهبان أصحهما عند الإمام الآمدي وابن الحاجب وغيرهم وجوب العمل بالإجماع فيها .أنظر البرهان (١ / ٧١٧) فقرة (٦٦٣) ، و الإبهاج في شرح المنهاج مع نهاية السول (٢ / ١٣٢) ، والإحكام للآمدي (١ / ٢١٠) .

وقد اعترض على هذا التعريف بالآتي :

١) إن هذا التعريف يجعل الحجية فيما إذا كان الاتفاق من المجتهدين فقط ، إذ الاتفاق مشاركة ومفاعلة من الجانبين لذا فإنه لا يتصور إلا من متعدد ، وبناءً على هذا فإنه إذا خلا العصر من المجتهدين ولم يوجد سوى مجتهد واحد فإن قوله في هذه الحالة يكون حجة.

وقد أجيب عن هذا :

بأن قول المجتهد الواحد في حالة خلو العصر من المجتهدين وإن كان حجة إلا أنه لا يعد إجماعاً ، إذ الاتفاق والمفاعلة والمشاركة لا تكون إلا من متعدد حتى يسمى اتفاقهم إجماعاً ، وفرق بين التسليم بحجية قول وبين ما يسمى إجماعاً ، إذ الحجية أمر عام يشمل الإجماع وغيره .

٢) إن عدم التقيد بكون الاتفاق في عصر يشعر بأن المطلوب هو الاتفاق من جميع المجتهدين منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة ، وهذا غير ممكن إذ لو اشترط هذا ما انعقد إجماع مطلقاً وما كانت هناك ثمرة لإجماع.

وقد أجيب عن هذا :

بأن هذا المعنى - كون الاتفاق في عصر - متبادر إلى الفهم ، وهو المفهوم من لفظ الحديث الشريف لذلك " لا تجتمع أمتي على ضلالة " فلا حاجة إلى التصريح به .

٣) إن عدم التقيد بكونه - بعد وفاة النبي - يشعر بوجود الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم مع أنه لا حجية في عصره صلى الله عليه وسلم إلا لما بلغ به صلى الله عليه وسلم ، و لا حجية لاتفاق يخالف ما أتى به الرسول صلى الله وسلم .

و قد أجيب عن هذا :

بأن كون الإجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور التي تعلم التزاماً ، إذ لا يلزم من عدم إثبات الحجية إلا لما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم الالتفات لأي اتفاق يخالفه أن يكون المقصود هو الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم [١] .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فما المانع من تصور انعقاد الإجماع في عهده إذ لا مانع من اتفاق المجتهدين في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون اتفاقهم إجماعاً إذا ما جاء موافقاً لما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

١) أنظر نهاية السول ومعه الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ١٣٢).

المعنى الثاني :

عرفه الآمدي بقوله : " الإجماع عبارة عن اتفاق جملـــة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصـــار على حكم واقعة من الوقائع "[1] .

فقوله : " اتفاق " يعم الأقوال والأفـــعال ، والســكوت والتقرير

وقوله : " جملة أهل الحل والعقد " احتراز عـــن اتفـــاق بعضهم وعن اتفاق العامة .

وقوله : " من أمة محمد " احتراز عن اتفاق أهل الحـــل والعقد من أرباب الشرائع السابقة .

وقوله : " في عصر من الأعصار " ليندرج فيه إجمـــاع أهل كل عصر ، وإلا توهمنا أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة .

وقوله : " على حكم واقعة " ليعـــم الإثبـــات والنفـــي ، والأحكام العقلية والشرعية .

---

(١) أنظر الإحكام للآمدي (١ / ١٤٨) .

وهناك عبارات أخرى وردت على هذا النحو في معنى الإجماع ، منها :

قول أبن الحاجب " هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر ما "[١] .

وعرفه ابن النجار بقوله " هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو كان الأمر فعلاً اتفاقاً كائناً بعد النبي صلى الله عليه وسلم "[٢] .

وهنا يدخل في قوله " على أمر " جميع الأمور من الأقوال والأفعال الدينية والدنيوية ، والاعتقادات ، والسكوت ، والتقرير ، وغير ذلك .

وأبرز قوله " ولو فعلاً " مع دخوله في مسمى الأمر للبيان والتأكيد .

وعرفه ابن السبكي بقوله " هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان "[٣] .

وعرفه الشوكاني بأنه " اتفاق مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور "[٤].

---

(١) أنظر حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٩).

(٢) أنظر شرح الكوكب المنير (٢ / ٢١١) .

(٣) انظر حاشية البناني (٢ / ١٧٦).

(٤) إرشاد الفحول (١ / ٢٨٦) .

نظرة تقديرية لكلا الاتجاهين :

إذا نظرنا إلى ما ورد من تعريفات لأصحاب الاتجاه الأول نستشعر أنهم حصروا الإجماع في الأمور الشرعية فقط ، ولكن يبدو أنهم يريدون أن الأحكام العقلية أو اللغوية أو الدنيوية قد تستلزم أحكاماً شرعية فيكون الإجماع فيها حجة ، لذا فإن هذه الأحكام تكون مقصودة باعتبار ما تستلزمه .

وكذلك من عمم فإنه قصد إلى هذا المعنى كذلك لكنه أراد النظرة الشمولية لهذه الأحكام كلها .

وعلى هذا فإن أي معنى من تلك المعاني يمكن أن يؤدي إلى المقصود ، ولكن الأولى هو تعريف الإجماع بالمعنى الذي يفيد التعميم كتعريف ابن السبكي أو ابن النجار أو غيرهما مما ذكر من المعاني السابقة .

والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الثاني
في أركان الإجماع

إذا نظرنا إلى ما ورد من عبارات في معنى الإجماع وجدنا أن تلك العبارات تضمنت الأتي :

- عبارة "اتفاق مجتهدي العصر " ، أو " اتفاق أهل الحل والعقد " ، أو " اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم " .
- عبارة " في عصر من العصور " ، وعبارة " على أمر من الأمور " ، أو " على حكم ديني أو شرعي " .

ومن خلال ما ورد من عبارات نستطيع أن نقول : إن ما يمكن قيام الإجماع عليه من أركان الأتي :

١. أن يوجد في زمن وقوع الحادثة عدد من المجتهدين إذا فسرنا أن المراد " بأمة محمد صلى الله عليه وسلم " في قول الإمام الغزالي مجتهدي الأمة لا كل الأمة ، لأن الإجماع لا يتصور من واحد فقط ، إذ الاتفاق مشاركة ومفاعلة فيستدعي وجود عدد من المجتهدين ، فإذا لم يوجد إلا مجتهد واحد فإن قوله لا يسمى إجماعاً حتى ولو كان حجة ، وكذلك إذا خلا العصر من المجتهدين فإن اتفاق العوام في ذلك العصر لا يعد إجماعاً شرعياً.

هذا وقد أشار إلى هذا الركن فضيلة المرحوم الشيخ / عبد الوهاب خلاف إلا أنه قال : " ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه المجتهد وحده " .

ومع تقديري لآراء المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف إلا أنني لست معه في قوله : لا إجماع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه هو المجتهد وحده ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أهلاً للاجتهاد والرأي وكان يطلب منهم الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في وجوده ، وقد ثبت هذا في أكثر من واقعة ، ولكن عدم وجود الإجماع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يرجع إلى أن الإجماع في ذلك الوقت ليس مصدراً ، وأن المصدر في ذلك الوقت كان الكتاب والسنة .

٢. أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين ، فإذا كان الاتفاق من بعض المجتهدين أو من معظمهم فإنه لا يكون إجماعاً على رأي الأكثر.
٣. أن يكون الاتفاق في وقت وقوع الحادثة - أي زمن وقوعها - بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه ، أو بلد المجتهدين وجنسيتهم .
٤. أن الاتفاق من المجتهدين بإبداء الرأي صريحاً قولاً كان أو فعلاً ، كأن يقول فيها رأياً أو فتوى ، أو يفعل فيها فعلاً يدل على موافقته أو مخالفته .

وهذا الركن إنما يتحقق عند من قال بالإجماع الصريح فقط ، أما في الإجماع السكوتي

فيكفي القول أو الفعل من البعض ، وسكوت البعض الأخر سكوتاً مجرداً عن علامة أو قرينة تدل على الموافقة أو المخالفة .

٥. وأرى أن يكون الاتفاق على أمر من الأمور العملية التي تتعلق بالمسلمين .

وهنا يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في تعريف الإجماع : " هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية "[١] .

وقد ذكر الشيخ البرديسي هذا الركن فذكر أن الاتفاق من جميع المجتهدين لابد وأن يكون على حكم شرعي كالصحة والفساد [٢] .

وفضيلته وإن كان قد حصره في الحكم الشرعي إلا أنني أرى أن المقصود من الحكم الشرعي هل هو كل ما يتعلق بأمور المسامين وأحكامهم العملية ، فالأمر المجمع عليه إن تعلق به عمل أو اعتقاد فهو أمر شرعي يتعلق بحياة المسلمين وأمورهم الشرعية .

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (١٩٨) .

(٢) أصول الفقه للبرديسي (٢١٧) .

وقد ذكر البعض أن الأركان تنحصر في ثلاثة أركان :

الأول: المجمعون .

الثاني: الحكم المجمع عليه .

الثالث : مستند الإجماع [1].

هذه كانت نظرة المحدثين لأركان الإجماع .

أما عند أئمة الأصول القدامى فنجد أن أركان الإجماع عبارة عن ركنين :

الأول : المجمعون .

الثاني : نفس الإجماع .

فهذا هو الإمام الغزالي في المستصفى يقول " وله ركنان المجمعون ، ونفس الإجماع " ، وقال : " الركن الأول المجمعون وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ". وقال : " الركن الثاني في نفس الإجماع ونعني به اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة "[2].

فقد ذكر الإمام الغزالي : أن المجمعين هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم وظاهره أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق كل الأمة .

وأرى : أن الإمام الغزالي لا يقصد ذلك ، لأنه من ضمن الأمة الأطفال ، والمجانين ، والعوام ، وهم جميعاً لا يعقل دخولهم في الإجماع ، حيث لا رأي لهم في المسائل الاجتهادية .

---

(١) أنظر الإجماع بين النظرية والتطبيق (٨٩) وما بعدها ، وحجية الإجماع للأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلي (٣٤٢) وما بعدها .

(٢) المستصفى (١ / ٣٤٠)

أما الركن الثاني : وهو نفس الإجماع ، والمعني به اتفاق فتاوى الأمة ، فالمراد به أن ينطبق رأيهم جميعاً بالإيجاب أو النفي على حكم المسألة والله أعلم .

المبحث الثالث
في شروط الإجماع

كما بيّنا أنه لابد من وجود أركان للإجماع لا يتحقق بدونها ، فهناك شروط اشترطها العلماء لحجية الإجماع أهمها :

١. ذهب الجمهور إلى أن الإجماع لابد وأن يكون له مستند يقوم عليه وهذا ما سنوضحه في مبحث مستقل عند الكلام عن مستند الإجماع إن شاء الله .
٢. يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر[1] .
٣. من الشروط اللازمة في الإجماع كذلك عدالة المجمعين ، فإذا كان المعتبر في الإجماع هو قول أهل الحل والعقد " وهم أهل الاجتهاد لذا كانت العدالة لازمة هنا في الإجماع .

حيث إن العلماء لم يقبلوا رواية المجتهد الفاسق ، أما قوله فمعظم العلماء - أيضاً - لم يقبلوا قوله أو فتواه . فالعدالة وإن كانت شرطاً في الاجتهاد ، ولكنها ليست شرطاً في كونه مجتهداً .فمتى توافر في المجتهد صفة الاجتهاد كان مجتهداً؛ لأنه يمكن أن يكون مجتهداً غير عدل ويحوز له أن يجتهد لنفسه .

---

(١) وسوف يأتي الكلام فيه مفصلاً أنظر ص .

ولكن لا يعتمد على قوله أو فتواه في شأن غيره فالعدالـــة إذاً تعد شرطاً لقبول قوله .
ولهذا يقول الآمدي : " وأن يكون عدلاً ، ثقـــة ، مأمونـــاً ،حتى يوثق به فيمن يخبر عنه من الأحكام "[١].
وقال ابن قدامة :" فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً ، بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه ، ولكنها شرطاً لجواز الاعتماد على قوله "[٢] .
فأهل الحل والعقد هم أهل ولاية في أمور المسلمين ، وإذا أجمعوا على أمر كان حجة ويؤخذ به في حياة الأمة ومن هنا اشترطت العدالة في المجمعين .
وهنا يقول القرافي :" اشترطت العدالة إمـــا فـــي محـــل الضرورات كالشهادات فإن الضرورة تدعو إلـــى حفـــظ دماء المسلمين ، وأموالهم ، وأبضاعهم ، وأعراضهم عن الضياع ، فلو قبل قول الفسقة ومن لا يوثق به لضـــاعت هذه الأمور.
وكذلك الولايات كالإمامة ، والقضاء ، وأمانـــة الحكـــم ، وغير ذلك من الولايات ممن في معنى هذه لو فوضـــت لمن لا يوثق به لحكم بالحور وانتشر الظلـــم وضـــاعت المصالح وكثرت المفاسد"[٣] .

٤. خلو من هو من أهل الإجماع من البدع ، سواء كانت بدع تخرجه عن الملة أم لا .فصاحب البدع

---

(١) الإحكام للآمدي (٣ / ٢٣٧) .

(٢)روضة الناظر(٢/٢٠٤).

(٣)الفروق (٤ / ٣٤) .

المكفرة لا اعتبار بقوله كذلك لخروجه عن المألوف ، ولهذا لم ينظر إلى خلاف الخوارج في خلافة علي رضي الله عنه .

وهنا يقول ابن النجار : " وأما المكفر بارتكاب بدعة فلا يعتبر وفاته عند مكفره بارتكاب تلك البدعة ، وأما من لا يكفره فهو عندهم من المبتدعة المحكوم بفسقهم "(١).

وقال الآمدي : " المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً لا يخلو إما أن لا يكفر ببدعته أو يكفر .

فإن كان الأول فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفياً وإثباتاً ، ومنهم من قال : الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره ، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه ، ولا يجوز ذلك لغيره .

والمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه ؛ لكونه من أهل الحل والعقد ، وداخلاً في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة .

وقال : وإن كان الثاني فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن لم يعلم هو كفر نفسه "(٢).

٥. بلوغ المجمعين حد التواتر : لقد ذهب بعض العلماء ألى القول باشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر ، وهذا شرط عند من أثبت الإجماع بالعقل . أما من أثبته بالأدلة السمعية فذهب البعض منهم إلى لزوم هذا الشرط لانعقاد الإجماع ، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراطه .وهنا يقول إمام الحرمين " فأما الكلام في عدد المجمعين فإن علماء العصر بالغين مبلغاً لا يتوقع منهم التواطؤ وهم الذين يسمون عدد

التواتر ، فلا شك في انعقاد الإجماع بوفاتهم ، وإن فرض نقصان عدد علماء العصر عن هذا المبلغ ، فهذا موضع التردد ".وقد نقل إمام الحرمين الأقوال في هذه المسألة وقال :" والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط عددهم "[1] .

وقال الإمام فخر الدين الرازي : " لا يعتبر في المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر. لأن الآيات والأخبار دالة علة عصمة الأمة والمؤمنين ، فلو بلغوا - والعياذ بالله - إلى الشخص الواحد كان مندرجاً تحت تلك الدلالة ، فكان قوله حجة .

فأما من أثبت الإجماع بالعقل من حيث إن اتفاقهم يكشف عن وجود الدليل فيعتبر فيه بلوغ المجمعين حد التواتر ، لكنه باطل عندنا على ما مر "[2].وقد نقل الآمدي الخلاف في هذه المسألة - أيضاً -

وقال:" والحق أنه غير مشترط لما بيّناه من أن إثبات الإجماع بطرق العقل غير متصور ، وأنه لا طريق إليه سوى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة ، وعلى هذا فمهما كان عدد المجمعين أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ الأمة والمؤمنين وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ عليهم ووجب اتباعهم "[3] .

---

(١) البرهان لإمام الحرمين (٢ / ٢٨٣) .

(٢) المحصول (٢ / ١ / ٢٨٣) .

(٣) الإحكام للآمدي (١ / ١٨٥) .

٦. اشترط أهل الظاهر كون المجمعين من الصحابة .
وبناءً عليه فإنه لا إجماع في غير عصر الصحابة ، وهذا باطل .
لأن إجماع التابعين يعد سبيلاً للمؤمنين ، فيجب اتباعه حسبما توجبه الآية .

وقد استدل أهل الظاهر بأدلة منها :

١. أن أدلة الإجماع لا تتناول إلا الصحابة ، ومن هنا فإنه لا يجوز أن نقطع بأن إجماع غيرهم حجة . لأن قوله تعالى (**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**)[1]. وقوله (**كنتم خير أمة أخرجت للناس**)[2] .خطاب مواجهة فلا يتناول إلا الحاضرين فقط .

وقد نوقش هذا : بأن ما يتمسك به أهل الظاهر يفضي إلى أنه إذا مات أحد من الحاضرين فإن قول الباقين لا يعد حجة ، وهذا يفضي إلى سقوط العمل بالإجماع .

٢. أنه لابد في الإجماع من اتفاق الكل ، والعلم باتفاق الكل لا يحصل إلا عند مشاهدة الكل مع العلم بأنه ليس هناك أحد سواهم ، وذلك لا يتأتى إلا في الجمع المحصور ، وهو ما كان في زمن الصحابة .
أما في سائر الأزمنة فلكثرة المسلمين وتفرقهم لا يمكن معرفة اتفاقهم على شيء.

---

(١) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

وقد نوقش هذا : بأن ما ذكرتموه_ راجع إلى تعــــذر حصول الإجماع في غير زمن الصحابة وهذا لا نـزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه لو حصل كان حجة .

٣. أنه قد ثبت إجماع الصحابة على جواز الاجتـــهاد في كل مسألة لم يحصل الإجماع فيها ، فلـــو أجمـــع المجتهدون من التابعين عليها خرجت عن كونها محلاً للاجتهاد .

وقد أجيب عن هذا بما سبق [١].

وأرى : أن حصر الإجماع في إجماع الصحابة فقـط أمر يخالف الواقع وما شهدت له الأدلة ، وأن ما استدل به أهل الظاهر فيه تكلف ؛ فمثلاً قولهم في قوله تعـالى (**ويتبع غير سبيل المؤمنين**)[٢] لا تتناول إلا من كان مؤمناً حال نزولها، وهذا كلام فيه خروج عن المفـهوم الصحيح من الآية ، حيث إن لفظ المؤمنين يعم من كان في زمن الصحابة ومن يأتي بعدهم ومن سيأتي إلـــى يوم الدين ، فالقرآن الكريم لم ينزل للصحابة وحدهـــم حتى يكون الخطاب لهم وحدهم ، وإنما نزل للكافـــة ، ومن آمن بالتنزيل كان من المؤمنين . والله أعلم .

---

(١) المحصول (٢ / ١ / ٢٨٣) .

(٢) الآية (١١٥) من سورة النساء . وانظر نهاية السول مع البدخشـــي (٣/ ٢٧٥) ، والبحر المحيط (٦ / ٤٨٧) ، وشرح الكوكب المنـــير (٢/ ٢٥٢) ، وتسهيل الوصول (١٧٤) .

المبحث الرابع

في انعقاد الإجماع

تمهيد :

إن ما سبق من تعريفات للإجماع تفيد أن الاتفاق يكون من كل المجتهدين في عصر من العصور على حكم واقعة .

وهذا يثير تساؤلاً : هل الإجماع بهذا المعنى يمكن وقوعه عادة ، وإذا وقع حقاً من المجتهدين فهل يمكن العلم به ، وهل بمكن نقله إلينا نقلاً صحيحاً ؟

كل هذه التساؤلات شغلت بال العلماء قديما وحديثا ، وحتى تتضح الصورة جلية علينا أن نعيش مع أقوال العلماء في هذا الشأن ومناقشاتهم .

وشوف نفرد لكل تساؤل مطلباً مستقلاً ثم نبين موقف الإمام الشافعي والإمام أحمد من انعقاد الإجماع .

المطلب الأول

إمكان وقوع الإجماع عادة

تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

إن الإجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم الواقعة هل يمكن تحققه عادة بهذا المعنى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

لا خلاف بين العلماء في إمكان وجود الإجماع بهذا المعنى عقلاً ، لأن العقل لا يمنع من تصور وقوع هذا .

كما أنه لا خلاف بينهم في وقوع الإجماع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلوات الخمس وغيرها مما لا خلاف عليه لدى العامي والمجتهد على السواء ، وهذا الإجماع هو الذي يسمى عند الشافعي - رحمه الله - بإجماع العامة لإجماع الأمة عامة مجتهديها وعومها على مثل هذه الأمور .

وهنا يقول الإمام الشافعي حين سئل : هل من إجماع ؟ . فيقول : " نعم نحمد الله ، كثير في جملة الفرائض التي لا يسع أحد جهلها ،فذلك الإجماع الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول : ليس هذا بإجماع .

فهذه الطريقة التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ، فأما ما ادعيت من الإجماع حيث أدركت التفرق في دهرك وتحكي عن أهل كل قرن فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعاً"(١) .

وقال أيضاً " لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا"(٢) .

هكذا نجد أنه لا خلاف بين العلماء في انعقاد الإجماع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإنما الخلاف في إمكان انعقاد الإجماع فيما عدا ذلك .

فقد اختلف العلماء فيما إذا كان قد انعقد إجماع بالمعنى السابق أم لا ، أو بمعنى أخر: اختلف العلماء في كون الإجماع ممكن الوجود عادة أم لا(٣). على قولين :

الأول : وهو لجمهور العلماء أنه لا مانع عادة من تحقق الإجماع ووقوعه .

الثاني : وهو لبعض غلاة الشيعة وبعض النظامية والخوارج وبعض المحدثين كالشيخ عبد الوهاب خلاف حيث يقول " هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر الأم (٧ / ٢٨١) .

(٢) الرسالة (٥٣٤) .

(٣) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (١٩٩) وأصول الفقه للشيخ خلاف (٥٠) ، وبحوث في أصول الفقه للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الشيخ (١١٤) ، وحاشية البناني (٢ / ١٩٥) .

؟، الجواب لا ومن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يتبين أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع كان اتفاقاً من الحاضرين من أولي العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد ."[1].

الأدلة ومناقشاتها :

أولاً : أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن الإجماع مكن الوقوع عادة بأدلة منها :

١. أنه لا مانع يمنع من تصور وجوده ، فقد وجدنا أن الأمة مجمعة على كون الصلوات خمس ، وأن صوم رمضان واجب ، مما يدل على إمكان وجوده عادة.

وهنا يقول الإمام الغزالي : " فدليل تصوره وجوده ، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس ، وأن صوم رمضان واجب ، وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة ، ومعرضون للعقاب بمخالفتها فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار "[2] .

---

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (٥٠) .

(٢) المستصفى (١ / ٣٢٥) .

٢. إذا كان الإجماع من أهل الكفر متحققاً وهو إجماعهم على الضلال فلما لا يتصور من أهل الحق اتفاقهم على الحق [١] .

وهنا يقول القاضي الباقلاني " نحن نرى إطباق جيل من الكفار يربى عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالة ، يدرك بأدنى فكر بطلانها ، فإذا لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإحاطة بذلك منهم " .

٣. إن الإجماع قد وقع فعلاً في كثير من الوقائع ، والوقوع دليل الجواز ، وهنا يقول الآمدي " الوقوع دليل التصور وزيادة "[٢].

ومن الوقائع الإجماعية الآتي :

- الإجماع على أن الماء لا يصح به إذا فقد أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو طعمه او ريحه .

---

(١)يصور هذا الدليل فضيلة الدكتور / عبد الفتاح الشيخ فيقول : " إذا جاز اتفاق اليهود مع كثرهم على باطل كإجماعهم على أن لا نبي بعد موسى ، واتفاق النصارى على باطل كإجماعهم على أن عيسى قد قتل مع أن القرآن نفى ذلك فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه ؟ " .انظر بحوث في أصول الفقه (١١٤ - ١١٥).

(١) الإحكام للآمدي (١ / ١٩٧).

فقد اتفق العلماء على أن الماء إذا اختلطت به نجاسة وغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فإنه لا يجوز التطهير به سواء من الحدث الأصغر أم من الحدث الأكبر [1] .

- الإجماع على تحريم شحم الخنزير . فقد أجمع العلماء على تحريم كل شيُ من الخنزير ، لحمه وشحمه ، وكل ما يؤكل منه صغيرا كان أو كبيراً [2] .
- الإجماع على حجب ابن الابن بالابن .
- الإجماع على تقديم الدين بالوصية .

وغير ذلك من القضايا الإجماعية [3] .

ثانيا : أدلة المخالفين :

استدل من قال بعدم وقوع الإجماع وتحققه عادة بأدلة منها :

١. إن الإجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين على أمر واحد في عصر من العصور غير ممكن عادة ؛ لأن الإجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين يحتاج إلى أمرين كل واحد منهما أصعب من الآخر .

الأول : تحقيق شخصية كل مجتهدي الأمة في عصر من العصور وهذا أمر متعذر ؛ إذ كيف يمكن معرفة المجتهدين الذين يتوقف الإجماع على اتفاقهم ، وكيف لهم أن يتفقوا على أمر واحد مع اختلاف طباعهم

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٥) ، وبداية المجتهد (١ / ٤٤٨).

(٢) المجموع للنووي (٩ / ٦) .

(٣) بحوث في أصول الفقه أ . د / عبد الفتاح الشيخ (١١٥).

وعاداتهم وجنسياتهم ، وكيف يمكن لهم أن يلتقوا في مكان واحد وهم متفرقون في مشارق الأرض ومغاربها ؟
الواقع : أن العادة تحيل هذا .
وقد أجيب عن هذا : بأن هذا لا يخرج عن كونه تشكيك لا وجه له .
فمعرفة المجتهدين والتقائهم في مكان واحد ليس مستحيلاً في العادة .
وقد نقل إمام الحرمين كلام القاضي الباقلاني في هذا فقال : " قال القاضي : لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمه في خطة أهل الإسلام ، إما باحتوائه على البيضة ، أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار من يشاء من المماليك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف ، وإذا كان ذلك ممكناً فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك علماء العالم في مجلس واحد ، ثم يلقي عليهم ما عنّ له من المسائل ويقف على خلافهم ووفاقهم ، فهذا وجه في التصوير بيّن لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة "[1] .
أما بالنسبة لتعذر اتفاقهم فهذا مردود أيضاً لأن اتفاقهم أمر متصور ، ، حيث إنه أمكن تصوره في الأخبار المستفيضة ، وإذا كان يمكن تصوره في الأخبار المستفيضة أمكن تصوره في الأحكام كذلك.

(١) البرهان (١ / ٦٧٣) ف (٦٢٠).

وقد اعترض القاضي الباقلاني على شبهتهم هذه قائلاً : " نحن نرى إطباق جيل من الكفار على ضلالة وإذا أردنا فرض ذلك في الفروع فنحن نعلم إجماع علماء أصحاب الشافعي على مذهبه في المسائل مع تباعد الديار وتنائي المزار ، وانقطاع الأسفار ، فبطل ما زخرفه هؤلاء "[1] .

ويقول إمام الحرمين معقبا على هذا : " لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواع مستحثة عليه داعية إليه ومن هذا القبيل كل أمر يتعلق بقواعد العقائد في الملل ، فإن على القلوب روابط في أمثالها حتى كأن نواجي العقلاء تحت ربقة الأمور العظيمة الدينية ، ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضي من اجتماع جموع الكفار على ما وقفوه من دينهم ، ومنه اجتماع أتباع إمام على مذهبه ، فإن كل من رأسه الزمان يصرف إليه قلوب الأتباع ، وبذلك يتصل النظام ، وهذا مستبين في الجلي والخفي "[2] .

٢. استدل من منع وقوع الإجماع وتحققه عادة كذلك بالقياس فقالوا :

إذا كان لا يمكن اتفاق الجمع العظيم والخلق الكثير في وقت واحد على مأكول واحد كالزبيب أو غيره فكذلك لا يمكن اتفاقهم على حكم واحد لاختلاف أغراضهم .

---

(١) البرهان (١ / ٦٧٢ - ٦٧٣) .

(٢) البرهان (١ / ٦٧٣ - ٦٧٤) ف (٦٢١) .

وقد أجيب عن هذا :

بأن هذا قياس مع الفارق ، إذ كيف يقاس حكم يتعلـــق بأمور الناس ومصلحتهم على مأكول ؟

فإن عدم اجتماع الجم الغفير والخلق الكثير على مأكول واحد في العادة إنما يرجع لاختلاف الشهوات واختلاف الأمزجة والطباع فما يشهيه شخص قد لا يشتهيه آخر.

وهذا لا يتحقق فيما يتعلق بأمور الناس من أحكـــام ، إذ الحكم تابع للدليل [1] .

وهنا يقول الإمام الغزالي " لا صارف لجميعهم إلـــى تناول الزبيب خاصة ولجميعهم باعث على الاعـــتراف بالحق ، كيف وقد تصور إطباق اليهود مـــع كثرتـــهم على الباطل فلم لا يتصور إطباق المسلمين على الحق؟ والكثرة إنما تؤثر عند تعـــارض الأشـــباه والدواعـــي والصوارف"[2]

---

(1) البرهان (١ / ٦٧١) ف (٦١٩) ، والمحصـــول (٢ / ١ / ٤٣) ، والإبهاج مع نهاية السول (٢ / ١٣٣) ، وأصول الفقه للخضـــري (٢٨٣) ، وأصول الفقه لأبي زهرة (١٩٩) .

(٢) المستصفى (١ / ٣٢٦).

وقال الشوكاني " إن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكول المعين ، والكلمة المعينة ، أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة فذلك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "[1] .

٣. استدل من منع تحقق الإجماع أيضاً بأن الإجماع إما أن يكون دون مستند وإما أن يكون بناءً على مستند ، ولا جائز أن يكون بغير مستند فلزم أن يكون بناءً على مستند ، وهذا المستند إما أن يكون قطعياً ، وإما أن يكون ظنياً ، وكلاهما باطل كذلك .

وبيان هذا : أن المستند إن كان قطعياً فإن العادة تحتم نقله إلينا ، إذ يستحيل عادة تواطؤ الجمع الكثير على خفائه ، لذا فإنه غير موجود إذ لو وجد لنقل ، ولو وجد ونقل لكنا في غنىً به عن الإجماع .

وأن كان المستند ظنياً فالاتفاق فيه ممتنع كذلك لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار .

وقد أجيب عن هذا من وجوه :

الأول: أننا لا نسلم وجوب نقل المستند القطعي في كل حال ، حيث إن نقله إنما يكون عند الحاجة إليه ، ومع الإجماع على حكمه فإن الإجماع يكون كافياً لقوته .

وتتضح قوة الإجماع في كونه لا ينسخ بخلاف القاطع.

الثاني : القول بأنه لا حاجة إلى الإجماع عند وجود الدليل القاطع غير مسلم ، لأنه يمكن أن يكون للحكم أكثر من دليل .

---

(١) إرشاد الفحول (١ / ٢٨٧).

الثالث : القول باستحالة الاتفاق على مسألة ظنية غير مسلم كذلك ، فقد ثبت اتفاقهم على الكثير من المسائل الظنية ، كاتفاقهم على أن الواجب في غسل الوجه في الوضوء مرة واحدة ، وغير هذا الكثير من المسائل التي ثبت اتفاقهم فيها ، فبطل قولهم وثبت إمكان تحقق الإجماع[1] .

الترجيح:

أرى أن تحقق الإجماع ووقوعه - كما قال الجمهور - هو الراجح ، حيث إنه لا استحالة في هذا عادة ، فلو صدقت النوايا واستجمعت الهمم لانعقاد الإجماع على أمر ما لانعقد الإجماع على هذا الأمر وتحقق . فالأمل قائم على إخلاص المجتهدين لدينهم وحرصهم على تحقق الإجماع الذي هو المصدر الثال من مصادر التشريع ، ومع حرص القائمين على الأمر من ولاة المسلمين وإخلاصهم لدينهم يمكن جمع المجتهدين من الأمصار في مكان واحد .

ويتحقق هذا بإنشاء المجلس الأعلى للمجتهدين المسلمين ويكون كمنظمة إسلامية عالمية ينضم إليه كل من تتوافر فيه شروط الاجتهاد ،وتتوفر لهم الحصانة الدولية مع تأمينه في رزقهم وكافة حياتهم ، وتعرض عليهم المسائل المتعلقة بأمور المسلمين وببحثهم واستنباطهم ووقوفهم على حكم معين يكون هذا الحكم صادراً عن إجماع وهذا أمر ممكن . والحمد لله .

---

(١) انظر المستصفى (١ / ٣٢٦) ، وإرشاد الفحول (١ / ٢٨٨) ، وبحوث في أصول الفقه للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الشيخ (١١٧) .

المطلب الثاني

إمكان العلم بالإجماع عادة

محل النزاع في المسألة :

إذا كان من الممكن انعقاد الإجماع في عصر ما على حكم مسألة من المسائل فهل يمكن العلم بهذا الإجماع والإطلاع غليه ، وكيف يتأتى هذا ؟ وإذا كان هذا ممكناً فهل هذا مختص بإجماع الصحابة فقط ؟ أم أن إمكان الإجماع والإطلاع عليه ممكن في عصر الصحابة وفي عصر غيرهم ؟ .

اختلف العلماء في هذا ، فالنافون معظمهم يقول ، كما أنه لا يمكن انعقاد الإجماع فإنه لا يمكن الإطلاع عليه والعلم به .

وبعضهم يقول : على فرض التسليم بانعقاده جدلاً فإنه لا يمكن العلم به والإطلاع عليه .

وبعضهم يقول : إذا كان انعقاد الإجماع ممكناً إلا أن العلم به والإطلاع عليه غير ممكن .

أما المثبتون لانعقاد الإجماع فاختلفوا فيما إذا كان يمكن العلم به والإطلاع عليه أم لا ، وعما إذا كان هذا الإمكان في عصر الصحابة فقط أم في عصر الصحابة وفي عصر غيرهم . وهو ما سيتضح إن شاء الله .

أقوال العلماء في المسألة :

للعلماء في إمكان انعقاد الإجماع والإطلاع عليه أربعة أقوال :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن العلم بالإجماع والإطلاع عليه إذا وقع أمر ممكن ولا استحالة في هذا ، سواء وقع في عصر الصحابة أم لفي عصر غيرهم .

القول الثاني : أن العلم بالإجماع والإطلاع عليه ممكن في زمن الصحابة غير ممكن في زمن غيرهم ، وقد أخذ بهذا القول الإمام فخر الدين ،

حيث قال في المحصول : " والإنصاف أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة ، حيث كان المؤمنون قليلين ، يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل "[1] .

القول الثالث : أنه يمكن العلم بالإجماع والإطلاع عليه في القرون الثلاثة الأولى .

القول الرابع : أن العلم بالإجماع والإطلاع عليه غير ممكن[2] .

---

(١) المحصول (٢ / ١ / ٤٤ - ٤٥) .

(٢) انظر شرح المنهاج للأصفهاني (٢ / ٥٨٢) تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ، المستصفى (١ / ٣٢٦) ، وتيسير التحرير (٣ / ٢٢٦) ، والتقرير والتحبير (٣ / ٨٢) ، والبحر المحيط (٦ / ٣٨٢) ، والمحصول (٢ / ١ / ٤٣) وما بعدها . =======

الأدلة ومناقشاتها :

أولاً أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على إمكان معرفة الإجماع والإطلاع عليه بالآتي :

١. إن معرفة الإجماع والإطلاع عليه أمر ممكن ولا استحالة في هذا بدليل وقوع الكثير من القضايا الإجماعية وحصول العلم بها والإطلاع عليها .

ويقول الآمدي في هذا رداً على من أنكر إمكان العلم بالإجماع : " جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع ، ودليل الوقوع ما علمناه علماً لا مراء فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي ، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك ، مع وجود ما ذكروه من التشكيكات ، والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيادة "[1] .

٢. إن العلم بالإجماع أمر ممكن عن طريق المشافهة ، بأن يتم لقاء المجمعين إن كانوا عدداً يمكن حصره ، وإن كانوا غير ذلك عرف مذهب البعض بطريق المشافهة ونذهب البعض الآخر عن طريق الأخبار المتواترة قياسا على معرفتنا لمذهب الشافعي في منع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي : " يتصور معرفة الإطلاع على الإجماع بمشافهتهم إن كانوا عدداً يمكن لقاؤهم ،وإن لم يكن عرف مذهب قوم

== وإرشاد الفحول (١ / ٢٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢١٢) .

(١) الإحكام (١ / ١٤٩) .

بالمشافهة ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم كما عرفنا أن مذهب الشافعي منع قتل المسلم بالذمي وبطلان النكاح بلا ولي ، ومذهب النصارى التثليث ، ومذهب جميع المجوس التثنية "[١] .

٣. من الطرق الموصلة للعلم بالإجماع تتبع الفتوى والعمل والنقل المتواتر ، والنقل المحفوف بالقرائن الدالة على ذلك ، وتتبع الأخبار ومزاولة الإطلاع والمراجعة واتصال علم الخلف بعلم السلف ، فقد عرفنا الكثير من القضايا من خلال هذا الطريق وهو ما يكون من معرفة اتفاق أصحاب الفنون المختلفة - كالنحو وغيره - على كثير من المسائل[٢] .

وقد قال فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد محمود فرغلي في هذا الدليل كلاما له وجاهته فقال: " قياس الفقهاء على غيرهم من أرباب العلوم الأخرى ، وقد تحقق الإجماع من أرباب العلوم الأخرى في كثير من الأحكام فمثلهم الفقهاء ، بل الفقهاء من باب أولى لوجود الدافع الديني .

وقال أيضاً : إن ضروريات المذاهب مقطوع بالإجماع عليها من العوام وغيرها ، ومن المعلوم أن العوام أكثر عدداً ، وقد تحقق العلم منهم فأولى أن

---

(١) المستصفى (١ / ٣٢٦) .

(٢) انظر حجية الإجماع للمرحوم ا . د / محمد محمود فرغلي(٨٢) وما بعدها ، وبحوث في أصول الفقه ا . د / عبد الفتاح الشيخ (١١٩) .

يتحقق العلم بالإجماع من الفقهاء وهم أقل عدداً وأكثر نظراً "[1] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل من قال إن العلم بالإجماع ولإطلاع عليه ممكن في زمن الصحابة فقط غير ممكن في زمن غيرهم بالآتي :

- إن حصر المجتهدين في زمن الصحابة رضوان الله عليهم كان ممكناً لذا فإن لقاء المجتهدين في ذلك الوقت وسؤالهم والعلم بما قالوه ليس متعذراً ، أما في غير زمن الصحابة فإن الأمر يختلف حيث اتسعت رقعت الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، وليس من السهل حصر المجتهدين والإطلاع على ما قالوه ، فكان العلم بالإجماع والإطلاع عليه في غير زمن الصحابة متعذراً .

وقد ذكر الأصفهاني هذا الدليل فقال : " ومن الناس من سلّم إمكان الإجماع في نفسه لكنه يتعذر الوقوف عليه فإنه لا طريق لنا إلى العلم بحصوله ؛ لأن الوقوف على اتفاقهم إنما يمكن بعد معرفة أعيانهم وأنهم متفقون عليه ، والوقوف على أعيانهم متعذر ؛ لكثرة المجتهدين وانتشارهم في الأرض ، وجواز إخفاء واحد وخموله .

فمن الذي يعرف جميع الناس في مشارق الأرض ومغاربها ؟ وكيف يطلع على إنسان في مطمورة لا خبر لنا عنه ؟

---

(١) حجية الإجماع (٨٣) .

أو ظاهر وخامل لم يعرف بالعلم ورتبة الاجتـــهاد ، وقال : وأجيب عن هذا بأنه لا تعذر في أيام الصحابة ، أي : لم يتعذر الوقوف على حصول الإجماع فـــي زمان الصحابة - رضـــي الله عنـــهم لأنـــهم كـــانوا محصورين قليلين غير منتشرين في البلاد "[١].

وقد نوقش هذا الدليل :

بأنه إذا لم يمكن معرفة المجتهدين بأعيانهم فإنه يمكـــن معرفة الإجماع أو العلم به عن طريق مشافهة بعضهم ، أو بالنقل المتواتر بأن ينقل أهل كل قطر مـــا ورد عن المجتهدين بحيث يكون النقل متواتراً ، هذا مـــن ناحية ومن ناحية أخرى فإن أهل الإجماع قليلـــون ولا صعوبة في حصرهم ومعرفتهم ، ومعرفة ما يقولون . والقول بخمول بعض المجتهدين ممـــا يجعلـــه غـــير معروف ليس من الأمور المسلمة عادة ، ولذا لم يكـــن المجتهد معروفاً لعامة الناس .

فلابد أن يكون معروفاً لبعض الناس ، ومعرفة البعض كفيلة بنقل ما يصدر عنه من اجتهاد[٢].

ثالثا :أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل من قال بأن العلم بالإجماع والإطلاع عليه أمر ممكن في العصور الثلاثة الأولى بنفس ما استدل بـــه من قال : إن العلم بالإجماع والإطلاع عليه ممكن في زمن الصحابة فقط .

---

(١) انظر شرح المنهاج (٢ / ٥٨٢) .

(٢) المنهاج بشرح الأسنوي وابـــن الســـبكي (٢ / ١٣٢) ، وشـــرح البدخشي مع الأسنوي على المنهاج (٢ / ٣٨٠) . ======

وهنا يقول صاحب فواتح الرحموت : " وتحقيق المقام الأول في القرون الثلاثة لا سيما في القرن الأول قرن الصحابة ، كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأماكنهم خصوصاً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاد في الطلب ، ثم يعلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه قبل قول الآخر علماً ضرورياً ، وأيضاً بقرائن جلية وخفية فيهم ، وفي حال الثبوت والعمل يعلم علماً يقيناً أنهم لم يكذبوا فيه لا عمداً ولا سهواً . ويمكن هذا العلم للواحد والجماعة فيمكن نقلهم ، وهذا لا بعد فيه فضلاً عن الاستحالة "[1] .

وقد أجيب عن هذا :

بنفس ما أجيب به على أصحاب القول الثاني الذين قالوا بإمكان العلم بالإجماع في زمن الصحابة فقط .

هذا فضلاً عن كون أهل الإجماع مشهورين والأخذ عنهم فضيلة ، فهم لا يخفون على باحث مجدّوهم عدول ، وأقوالهم لها أثرها البالغ في حياة الأمة لذا فإن النوايا إذا خلصت قويت العزائم في البحث عنهم وعن أقوالهم . والله أعلم .

=== ومسلم الثبوت (٣ / ٣١٢) ، وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٢٧) ، ،والبحر المحيط (٦ / ٣٨٢) ، والمحصول (٢ / ١ / ٤٤) ، وأصول الفقه للخضري (٢٨٤) ، وبحوث في أصول الفقه ا . د / عبد الفتاح الشيخ .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢ / ٢١٢ - ٢١٣) .

رابعا :أدلة من قال : بأن العلم بالإجماع والإطلاع عليه من الأمور المستحيلة :

استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١. إن الوقوف على الإجماع والإطلاع عليه لا يمكن إلا بعد معرفة أعيان المجتهدين ، وهذا أمر غير ممكن ؛ إذ لا يخفى على أحد انتشار المجتهدين في جميع أنحاء العالم شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، كما أنه يمكن أن يكون من بين المجتهدين من لا يمكن معرفته كأن يكون أسيراً أو محبوساً في مكان لا يمكن معرفته ، أو منقطعاً عن الناس ،مما يجعل معرفته أو الوصول إليه متعذراً .

وقد أجيب عن هذا :

إن العلم بالإجماع لا يتوقف على معرفة أعيان المجتهدين ، ولو سلم هذا فإن معرفة أعيان المجتهدين ليست مستحيلة فهم معروفون لشهرتهم ، كما أن العلم بالإجماع يمكن أن يكون عن طريق مشافهة البعض منهم والنقل المتواتر عن الباقين .

٢. إن العلم بالإجماع إنما يكون بعد معرفة ما غلب على ظنهم وهذا أمر متعذر ، لاحتمال أن يكون بعضهم قد أخفى ما يفتقده خوفاً من بطش حاكم أو سلطان .

وقد أجيب عن هذا :

بأن قوة الإيمان عند المجتهد وعدالته تمنعه من إخفاء ما يعتقده وتمنعه من الكذب في أمور الدين ، وقد ثبت من خلال الوقائع التي اجتهدوا فيها أنهم أهل ورع

وتقوى وأنهم لم يخفوا شيئاً عرض عليهم من أمور الدين .

3. إن معرفة اتفاقهم على ما غلب على ظنهم في وقت واحد أمر متعذر لجواز رجوع أحدهم قبل الوصول إلى الآخرين .

وقد أجيب عن هذا :

بأن رجوع أحد المجتهدين عن فتواه قبل الوصول إلى الآخرين أمر يمكن أن يعرف كذلك كما عرف قوله أولاً ، وما هذه إلا شبه للتشكيك في أمر قد وقع وثبت . والله أعلم [1].

(1) انظر مباحث في أصول الفقه (122) وما بعدها ، المستصفى (1 / 326) ، وتيسير التحرير (3 / 226) ، وكشف الأسرار (3 / 227) ، والبحر المحيط (6 / 382) .

الترجيح :

في الواقع إن ما قيل مـــن تعـــذر العلـــم بالإجمـــاع والإطلاع عليه لما سبق من حجج ومبررات إنما كـان مقبولاً في العصور الماضية .

أما في العصر الحالي وما صحبه من تطـــور علمـــي هائل فإنه لا يمكـــن التسـليم بمـــا ورد مـــن حجـــج ومبررات ، حيث إن الخبر الذي يذاع فـــي أقصـــى الشمال يمكن أن يصل في حينه إلى من هو في أقصى الجنوب ؛ فلا استحالة إذاً في جمع المجتـــهدين ، ولا استحالة في إمكان الوصول إليهم ، ولا استحالة فـــي نقل كل ما يصدر عنهم في حينه .

وقد صدقت المقولة المشهورة حالياً: " العالم كله الآن كالقرية الواحدة " .

ويعجبني في هذا المقام مـــا قالـــه فضيلـــة الأسـتاذ الدكتور : عبد الفتاح الشيخ وسوف انقله بنصه لكونـــه هو الواقع الآن ، فقد قال : " إن قول صاحب شـــرح مسلم الثبوت لا ينسحب على عصرنـــا الحـــاضر ، نظراً لوجود المخترعات الحديثة التي قربت المسافات الشاسعة كالأقمار الصناعية التي تنقل لنـــا بـــالصوت والصورة ما كان يعد نقله من قبيل المستحيل ، فمـــا يجري في أخر أطراف الدنيا أصبحنا نعلمـــه لحظـــة حصوله بالأذن والعين ، وبإمكان العلماء المجتـــهدين في عصرنا أن يجتمعوا كل عام فـــي عاصمة إسلامية، ليتذاكروا كل ما يهم المسلمين من المسائل الشرعية .

وبعد المشاورة والاتفاق ينقل ما اتفقوا عليه بطريـــق الإذاعات السمعية والمرئية ، ثم يطبع ويوزع علـــى المسلمين ليقفوا على رأي الشرع "[1] .

(١) بحوث في أصول الفقه (١٢٥) .

المطلب الثالث

في إمكان نقل الإجماع نقلاً صحيحاً

اختلف العلماء في إمكان نقل الإجماع نقلاً صحيحاً للاحتجاج به ، فعلى التسليم بإمكان وقوع الإجماع وإمكان العلم به فهل يمكن أن ينقل إلينا نقلاً سليماً .

ذهب الجمهور إلى أنه لا استحالة في هذا فكما أنه يمكن انعقاد الإجماع والعلم به أو الإطلاع عليه ، فإنه يمكن كذلك نقله لمن يحتج به ، ولا استحالة في هذا .

لأنه قد وقع فعلاً وثبت نقل الكثير من القضايا الإجماعية ، وإذا كان قد وقع فلا سبيل إلى الجدال في هذا ،حيث إن الوقوع دليل الجواز.

وهنا يقول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : " نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ، ولهذا يرد قول الملحدة : إن هذا الدليل كثير الاختلاف ولو كان حقا لما اختلفوا فيه .

فنقول : أخطأ الملحدة ، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة "[١].

وذهب البعض ممن نازع في إمكان انعقاد الإجماع وإمكان العلم به إلى القول : بأن الإجماع من الأمور المستحيلة عادة .

---

(١) انظر التقرير والتحبير (٣ / ٨٣) ، ومسلم الثبوت (٢ / ٢١٢) .

وقد استدلوا على هذا بقولهم :

إن الإجماع على فرض ثبوته يعتبر حجة قطعية ، ونقلـه يكون بأحد طريقين .

الأول : طريق التواتــر . **الثـاني :** طريــق الآحــاد . وكلاهما باطل .

أما طريق التواتر فغير ممكن ؛ لأنه لا يتصور مشــاهدة أهل التواتر لجميع المجتهدين في أنحاء العلم الإســلامي وسماعهم منهم ، ونقلهم عنهم ، وهكذا من جيل إلى جيـل حتى يصل إلينا .

وأما الآحاد : فإنه يفيد الظن وينبغي أن لا يعمل به فــي الإجماع ، لذا فإن النقل بطريق الآحاد ر يفيد شيئاً .

وقد أجيب عن هذا :

بأنه لا مانع من أن يكون الآحاد طريقاً لإثبات الإجماع و كيف لا وهو طريق من طرق لإثبات السنة غاية ما فــي الأمر أن يكون الإجماع في هذه الحالة حجة ظنية ، وهو ما قال به بعض العلماء –على ما سيأتي – .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فــإن نقــل الإجمــاع بطريق التواتر ليس مستحيلاً بل وقع فعلاً ، فقــد ثبــت إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، والتابعين وتابعيــهم إلى الآن على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنــون ، فكيف يجادل في أمر قد وقع فعلاً [1] .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩) ، وموسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب ، وبحوث في أصول الفقه (١٢١) .

الترجيح:

إذا كان قد نقل الكثير من القضايا الإجماعية كالإجماع على ان المأموم إذا أدرك السهو مع الإمام سجد معه للسهو وإن لم يقع هو في سهو ، والإجماع على أن وقت صلاة المغرب يتحقق بغروب الشمس ، وغير هذا من القضايا الإجماعية التي وقعت ؛ فكيف نجادل في أمر قد وقع ؟

فانعقاد الإجماع ، والعلم به ، ونقله أمر ممكن وما ورد من حجج للمخالف ما هي إلا شبه في أمر واقع . والله أعلم .

المطلب الرابع

موقف الإمام الشافعي والإمام أحمد من انعقاد الإجماع

الفرع الأول : موقف الإمام الشافعي من انعقاد الإجماع :

لقد نقل عن الإمام الشافعي بعض المناظرات ربما فهم البعض منها أن الإمام الشافعي - رضي الله عنه كان يرى عدم إمكان انعقاد الإجماع ، فقد ذكر الإمام الشافعي حول هذا المعنى كلاماً فقال في كتاب جماع العلم : "من هم أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة ".

وقال في مناظرة " هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهاً رضو قوله وقبلوا حكمه"

ويقول - أيضاً - " ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته من يدفعونه عن الفقه وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ، ولا يحل لأحد أن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل فيما بينهم ، ثم علمت تفرق كل بلد مع غيرهم ".

وقال - أيضاً - في شأن علماء الكلام "أيعدون من العلماء الذين يتألف منهم أم لا يعدون " ؟

ومن خلال مناظرات الإمام الشافعي استنبط العلماء الآتي:

١. أن الشافعي - رحمه الله - رأى تفرق العلماء في البلدان وعدم التقاء الفقهاء جميعاً .
٢. أن الشافعي جعل من الخلافات التي تقع بين العلماء مانعاً من وقوع الإجماع وتحققه .
٣. أنه لم يتم الاتفاق على تعيين من ينعقد لهم الإجماع.
٤. لم يتم الاتفاق على تعريف صفة العلماء الذين هم من ذوي الرأي في الفقه .

من خلال ما سبق قرر بعض العلماء أن الإمام الشافعي من الذين يقولون بعدم إمكان الإجماع.

إلا أن الإمام الشافعي - رحمه الله - نقل عنه كذلك كلاماً يفيد أن انعقاد الإجماع وتحققه أمر ممكن فها هو يقرر وجود الإجماع وتحققه في أصول الفرائض ، فقد سأله سائل قائلاً: هل من إجماع ؟ فقال : نعم بحمد الله ، كثير في جملة الفرائض التي لا يسع أحد جهلها ، فذلك الإجماع الذي لو قلت : أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول ليس هذا بإجماع ، فهذا الطريق يصدق فيها من ادعى الإجماع [1] .

وبهذا يتضح أن الإمام يقرر وجود الإجماع في أصول الفرائض ، ومن خلال قوله في الرسالة يتضح أنه يقول بحجية الإجماع ، ومع أنه لم يسلم المجادل من المجادلين وقوعه في المسألة التي تجري فيها المجادلة إلا أنه يقول بإمكانه .

---

(١) الأم (٧ / ٢٨١) .

فقد قال في الرسالة " لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقي عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا " [1] .

فالخلاف إنما هو في إمكان انعقاد الإجماع في الأحكام التي ليست معلومة من الدين بالضرورة ، أما ما كان معلوماً من الدين بالضرورة فالإجماع قائم عليه .

هذا وإن كان الإمام الشافعي وغيره كان يرى صعوبة انعقاد الإجماع لتفرق العلماء في البلدان وصعوبة التقائهم ، وكثرة الخلاف وصعوبة الاتفاق ، فإن الأمر قد يكون الآن هيناً في إمكان التقاء العلماء ، وإمكان التقائهم على ما فيه صلاح أحوال الأمة ، وإمكان نقل ما يصدر عنهم بكل سهولة في عصرنا الحاضر . والله أعلم .

---

(١) الرسالة (٥٣٤) ، وانظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (٢٠٠) وما بعدها .

الفرع الثاني : موقف الإمام أحمد من انعقاد الإجماع :

زعم البعض أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان من المنكرين لانعقاد الإجماع .

ويرجع السبب في هذا ما نقل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل من قوله "سمعت أبي يقول : ما يدعي الرجل فيه الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب " .

إلا أن هذا الكلام فهم على غير وجهه ، ولهذا استبعد كثير من العلماء توجيه البعض لهذا الكلام على أنه إنكار للإجماع .

فهذا هو الإمام ابن الحاجب يستبعد هذا على الإمام أحمد فيقول : " إنما هو - أي ما قاله الإمام أحمد - إنكار على فقهاء المعتزلة ، يدعون إجماع الناس على ما يقولون ، مع أنهم من أقل الناس معرفة بأحوال الصحابة والتابعين "(١) .

كما وجه الإمام ابن القيم كلام الإمام أحمد فقال "كانت فتواه مبنية على خمسة أصول ، أحدها : النص ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ، ولم يكن يقدم على الحديث عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذّب من ادعى

---

(١) منتهى الوصول والأمل (٣٨) .

هذا الإجماع ولم يسع تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي -أيضاً - في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماعاً ، ولفظه : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي الرجل فيه الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه .....فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا " [1] .

لذا فإن ما يدعيه البعض من إنكار الإمام أحمد ليس هو الإجماع المعروف الذي يعد مصدراً أساسياً من مصادر التشريع الإسلامي ، بل هو المصدر الذي حبا الله به الأمة الإسلامية إكراماً للحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وعصمها فيه من الخطأ والضلالة ، فقد عصم الله رسوله الكريم وإكراماً له عصم أمته من بعده بهذا المصدر التشريعي الهام ، فما يكون للإمام أحمد ولا من هو في درجته من العلم والتقوى والورع أن ينكر هذا المصدر .

لذا فإنه يلتمس للإمام أحمد ، أو يحمل قوله على الآتي :ـ

١. أن الإجماع الذي يصف الإمام أحمد مدعيه بالكذب ليس هو الإجماع المعروف وإنما هو ما يقال عنه إنه إجماع وهو أن لا يكون لدى شخص علم بمخالف في حكم فيزعم ان هذا الحكم مجمع عليه ، فعدم العلم بالمخالف لا يعد طريقاً لإثبات الإجماع .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٢- ٣٣) .

٢. ما قاله إنما هو إنكار على فقهاء المعتزلة الذين كانوا يدعون إجماع الناس على ما يقولونه
٣. ربما أن ما قاله الإمام أحمد مقصود به الإجماع السكوتي ، وهو إجماع مختلف في حجيته ، أو في كونه إجماعاً على ما سيأتي لاحتمال أن الساكت مخالف .
٤. ربما تحرّج الإمام أحمد من رواية الإجماع فيما يعرض له ، ورعاً منه ،واكتفى أن يقول في مقام الإجماع لا نعلم له مخالف ، ولهذا يقول ابنه عبد الله محدثاً عنه : " لعل الناس اختلفوا ما يدريه ؟ ولم ينته إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا " .
٥. ربما أراد الإمام إجماع غير الصحابة لاتساع الرقعة الإسلامية ، واتساع الفتوحات الإسلامية شرقاً وغرباً وانتشار المجتهدين[1].والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (٣٨) ، والتقرير والتحبير (٣ / ٨٣) ، شرح البدخشي (٣ / ٣٨٣) ، روضة الناظر (١ / ٣٣٣) ، وأصول مذهب الإمام أحمد (٣١٩) ، البحر المحيط (٦ / ٣٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢١٣) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٤٩) ، وبحوث في أصول الفقه أ . د / عبد الفتاح الشيخ (١٣٧) وما بعدها . وحجية الإجماع للمرحوم الأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلي (٩٣) وما بعدها.

المبحث الخامس

في حجية الإجماع

لقد نازع البعض في حجية الإجماع لذا إنني سوف أنقل رأي جمهور الأمة في حجية الإجماع ثم رأي المخالفين مقتصراً على ما ورد من أدلة للجمهور حول حجية الإجماع ، حيث إن ما عداها ما هي إلا شبه لا يتسع المقام لسردها .

أقوال العلماء في حجية الإجماع :

المذهب الأول : إن الإجماع الصريح حجة مطلقاً سواء في عصر الصحابة أم في عصر غيرهم ، وهذا هو مذهب الجمهور من أهل السنة ، ومذهب الإمامية ، والزيدية . فالإجماع عندهم حجة مطلقاً دون النظر إلى وقت معين ، أو زمان معين ، حيث نص أكثر العلماء على هذا .قال الآمدي " اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ، خلافاً للشيعة ، والخوارج، والنظام " (١) .

وقال الإمام فخر الدين الرازي : " إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم حجة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج " (٢).

---

(١) الإحكام للآمدي (١ / ١٥٠) .

(٢) المحصول (٢ / ١ / ٤٦).

وقال ابن السبكي " الصحيح انه حجة وأنه قطعي ، حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما ندر مخالفة "[1] .

وقال الإمام ابن الحاجب " إذا ثبت صحة وجوده فالإجماع أنه حجة خلافاً لمن لا يعتد به كالنظام وبعض الخوارج "[2] .

وقال صاحب مسلم الثبوت "الإجماع حجة قطعاً ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة ولا يعتد بشرذمة من الحمقى الخوارج والشيعة لأنهم حادثون بعد الاتفاق يشككون في ضروريات الدين "[3] .

المذهب الثاني : أن إجماع الصحابة حجة ، أما إجماع غيرهم في عصر من العصور فليس بحجة .

وهذا هو ما ذهب إليه أكثر أهل الظاهر[4] .

المذهب الثالث : أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً ، وهذا هو ما ذهب إليه النظام ، ومعظم الشيعة ، والخوارج .

---

(١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢ / ١٩٥) .

(٢) منتهى الوصول والأمل (٣٨) .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢ / ٢١٣).

(٤) يلاحظ أن حجية الإجماع عند أهل الظاهر تتنوع إلى نوعين :

الأول : الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان ، وغيرها مما علم من الدين بالضرورة ، فهذا حجة .

الثاني : ما شهده جميع الصحابة من فعل الرسول أو ما أجمعوا عليه .

انظر الإحكام لابن حزم (٤ / ٥٤١) .

الأدلة ومناقشاتها

استدل الجمهور على كون الإجماع حجة شرعية بأدلة كثيرة ، سوف أقتصر على ذكر البعض منها فقط مخافة التطويل .

وإليك أهم هذه الأدلة :

أولاً من الكتاب :

١. استدل الجمهور على حجية الإجماع من القرآن الكريم بقوله تعالى **(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويبتغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)**[(١)] .

ووجه الاستدلال من الآية :

أن معنى مشاقة الرسول : مخالفته ومنازعته فيما جاء به عن ربه .

وسبيل المؤمنين : هو ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد ، لأن سبيل مفرد مضاف فيعم هذا كله ، وغير صفة لنكرة محذوفة فيكون التقدير " ويبتغ سبيلاً غبر سبيل المؤمنين".

واتباع غير سبيل المؤمنين يكون موجباً للعقاب بدخول جهنم - والعياذ بالله - فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين مجرّماً ، وإلا ما توعد الله تعالى عليه بالعقاب ، ولما حسن الجمع بينه وبين مشاقة الرسول في الوعيد ، فلا يصح ان يقال : إن شربت الخمر وأكلت اللحم عاقبتك .

---

(١) الآية (١١٥) من سورة النساء .

ولهذا كان اتباع سبيل المؤمنين واجب ، ولما كان الإجماع هو سبيل المؤمنين وجب اتباعه فيكون حجة شرعية ويجب العمل به.

ويقول العلماء : إن هذه الآية من أقوى ما استدل به على حجية الإجماع ، وقد ورد أن الإمام الشافعي - رحمه الله - هو أول من استدل بها [1] .

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

١) أن الوعيد إنما رتب على الأمرين معا "المشاقة ، واتباع غير سبيل المؤمنين " ، فالمجموع هو الحرام ، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد من أجزائه قياساً على الجمع بين الأختين ، فلا يلزم من تحريم الجمع بين الأختين تحريم كل واحدة منهما منفردة .

ومن هنا لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً على إطلاقه ، وإنما يكون محرماً إذا انضم إليه مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاتباع غير سبيل المؤمنين ليس متوعداً عليه وحده ، فلا يكون محرماً فانتفى الاستدلال بالآية من هذا الوجه .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١ / ١٥٠) ، والمحصول (٢ / ١ / ٤٦) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢١٥) ، وتفسير البيضاوي (٣ / ١٧٨) ، والتقرير والتحبير (٣ / ٨٢) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٢ / ٥٨٣) ، والبرهان (٢ / ٦٧٧) .

وقد أجيب عن هذا :

بأنه لو صح ما قلتموه للزم منه – أيضاً - أن تكون مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم وحدها غير محرمة وغير متوعد عليها ، وهذا ما لم يقل به أحد .

كما انه يلزم منه أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين لا فائدة لذكره ، وهذا ما لم يقل به أحد كذلك ، فثبت أن كل أمر من الأمرين حرام ولو كان منفرداً ومتوعداً عليه ، واتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وهو ما تمسكنا به في استدلالنا [1] .

٢) نوقش هذا الاستدلال من الآية كذلك :

إذا سلمنا أن كلاً منهما محرم يوجب العقوبة وحده إلا أننا لا نسلم أن الحرمة غير مشروطة بتبيين الهدى ، حيث إن تحريم المشاقة في الآية جاء مشروطاً بتبيين الهدى وهذا باتفاق العلماء ، فيكون تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطاً بذلك - أيضاً - لأنه معطوف على المشاقة ، والعطف يقتضي المشركة ، كذلك فأن لفظ الهدى عام ؛ لأنه جاء مقترناً ب (أل) وهي هنا للاستغراق ، فيكون الشرط هو تبيين جميع أنواع الهدى ، ومن جملتها ما استند إليه المجمعون في إجماعهم ، فإن ظهر له هذا الدليل الذي هو دليل الإجماع لم يبق للإجماع فائدة ، وإن لم يظهر له كانت المخالفة غير محرمة لانعدام المشروط بانعدام الشرط .

---

(١) انظر هذه المناقشة في الأحكام للآمدي (١ / ١٥١) ،والمحصول (٢ / ١ / ٤٧) وما بعدها .

وقد أجيب عن هذا بالآتي :

- لا نسلم أن العقاب على المشاقة مشروط بتبيين الهدى ، حيث اتفق العلماء على أن المشاقة وحدها كافية ، وإذا كنا لم نعتبر الشرط مع ما ذكره معه فلئلا نعتبره مع ما لم يذكر معه أولى .
- لا نسلم أن العطف يقتضي المشاركة في كل شيئ ، بل إن العطف يقتضي المشاركة في الإعراب والحكم لا غير .
- سلمنا أن العطف يقتضي المشاركة في كل شيئ لكن نقول : إن تبيين الهدى المشروط في مشاقة الرسول معناه : قيام الدليل على وحدانية الله وعلى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس أدلة الأحكام الفرعية .
- فلا يقال إذاً بأن (ال) هنا للاستغراق ، فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطاً في حرمته بذلك ، وليس هذا من محل الخلاف [1] .

٢. استدل الجمهور على الإجماع من القرآن أيضاً :

بقوله تعالى **(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)** [2] .

---

(١) انظر المحصول (٢ / ١ / ٥٠) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢١٦) ، بحوث في أصول الفقه أ . د / عبد الفتاح الشيخ (١٣٢) وما بعدها ، وحجية الإجماع للمرحوم أ . د / محمد محمود فرغلي (١٣٤) .

(٢) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله تبارك وتعالى قد وصف أمة محمد صلى الله عليه وسلم بكونهم أمة وسطا ، والوسط من كل شيٍ أعدله ، لذا فإن الله تبارك وتعالى قد ميّز هذه الأمة بأن جعلهم عدولاً ، وقد علل هذا سبحانه وتعالى بكونهم (شهداء على الناس) ، فكان هذا تعديلاً من الله لهذه الأمة ، وهذا التعديل إنما هو في مجموع أمرها لا في جميعهم ، ومن هنا كان تعديل الأمة فيما تجتمع عليه ، وقد عصم الله تبارك وتعالى إجماعهم من الخطأ والضلالة ، وعصمتهم سبحانه وتعالى لإجماعهم إنما هو لعلمه أنهم لا يجتمعون على خطأ أو ضلال ، وبمقتضى هذا كان إجماعهم حجة ومعولاً عليه .

وقد نوقش هذا بالآتي :

أ. أن العدالة شيُ ، والوسط شيُ آخر فالعدالة فعل العبد لأنها عبارة عن فعل الواجبات واجتناب المنهيات ، أما الوسط فهو فعل الله سبحانه وتعالى ، لذلك قال سبحانه جل شأنه (**جعلناكم**).

وقد أجيب عن هذا :

بأن أفعال العباد مخلوقة لله تبارك تعالى - على {اي أهل الحق - فيكون العدل والوسط مخلوقاً له سبحانه وتعالى .

وتعديل الله جل شأنه للأمة من باب الإخبار بكونهم كذلك ، لعلمه سبحانه وتعالى بما كان وما يكون من أقوالهم وأفعالهم ،فإذا أخبر سبحانه وتعالى عن ذلك كانوا كذلك ، فهم عدول ووسط كما أخبر سبحانه

وتعالى ، وكما قال أهل العلم العدل والوسطية شيُ واحد .

ب. سلمنا أن الله تبارك وتعالى قد عدّل هذه الأمة ، ولكن تعديله لهم إنما هو في الآخرة ، حيث قال تعالى (**لتكونوا شهداء على الناس**) فقد عدّلهم الله تبارك وتعالى ليكونوا شهداء على الناس من الأمم الأخرى السالفة بأن أنبيائهم عليهم أفضل الصلاة والسلام قد بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ، فتكون عدالتهم لقبول شهادتهم ، وهذا يقتضي أن يكون هذا في الآخرة لا في الحباة الدنيا .

وقد أجيب عن هذا :

بأن سياق الآية يفيد بأن ما وصف الله تعالى به الأمة من الوسطية هو ميزة لها ، وهذا يقتضي أن يكون هذا في الدنيا وإلا ما تحققت هذه الميزة،ولذلك قال تعالى (**جعلناكم**)ولم يقل (**نجعلكم**). فالبيان يقتضي تعديل الأمة وتفضيلها على غيرها من سائر الأمم ؛ فتعين أن يكون في الدنيا .

وبهذا يتم الاستدلال وتكون الأمة في مجموعها معصومة من الخطأ في إجماعهم ومعصومة من الضلال وبهذا يتحقق أن الإجماع حجة[1]. والله أعلم .

---

(١) تسهيل الوصول (١٧٠) ، وشر البدخشي (٢ / ٢٧٤) ، وأصول السرخسي(١ / ٢٩٧)،وشرح المنهاج للأصفهاني (٢ / ٥٨٤) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٢٧) ، وإرشاد الفحول (٧٨) كشف الأسرار (٣/ ٢٥٢).

ثانياً من السنة النبوية الشريفة :

استدل الجمهور على حجية الإجماع من السنة النبوية الشريفة بأحاديث كثيرة منها :

١. ما ورد من استدلال الشافعي رضي الله عنه فيقول: **" أخبرنا سفيان بن عبد الله بن أبي لبيد ، عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه : أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية [1] فقال : إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف وما يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد،ألا فمن سره بحجة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة فإن\الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن " [2]**

---

(١) هي قرية من قرى دمشق كان قد خرج إليها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في سفر سنة ١٦ هجرية وأقام بها عشرين ليلة ، وخطب في الناس فيها خطبته المشهورة وقال فيها هذه الكلمات . انظر طبقات بن سعد (٣ / ٢٠٣) ، وهامش الرسالة (٤٧٤) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الفتن ، باب ما جاء لزوم الجماعة ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، انظر سنن الترمذي (٤ / ٤٦٥) ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر في هامش الرسالة : الحديث بهذا الإسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر

========

ويقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في وجه الاستدلال من هذه الرواية :" إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ؛ ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن كتاب ولا سنة ولاقياس ، إن شاء الله " (١) .

٢. استدلوا كذلك بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم " **إن الله أجاركم من ثلاث : ألا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا ، وألا يظهر أهل الباطل على الحق ، وألا تجتمعوا على ضلالة** " (٢).

===== ولم أجده بهذا الإسناد في غير هذا الموضع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن ابن عمر ، رواه أحمد في المسند (١ / ١٨) ، وانظر الرسالة (٤٧٤) .

(١) الرسالة (٤٧٥) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤ / ٩٨) ، في كتاب الفتن .

٣. استدلوا كذلك بالحديث الصحيح : قوله صلى الله عليه وسلم **" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله "** [١] .

٤. من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **" لن تجتمع أمتي على الضلالة "** ، وأخرجه الترمذي بلفظه **" لا تجتمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار "** ، وفي رواية أخرجها ابن ماجه **" إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم "** [٢] .

٥. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه "**[٣] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قوله صلى الله عليه وسلم " لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " (٦ / ٦٦٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم " .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة من طريق ابن عمر (٤ / ٤٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه (٢ / ١٣٠٣)، وانظر الفتح الكبير (١ / ٣٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي ذر الغفاري =========

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث واحد وهو :

أن القدر المشترك بين هذه الروايات جميعاً هو عصمة الجماعة من الخطأ ، والحض على اتباع ما تجتمع عليه كلمتهم والتحذير من مخالفتهم .

فهذا المعنى اشتهر بين الصحابة والتابعين وعلماء الأمة ، وتواتر بينهم حتى إنه أصبح مجمعاً عليه في الاستدلال به على حجية الإجماع فدل هذا على آن الإجماع حجة ويجب العمل به شرعاً [1] .والله اعلم .

هذا وقد اعترض على الاستدلال من السنة باعتراضات ما هي إلا شبه لا تنال من الحق شيئاً ، وقد وجدت في هذا المقام ألا أزج بقلمي فيها مخافة التطويل ، حيث إن المقام لا يتسع لسردها .

===== في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣ / ٤٧٧) ، والمراد بربقة الإسلام هو : عقد الإسلام ، فهو كناية عن خروجه عن عهد الإسلام . انظر حجية الإجماع (١٦٦) .

(١) انظر الإحكام للآمدي (١ / ١٥٢) وما بعدها ، المستصفى (١ / ٣٢٩) ، والتقرير والتحبير (٣ / ٨٥) ، وتيسير التحرير (٣ / ٢٨٨) ، والمحصول (٢ / ١ / ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢١٨) وما بعدها ، والبرهان (١ / ١٧٨) ، وشرح البدخشي مع الأسنوي على المنهاج (٢ / ٢٧٣) ومنتهى الوصول لابن الحاجب (٣٨) ، وكشف الأسرار (٢ / ١٨٧) .

ثالثاً : من المعقول :

استدل من قال بحجية الإجماع من العقل بلآتي :

١. إن اتفاق الجمع العظيم على الحكم الواحد لم يخرج عن واحد من أمرين :ـ

الأول: الدلالة .**الثاني** :الأمارة .

فإن كان الإجماع على الحكم لدليل كان الإجماع كاشفاً عن ذلك الدليل ، وهنا يجب اتباع الإجماع وإلا كانت هناك مخالفة لما ثبت به وهو الدليل .

وإن كان الإجماع عن أمارة ، فقد ثبت عدم مخالفة السابقين لهذا الإجماع كذلك ويقطعون بعدم مخالفته مما يدل على أنهم اطلعوا على أمر جعلهم يقطعون بعدم المخالفة وهنا يقول إمام الحرمين في البرهان " فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعاً في حكم المظنون قطع به المجمعون من غير ترديد ظن فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستند قاطع شرعاً " [١] .

٢. تقضي العادة بأن اتفاق المجتهدين في عصر ما على حكم من الأحكام لابد وأن يكون لهم مستند من كتاب أو سنة وقفوا عليه ، ومن هنا كان الأخذ بما وقفت عليه الجماعة واجب .

٣. أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة ، وهذا يعني أنه لا تزال طائفة باقية على الحق باجتماع كلمتهم عليه ، وإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم حق وصدق ، فلزم أن يكون إجماعهم حقاً

---

(١)البرهان (١ / ٦٨٢) .

معصوماً من الضلال والخطأ ومنـــه تكـون حجيـة الإجماع .

ويقول الإمام الشاطبي في مقام الأدلة العقلية :

" الأدلة العقلية إذا استعملت في هـذا العلـم ، فإنمـا تستعمل مركبة على الأدلة السـمعية أو معينـة فـي طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك لا مسـتقلة بالأدلة ، لأن النظر أمر شرعي والعقل ليس بشـارع ....، إلى أن قال : وإنمـا الأدلـة المعتـبرة هنـا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت علـى معنـى واحد أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القـوة مـا ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع "[1] .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نقرر أن الإجماع حجـة ويجب العمل به شرعاً وهو أصل ومصدر من مصادر التشريع ويجب ألا يلتفت لشبه المجادلين في هذا . والله أعلم .

---

(١) الموافقات للشاطبي (١ / ٣٥) .

المبحث السادس

في مستند الإجماع

إذا اتفق أهل الاجتهاد على حكم ما وتحقق الإجماع ، فهل يشترط أن يكون هذا الإجماع عن مستند ، وإذا كان لابد له من مستند فهل يشترط في هذا المستند أن يكون قطعياً ، وهل يجوز أن يكون قياساً ؟

اختلف العلماء في هذا ، وحتى تكتمل الفائدة فإنني سوف أفرد مطلباً مستقلاً لبحث كل تساؤل مما ورد .

المطلب الأول

تحقيق القول في اشتراط المستند (١)

اختلف العلماء في اشتراط المستند في الإجماع على قولين :

القول الأول : وهو للجمهور : أنه لا إجماع إلا عن مستند ، فيجب أن يستند أهل الإجماع في إجماعهم إلى دليل يستخرجون منه الحكم الذي أجمعوا عليه .

وهذا هو ما صرح به الكثير من الأصوليين ، فقال الآمدي : " اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها ، خلافاً لطائفة شاذة " (٢) .

القول الثاني : ذهب البعض إلى أنه يمكن أن ينعقد الإجماع دون حاجة إلى دليل يستند إليه المجمعون في حكمهم الذي أجمعوا عليه ، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب وأن يلهمهم الرشد ، وقد وصف الآمدي أصحاب هذا القول بقوله " خلافاً لطائفة شاذة فإنهم قالوا يجوز

---

(١) المقصود بالمستند : الدليل الذي يستند إليه أهل الاجتهاد في استخراج الحكم الشرعي للمسألة،وهو الدليل الذي اعتمدوا عليه في إجماعهم .

(٢) الإحكام للآمدي (١ / ١٩٣) .

انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف .بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند " [1] .

الأدلة ومناقشاتها :

أولاً : أهم ما استدل به الجمهور من لزوم انعقاد الإجماع عن مستند :

١. أنه لا يجوز إحداث قول في الدين بغير دليل يستند إليه ، وإلا كلن هذا القول خطأ ، إذ كيف يمكن الوصول إلى الحق دون مستند .وهنا يقول الإمام فخر الدين الرازي " أن القول في الدين بغير دلالة أو أمارة خطأ فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ وذلك يقدح في الإجماع "[2] .

٢. أن العادة تحيل وقوع اتفاق إلا إذا كان هناك مستند أو دليل يستند إليه أخل هذا الاتفاق في اتفاقهم .وهنا يقول إمام الحرمين " فإذا تقرر أن اطراد الاعتبار يحيل اجتماعهم على فن من النظر ، فإذا ألفيناهم قاطعين بالحكم لا يرجّعون فيه رأياً ولا يرددون قولاً فنعلم انهم أسندوا الحكم إلى شيُ سمعي قطعي عندهم .... ، فأما الصورة الثانية وهي إذا أجمعوا على حكممظنون واسندوه

---

(١) الإحكام للآمدي (١ / ١٩٣) .

(٢) المحصول (٢ / ١ / ٢٦٦).

إلى الظن،وصرّحوا به فهذا أيضاً حجة قاطعة "[1] .

٣. إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول قولاً ولا يحكم حكماً إلا عن وحي ، قال تعالى **(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)** [2].

فمن باب أولى أن يكون هذا في شأن الأمة لا تعقد اتفاقاً إلا عن مستند ، وإذا كان قد ثبت عصمة الأمة عن الخطأ إلا أنه لم يثبت إجماعهم بغير مستند [3] .

٤. لو جاز انعقاد الإجماع دون مستند لخلا اشتراط الاجتهاد من الفائدة ولم يقل أحد بهذا .

وهنا يقول الآمدي " إنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى ، وهو محال لأن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه"[4] .

---

(١) البرهان (١ / ٦٨٠ - ٦٨١)

(٢)سورة النجم الآية (٣ ، ٤) .

(٣) انظر هذا الدليل بتفصيل أكثر في الأحكام للآمدي (١ / ١٩٤) ، وتيسير التحرير (٣ / ٢٥٥) ، و أصول الفقه للخضري (٢٨١ ، ٢٨٢) ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (٢٠٨) .

(٤) الإحكام للآمدي (١ / ١٩٤) .

ثانياً : أدلة من قال بعدم لزوم المستند :

١. لو كان الإجماع ينعقد إلا عن مستند لخلا عن الفائدة ، إذ الفائدة تكون في المستند وهـو الدليل لا في الإجماع وهذا ما لم يقل به أحد .

وقد أجيب عن هذا :

- إن ما ذكرتموه يؤدي إلى انعقاد الإجماع عن الدليل وهذا لا يقولون به .
- إن ما قلتموه منقوض بقول الرسول صلى اله عليه وسلم ، لأنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل وهـو ما يوحى إليه وهو حجة باتفاق الكل .

١. إن ما قلتموه من خلو الإجماع عن الفائدة غير مسلم ، لأن الفائدة موجودة وهي الكف عن البحث عن الدليل والأخذ بالإجماع ، وحتى وجود الدليل مع الإجماع شيءُ لا بأس به لأنه يكون من باب اجتماع دليلين لمدلول واحد وهو جائز .[1] .

٢. تمسك المخالف كذلك : بأنه قد وقع فعلاً انعقاد الإجماع دون دليل ، والوقوع دليل الجواز .

أما عن الوقوع فقد ثبت إجماعهم على أجرة الحمام ، وأجرة الحلاق .

(١) الإحكام للآمدي (١ / ١٩٥) ، المحصول (٢ / ١ / ٢٦٧) وما بعدها ، تسهيل الوصول (١٧٥) وما بعدها ، التقرير والتحبير (٣ / ١٠٩) ، شرح البدخشي (٢ / ٢٧٥) ، أصول الفقه للخضري و أبو زهرة المرجع السابق ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٢٠٧) .

وقد أجيب عن هذا :
بأن هذا غايته هو عدم نقل الدليل اكتفاءً بالإجماع ، أما وقوع الإجماع عن غير دليل فغير مسلم .
وأرى : أنه من غير المستساغ أن يتفق أهل الاجتهاد على أمر من أمور الشرع دون الوقوف على المستند الذي سوّغ لهم هذا ، وإلا كان اتفاقهم على خطأ وهو ما لا يجوز منهم وهم أهل الحل والعقد ، أهل التقوى والورع ، أهل الصلاح والفلاح ، أهل الحق والرشد ، أهل البحث والنظر أهل الصدق والعدالة .
فيجب أن يكون لأهل الإجماع مستنداً يستندون إليه ويستخرجون منه الحكم الذي أجمعوا عليه ، وإلا فتحنا الباب على مصراعيه لدخول الأباطيل في الدين ، إذ ينقلب صواباً بمجرد الإجماع عليها ، وليس هذا مما كانت فيه العصمة ، إذ العصمة من الخطأ في الإجماع لتحقق البحث والنظر من أهل الاجتهاد والدقة في الاستنباط واستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية فكان إجماع الأمة من هذا الوجه معصوماً من الخطأ والضلالة . والحمد لله رب العالمين .

المطلب الثاني

في كون مستند الإجماع قطعيا أو ظنيا

اختلف العلماء فيما إذا كان يشترط في مستند الإجماع كونه قطعيا أم لا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو لجمهور العلماء ، أن مستند الإجماع يمكن أن يكون دليلا قطعيا من كتاب أو سنة متواترة ، كما يجوز أن يكون غير قطعي كسنة الآحاد أو القياس .

القول الثاني : إن مستند الإجماع يجب أن يكون دليلا قطعيا ، ولا يجوز أن يكون دليلا ظنيا ، وهذا هو مذهب أهل الظاهر والقاشاني من المعتزلة .

القول الثالث : لا يجوز أن يكون مستند الإجماع قطعيا ، بل يستحيل كونه كذلك .

الأدلة ومناقشتها

أولاً : دليل الجمهور :

استدل الجمهور على القول بجواز كون مستند الإجماع قطعياً .

بأنه لا مانع من كون مستند الإجماع قطعياً ؛ لأنه إذا انضم إلى الإجماع دليل قطعي واستند إليه فإنه يكون من باب تضافر الأدلة ، إذ لا مانع يمنع من أن يكون للحكم دليلان ، وقد وقع هذا فعلاً في الكثير من الأحكام ، فما زلنا نقول : إن هذا الحكم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .ولا يجوز الاعتراض على هذا بأن الدليل القطعي يجعل الإجماع خالياً من الفائدة ؛ إذ الفائدة تكون في الاستناد إلى الدليل القطعي ، لأن الفائدة كما تكون في الدليل القطعي فإنها تكون في الإجماع كذلك ؛ لأنه بالإجماع يمكن الكف عن البحث عن المستند ، ومع انضمام الإجماع فإنه يكون دليلاً ثانياً .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل من قال بوجوب كون مستند الإجماع قطعياً ، بأن يكون الإجماع حجة قطعية ، وإذا كان كذلك فيجب أن يستند إلى قطعي كذلك ، لأن القطعي يوجب العلم قطعاً ، أما القياس وخبر الواحد فلا يوجبان العلم قطعاً ولا يجوز للإجماع المفيد للعلم قطعاً أن يستند إلى دليل أقل منه في الحجية .

وقد أجيب عن هذا :بأن الإجماع بمفرده يمكن أن يفيد القطع ، والحجية إنما تكون في_الإجماع في هذه الحالة لا في سنده ، فلا يهيب الإجماع أن يكون سنده ظنياً .

وهذا على فرض تسليمنا بأن الإجماع كله يكون قطعياً[1].

ثالثاً : أهم ما استدل به أصحاب المذهب الثالث :

استدل هؤلاء على استحالة كون مستند الإجماع قطعياً بما ورد من أن انضمام الدليل القطعي إلى الإجماع يجعل الإجماع خالياً من الفائدة ؛ إذاً إثبات الحكم يكون بالدليل ولا حاجة إلى الإجماع .

وقد أجيب عن هذا :

بأن القول بخلو الإجماع عن الفائدة مع الدليل القطعي كلام غير مسلم ، لأن الفائدة هي انضمام دليل آخر للحكم وهو الإجماع فيكون توكيداً للحكم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الفائدة في الإجماع تكون في الاكتفاء به دليلاً والكف عن البحث للوصول إلى دليل آخر [2] .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٦٣) ، والتقرير والتحبير (٣ / ١١٠) ، وحاشية البناني (٢ / ١٨٤) ، وشرح البدخشي (٢ /* ٢٧٤) ، وتيسير التحرير (٣ / ٢٥٥) .

(٢) المحصول (٢ / ١ / ٢٦٨) ، ، والبحر المحيط (٦ / ٣٩٨) . وأصول السرخسي (١ / ٣٠١) . والمراجع السابقة .

المطلب الثالث

في كون مستند الإجماع خبر آحاد أو قياساً

الفرع الأول : آراء العلماء في كون مستند الإجماع خبر آحاد :

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الجواز ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

القول الثاني :

المنع ، وهو قول أهل الظاهر وغيرهم .

القول الثالث :

أنه يلزم أن يكون مستند الإجماع خبر آحاد أو قياس .

وهذا ما حكاه صاحب كشف الأسرار على المنار إذ يقول : (وقال بعض مشايخنا لا ينعقد إلا عن خبر آحاد أو قياس إذ عند وجود المتواتر والكتاب لا يحتاج إلى الإجماع لثبوت الحكم فيها) [1] .

---

(١) كشف الأسرار عن المنار للحافظ النسفي (٢ / ١٩٢) .

الأدلة ومناقشتها

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على الجواز بأن هذا أمر لا يمنعه العقل ، حيث إنه لا استحالة في هذا ما دام أنه قد أقيمت أدلة على حجية الإجماع ولم يفرق فيها بين كونها أدلة قطعية أو ظنية ، فلا تفضيل بين ما هو قطعي أو ظني .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأنه قد وقع فعلاً استناد الإجماع إلى خبر آحاد والوقوع دليل الجواز . وهو ما ورد من الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ومستنده ما ورد في رواية السيدة عائشة رضي الله عنها **" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "** [1] .

وقد ورد اختلاف الصحابة في هذا حتى رجعوا إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فكان هذا مستنداً للإجماع في هذه المسألة ، وغير هذا من المسائل الكثيرة التي وردت وقد كان مستند الإجماع فيها خبر آحاد .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل من قال بالمنع بأنه كيف يمكن أن يستند ما يفيد القطع وهو الإجماع إلى ما يفيد الظن وهو خبر الآحاد ؟

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل (١ / ٢٧١) .

وقد أجيب عن هذا :

بأنه لا مانع من أن يستند الإجماع ولو أفاد القطع إلى خبر الآحاد المفيد الظن ، حيث إن حجية الإجماع في ذاته وليست فيما يستند إليه .

وهنا يقول السرخسي : " وكان ابن جرير رحمه الله يقول : الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس . لأن خبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعاً فما يصدر عنه كيف يكون موجباً لذلك ؟ ولأن الناس يختلفون في القياس هل هو حجة أم لا ؟ فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلاف ، وهذا غلط بيّن ، فقد بينّا أن إجماع هذه الأمة حجة شرعاً باعتبار عينه لا باعتبار دليله ، فمن يقول إنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم فإنه يجعل الإجماع لغواً " [1] .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل من قال بوجوب كون مستند الإجماع خبر آحاد بأن الدليل القطعي إذا وجد فإنه لا حاجة إلى الإجماع لثبوت الحكم به ، حيث إن الحكم قد ثبت بالقطعي .

وقد أجيب عن هذا :

بما سبق من كون للإجماع فائدة .

والواقع : انه لا مانع من كون خبر الآحاد دليلاً أو مستنداً للإجماع حيث إن هذا لا تعارض فيه ، وكيف لا وقد

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٠٢) ، وكشف الأسرار (٣ / ٢٦٤) ، والمحصول (٢/ ١ / ٢٧٢) ، والأحكام للآمدي (١ / ٢٦٤)، وأصول الفقه لأبي زهرة (٢٠٩) ، وأصول الفقه للخضري (٢٨٢) .

ثبتت الحجية للإجماع بالإجماع لا بما استند إليه ، هـــذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه قد وقع والوقوع يجـب أن يكون رافعاً للخلاف . والله أعلم .

الفرع الثاني : في كون مستند الإجماع قياساً :

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الجواز والوقوع وهو لجمهور العلماء .

القول الثاني :

الجواز دون الوقوع وهو لبعض أهل الظاهر .

القول الثالث :

الجواز إذا كان القياس جلياً .

القول الرابع :

المنع مطلقاً وهو لبعض الشيعة أهل الظاهر ومحمد ابن جرير .

القول الخامس :

لزوم كونه قياساً أو خبر آحاد .

الأدلة ومناقشتها

أولاً : استدل الجمهور بما سبق من الجواز العقلي ، وأما الوقوع فقد ثبت في كثير من الوقائع استناد الإجماع إلى القياس ، فقد استند الصحابة في إجماعهم على الخلافة إلى أبي بكر إلى القياس على الولاية الدينية ، حتى ورد قول بعضهم " **رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا"**

ثانياً : أدلة من قال بعدم الوقوع :

ذهب هؤلاء إلى أنه لم يثبت وقوع الإجماع المستند إلى القياس ، فكان هذا دليلاً على عدم الوقوع .

وقد رد هذا :

بأن القول بعدم ثبوت الوقوع مجادلة لا وجه لها ، فقد وقع الإجماع المستند إلى القياس في كثير من القضايا ولهذا قلنا به .

ثالثاً : أدلة من قال بجواز ذلك في القياس الجلي دون الخفي :

استند هؤلاء إلى أن القياس الجلي يفيد الحكم قطعاً وإذا كان كذلك فلا خلاف فيه ، بخلاف القياس الخفي ففيه شبهة الظن فامتنع ثبوت الإجماع به .

وقد أجيب عن هذا :

بأنه لا فرق في كون المستند قياساً جلياً أو غيره إذ الأدلة المثبتة لحجية الإجماع لم تفرق بين دليل يفيد الظن وآخر يفيد القطع ، كما أن الأدلة الدالة على جواز الإجماع على

الأحكام التي أصلها القياس لم تفرق بين كـــون القيـــاس قياساً جلياً أو خفياً

رابعاً : دليل من قال بمنع اســـتناد الإجمـــاع إلـــى القياس :

استدل هؤلاء بما سبق أن قالوه في منع استناد الإجمـــاع إلى خبر الواحد ، وقد سبق تقرير دليلهم والجواب عليه .

خامساً : دليل من قال بوجوب كون المستند عـــن خبر آحاد أو عن قياس :

استدل هؤلاء بما سبق أن ذكرناه في خبر الآحاد ، وسبق الجواب عليه [1] .

---

(١) انظر : المستصفى (١ / ٣٦٤) وما بعدها ، والأحكام (١ / ١٩٦) ، والمحصول (٢ / ١ / ٢٧١) وما بعدها ، وكشف الأسرار علـــى المنار للنسفي (٢ / ١٩١) وما بعدها ، وكشف الأسرار للبخـــاري (٣ / ٢٢٧) وما بعدها ، حاشية البناني (٢ / ١٨٤) وما بعدهـــا ، أصول السرخسي (١ / ٣٠١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصـــول (٣٣٩) وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٢٠٧) ، التقريـــر والتحبير (٣ / ١١١) ، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٠٩) ، أصـــول الفقه للخضري (١٨٢) .

وأقول :

إنه إذا كان قد ثبت وجوب العمل بالدليل الظني وقد جرى العمل به في معظم القضايا الفقهية اياً كان هذا الدليل خبر آحاد أو قياس ، فإنه لا مانع من الأخذ به مستنداً للإجماع ، وإلا فإننا إذا منعنا الأخذ به كمستند للإجماع نكون قـــد ضيقنا المجال أمام المجتهد في الأخذ بالأدلة الشـــرعية ، فالاجتهاد مرحلة سابقة على الإجماع فيجتهد المجتـــهدون في بحث المسألة ، والوقوع على المستند الشرعي لـــها ؛ فإذا وجدوا هذا المستند أخذوا به سواء كـــان قطعيـــاً أو ظنياً ، ثم يأتي بعد ذلك الاتفاق من المجتـــهدين فيكـــون الإجماع وهنا تنتقل الحجية من الاستدلال إلى الإجمـــاع فتكون الحجية للإجماع لا لما وقف عليه المجتهدون فـــي اجتهادهم من استدلال .

والله تبارك و تعالى أعلم .

الفصل الثاني

في
كون الإجماع السكوتي
أحد قسمي الإجماع
وحقيقته وضوابضه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في كون الإجماع السكوتي أحد قسمي الإجماع.

المبحث الثاني : حقيقة الإجماع السكوتي وضوابضه.

المبحث الثالث : انقراض العصر واعتباره شرطاً في الإجماع السكوتي .

المبحث الأول

في كون الإجماع السكوتي أحد قسمي الإجماع

لقد قسم بعض العلماء الإجماع إلى إجماع صريح ، وإجماع غير صريح.
والإجماع الصريح يتنوع إلى نوعين :إجماع قولي ، وإجماع فعلي.
بينما قسم البعض الآخر الإجماع إلى ثلاثة أقسام : إجماع قولي ، وإجماع عملي (فعلي) ، وإجماع سكوتي.
هذا وقد عبر الأحناف عن أنواع الإجماع بالعزيمة والرخصة ، حيث جعلوا هذا ركنا للإجماع .
فاتفاق المجتهدين سواء بالقول أم الفعل على أمر ما يعد عزيمة وهو الإجماع الصريح .
أما انتشار القول وظهوره من بعض المجتهدين وسكوت الباقين عم إظهار الخلاف أو سكوتهم عن الرد بعد عرض الفتوى عليهم وصيرورتهم معلوما لهم بالظهور أو الانتشار فإن هذا هو الرخصة - عندهم - وهذا هو الإجماع السكوتي أو غير الصريح .
وهنا يقول السرخسي " ركن الإجماع نوعان : العزيمة والرخصة .

فالعزيمة: هو اتفاق الكل على الحكم بقول سمع منهم أو مباشرة بالفعل فيما يكون من بابه على وجه يكون ذلك موجودا من العام والخاص فيمن يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى فيه كتحريم الزنا والربا وتحريم الأمهات ، وأشباه ذلك .

ويشترك فيه جميع علماء العصر ، وفيما لا يحتاج العام إلى معرفته لعدم البلوى العام بهم فيه ، كحرمة المرأة على عمتها وخالتها ، وفرائض الصدقات ، وما يحب في الزروع والثمار وما أشبه ذلك وهذا لأن ركن الشي ما يقوم به أصله فإنما يقوم أصل الإجماع في النوعين بهذا .

وأما الرخصة : وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور ، فالإجماع يثبت به عندنا" [1] .

ويقول الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار في كون الإجماع : "عزيمة وهو ما كان أصلا في باب الإجماع ، إذ العزيمة هي الأمر الأصلي ، ورخصة ، وهي ما جعل إجماعا لضرورة ، إذ مبني الرخصة على الضرورة "[2] .

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٠٣) .

(٢) كشف الأسرار (٣ / ٢٢٨) .

وإليك بيان كل قسم :

أولاً : الإجماع الصريح : وهو عبارة عـن اتفـاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم علـى أمر من الأمور إما بالقول أو الفعل .

وينطبق على هذا النوع من الإجماع ما سبق من المعـاني التي ذكرت في تعريف الإجماع . لذا فـإن هـذا القسـم يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : الإجماع القولي : وهو عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصـر من العصور على حكم من الأحكام اتفاقاً قولياً .

وهنا يقول الشيخ المحلاوي: " الإجماع القولي هـو أن يتكلم أهل الإجماع بما يوجب الاتفاق على كذا" (١) .

النوع الثاني : الإجماع القولي أو العملـي : وهـو عبارة عن اتفاق أهل الاجتهاد جميعهم على عمل يعملـه كل واحد منهم في عصر من الأعصار أو يتركوا جميعـاً شيئاً ، ففعلهم جميعاً للشيُ يدل على أنه واجب وتركـهم جميعاً له يدل على أنه غير واجب (٢) .

وهنا يقول الشيخ المحلاوي - رحمه الله - " الإجمـاع العملي : وهو عمل أهل الإجماع كلهم فيما هو من بـاب الفعل ، فإذا شرع أهل الاجتهاد في الشركة أو المزارعـة كان ذلك إجماعاً على مشروعية ما عملوه "(٣) .

---

(١) تسهيل الوصول (١٧١) .

(٢) انظر أصول الفقه أ . د / عبد الفتاح الشيخ (١٨١) .

(٣) تسهيل الوصول (١٧١) .

حكم الإجماع الصريح :

الإجماع القولي حجة قطعية باتفاق جمهور العلماء وقد فسّقه البعض ، وكفرّه البعض الآخر .

فقد قال صاحب طلعة الشمس في أصول الإباضية "الإجماع القولي حجة قطعية يفسق من خالفها عند الجمهور "(١) .

وقال البزدوي " يكفر جاحده في الأصل " .

وعقب الشارح البخاري بقوله " أي يحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال : ليس الإجماع بحجة ، أما من أنكر تحقق الإجماع في حكم بأن قال لم يثبت فيه إجماع أو أنكر الإجماع الذي اختلف فيه فلا ......، وقال : والعجب أن الفقهاء أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما يدل عليه هذه العمومات لا يكفر إذا كان الإنكار لتأويل ثم يقولون : الحكم الذي دلّ عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر ، وكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل ، وذلك غفلة عظيمة ، وبعضهم جعلوه موجباً للكفر لأن الإجماع حجة قطعية كآية من الكتاب قطعية الدلالة ، أو خبر متواتر قطعي الدلالة ، فإنكاره يوجب الكفر لا محالة ، ومنهم من فصّل فقال : إن كان الحكم المجمع عليه مما يشترك الخاصة والعامة في معرفته مثل أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما ، ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة والربا كفّر منكره ، لأنه

---

(١) حجية الإجماع أ. د / محمد محمود فرغلي(٣٥٥) .

صار بإنكاره جاحداً لما هو من دين الرسول قطعاً ، فصار كالجاحد لصدق الرسول عليه السلام ، وإن كان مما ينفرد الخاصة بمعرفته كتحريم تزوج المرأة على عمتها وخالتها ، وفساد الحج بالوطئ قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجدة السدس ، وحجب بني الأم بالجد ، ومنع توريث القاتل ، لا يكفر منكره ولكن يحكم بضلاله وخطأه ؛ لأن هذا الإجماع وإن كان قطعياً أيضاً إلا أن المنكر متأول " [1] .

والواقع أن الرأي الأخير الذي يفرق بين ما يشترك فيه الخاصة والعامة وبين ما ينفرد به الخاصة هو الرأي الأوجه والأولى بالقبول .

أما الإجماع الفعلي : فقد قال الشيخ المحلاوي " الإجماع العملي يفيد الجواز ، سواءً كان مستحباً أو سنة ، ولا يفيد الوجوب)"[2] .

والواقع أن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

الأول: أنه حجة كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثاني: أنه لا يكون حجة ولا إجماعاً .

الثالث : أنه يحمل على الإباحة ما لم تكون هناك قرينة تفيد الوجوب أو الندب ، وهذا القول لإمام الحرمين [3] .

والواقع أن الفعل إذا انضمت إليه قرينة تفيد الوجوب أو الندب كان حكم هذا الإجماع كما أفادته القرينة وإلا فإنه للاستحباب . والله أعلم .

---

(١) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي (٣ / ٢٦٢) .

(٢) تسهيل الوصول (١٧١).

(٣) انظر حجية الإجماع (٣٥٧) ، والبرهان (١ / ٧١٥ - ٧١٦).

ثانياً الإجماع غير الصريح : وهو عبارة عن اتفاق بعض المجتهدين في عصر ما على قول أو فعل ، ويعلم ذلك البعض الأخر ، فيسكتون ولم يصدر منهم اعتراف صرح بالموافقة ،أو إنكار صريح يدل على عدم الرضا . وهذا هو ما يعرف بالإجماع السكوتي .

المبحث الثانـي

في حقيقة الإجماع السكوتـي وضوابطه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : *في حقيقة الإجماع السكوتـي .*

المطلب الثانـي : *في ضوابط الإجماع السكوتـي.*

المطلب الأول

في حقيقة الإجماع السكوتي

لقد وردت تعبيرات كثيرة للأصوليين في الإجماع السكوتي وكلها تعطي معنىً معيناً هو : أن يظهر تصريح من بعض المجتهدين في عصر من العصور على أمر ما ويعلم به البعض الآخر من مجتهدي العصر دون أن يظهروا رأيهم بصراحة في هذا الأمر بالقبول أو بالرفض ، أو بمعنى آخر : يقابلون هذا الاتفاق من بعض المجتهدين بالسكوت .

وإليك عبارات الأصوليين في هذا المعنى :

- قال إما الحرمين "إذا قال واحد في شهود علماء العصر قولاً،فكان ذلك القول موافقاً لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ومسلك الظن ، فسكت العلماء عليه ولم يبدوا نكيراً على القائل فهل يكون تركهم النكير تقريراً نازلاً منزلة إبداء الموافقة قولاً"[1] .

أي أنه إذا ظهر قولاً واشتهر ووافق عليه البعض صراحة والبعض الآخر لم يظهر منهم أي إنكار أو خلافه بل سكتوا فهل يعد هذا إجماعاً ؟

هكذا صوره إمام الحرمين في صورة استفسار .

---

(١) البرهان (١ / ٦٩٨) .

- وعبّر عنه القاضي البيضاوي بقوله " إذا قال البعض وسكت الباقون فليس بإجماع " .

وعقب على هذا الأسنوي بقوله " إذا قال بعض المجتهدين قولاً وعرف الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه ففيه مذاهب " [1] .

- وعبّر عنه الآمدي بقوله " اختلفوا فيما إذا ذهب كل واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر ، هل يكون ذلك إجماعا؟" [2] .
- أما ابن الحاجب فقال : " إذا أفتى واحد وعرف به الباقون ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب "[3] .
- وقال ابن السبكي : " إذا قال بعض المجتهدين قولاً في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباقون وسكتوا عن الإنكار فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع "[4] .
- وقال الإمام فخر الدين الرازي " إذا قال بعض أهل العصر قولاً وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما أنكروه "[5].

---

(١) انظر نهاية السول مع شرح الأسنوي (٣ / ٣٠٦) .

(٢) الإحكام للآمدي (١ / ١٨٦) .

(٣) منتهى الوصول والأمل (٤٢) .

(٤) الإبهاج بشرح المنهاج لابن السبكي (٢ / ٢٥٣) .

(٥) المحصول (٢ / ١ / ٢١٥) .

- أما علماء الحنفية فقد عبّروا عن هذا النــوع مــن الإجماع بالرخصة فجعلوا القسم الأول من الإجمــاع وهو الإجماع الصريح عزيمة ، لكون هذا القسم مــن الإجماع هو الأصل في الإجماع ، حيث إن العزيمــة هي الحكم الأصلي ، والرخصة هي الحكم الاستثنائي ، فمبنى الرخصة على الضرورة فقد جعل الإجمــاع السكوتي إجماعاً ضرورة للاحتراز عن نسـبة أهـل السكوت إلى الفسق والتقصير في أمر الدين .
- وقد صوره الشيخ عبد العزيـز البخـاري بقولـه "وصورة المسألة ما إذا ذهب واحد من أهـل الحـل والعقد في عصر إلى حكم في مسألة قبـل اسـتقرار المذاهب على حكم تلك المسألة وانتشر ذلك بين أهـل عصره ومضى مدة التأمل فيه ولم يظهر له مخـالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به عند أكـثر أصحابنـا ، وكذلك الفعل ، يعني إذا فعل واحد من أهل الإجمـاع فعلاً وعلم به أهل زمانه ولم ينكر عليه أحد بعد مضي مدة التأمل يكون ذلك إجماعاً منهم على إباحـة ذلـك الفعل ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً "[1] .
- وقال الحافظ النسفي "ورخصة وهـو أن يتكلـم أو يفعل البعض دون البعض بعد البلوغ ومضـى مـدة التأمل والنظر في الحادثة "[2].

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٣ / ٢٢٨) .

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول المنار (٥ / ١٨٠) .

• وقال الشيخ المحلاوي " الإجماع السكوتي وهو أن يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل وينتشر ذلك في عصره ويسكت الباقون منهم ولا يردوا عليهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة أيام وعند أكثر الحنفية لم تقدر مدة للتأمل بشيُ بل لابد من مرور أوقات يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف ، ولم يكن هناك خوف فتنة فإن هذا السكوت دليل الاتفاق عندنا "[1] .

وغير هذا الكثير مما وردت من عبارات للأصوليين في كتب الأصول المختلفة .

وبالنظر فيما ورد من عبارات نجد أن من لم يره إجماعاً صوّره على أنه مسألة خلافية دون أن يتعرض لضوابطه .

أما من قال إنه إجماع صوّره مضبوطاً بضوابط شرعية توضح أن السكوت كان عبارة عن قبول لما قال به أو فعله غيرهم من أهل الاجتهاد .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه من خلال ما ورد من عبارات للأصوليين يتبين لنا أن السكوت كما يكون عن قول قبل وظهر وانتشر من بعض المجتهدين ، فإنه يكون عن فعل وانتشر عن بعض المجتهدين .

وبناءً على هذا فإن الإجماع السكوتي إما ان يكون قولياً ، وإما أن يكون فعلياً .

---

(١) تسهيل الوصول (١٧١ - ١٧٢) ، وانظر تيسير التحرير (٣ / ٢٤٦) .

فالإجماع السكوتي القولي : هو أن يقول بعض مجتهدي العصر قولاً في أمر ما ويظهر هذا القول وينتشر ويعلم به غيرهم من المجتهدين ولم يظهر نكيراً لهذا القول ، بأن تلقوه بالسكوت بعد مضي مدة البحث والتأمل ويكون هذا السكوت قبل استقرار المذاهب .

أما الإجماع السكوتي العملي : فهو عبارة عن أن يفعل أهل الإجماع فعلاً ويعلم به غيرهم ويتلقوه بالسكوت ، فلم يظهر منهم نكيراً لهذا الفعل ، لذا فإن فضيلة المرحوم الأستاذ الدكتور : محمد محمود فرغلي قد صوره بقوله : "أن يقول البعض ويسكت الباقون ، أو يفعل البعض ويسكت الباقون ، أو يقول البعض ويفعل البعض ويسكت الباقون "(1) .

وقال فضيلة أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الشيخ أطال الله عمره " الإجماع السكوتي وهو عبارة عن أن يعمل بعض المجتهدين في عصر عملاً أو يبدي رأياً صريحاً في مسألة اجتهادية تكليفية عن طريق فتوى أو قضاء قبل استقرار المذاهب فيها وسكت باقي المجتهدين عن إبداء رأيه بالموافقة أو المخالفة بعد علمهم بالعمل او الحكم سكوتاً مجرداً عن أمارات الرضا والسخط ، مع مضي زمن يكفي للبحث والنظر " (2) .

والله تعالى أعلم .

---

(1) حجية الإجماع (٣٥٥) .

(2) بحوث في أصول الفقه (١٨٣) .

المطلب الثاني

في ضوابط الإجماع السكوتي

لقد اشترط من قال بالإجماع السكوتي شروطاً لتحقق هذا النوع من الإجماع تضبطه وتجعله يرقى لدرجة الإجماع والحجية عندهم .

فيشترط فيه بجانب ما سبق من شروط الإجماع الآتي :

١. أن يكون السكوت بعد مضي مدة تكفي للبحث والنظر ، حيث إن مرور هذا المدة التي يمكن للمجتهد فيها التأمل والتروي تكون قرينة على أن المجتهد أعطى المسألة حقها من البحث والنظر ومدة التأمل ؛ حدد البعض منهم الشيخ المحلاوي بثلاثة أيام ، حيث قال "ولا يردوا عليهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة أيام "[١].

وعند معظم العلماء الذين قالوا الإجماع السكوتي : أن مدة التأمل يجب أن لا تقدر بوقت محدد بل يجب أن تترك لما تقضي به العادة ، فلابد من مرور أوقات يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف .

---

(١) تسهيل الوصول (١٧١) .

وقال البعض : أقصى مدة التأمل إلى آخر المجلس .
وحددها القاضي أبو زيد : إلى حين يتبين للساكت الوجه الذي فيه .
وقد ذكر صاحب تيسير التحرير ما ذكر في مدة التأمل فقال : " إذا أفتى بعضهم ، او قضى بعضهم ، واشتهر بين أهل عصره وعرف الباقون ولم يخالف في الفتيا في الصورة الأولى وفي القضاء في الصورة الثانية قبل استقرار المذاهب في تلك الحادثة واستمر الحال على هذا إلى مضي مدة التأمل وهي على ما ذكره القاضي أبو زيد : حين يتبين للساكت الوجه الذي فيه ، وفي الميزان : وأدناه إلى آخر المجلس ، أي مجلس بلوغ الخبر ، وقيل يقدر بثلاثة أيام بعد بلوغ الخبر ، قيل وغليه أشار أبو بكر الرازي حيث قال : فإذا استمرت الأيام عليه ولم يظهر الساكت خلافاً مع العناية منهم بأمر الدين وحراسة الأحكام علمنا أنهم إنما لم يظهروا الخلاف لأنهم موافقون "[١] .

٢. أن يكون السكوت مجرداً عن علامة الرضا أو عدم الرضا ، لأنه إذا وجد من المجتهد ما يدل على الرضا خرج هذا من دائرة الإجماع السكوتي إلى الإجماع الصريح ، وإن وجد ما يدل على السخط أو عدم القبول خرج من أن يكون إجماعاً أصلاً .
٣. أن يكون الساكت قادراً على الإنكار ، بمعنى أن لا يكون السكوت نتيجة خوف أو تهديد يسلب قدرته على التعبير .

(١) تيسير التحرير (٣ / ٢٤٦) .

وهنا يقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه " ولا تقية هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما "[١].

حيث إن إظهار الرضا أو ترك التكبر في حالة التقية لا يعتد به .

وقال صاحب كشف الأسرار نقلاً عن صاحب الميزان : " وذكر صاحب الميزان فيه : أن الإجماع إنما يثبت بهذا الطريق إذا كان ترك الرد والإنكار في غير حالة التقية ، وبعد مدة التأمل ؛ لأن إظهار الرضا وترك النكير في حالة التقية أمر معتاد ، بل أمر مشروع رخصة ، فلا يدل ذلك على الرضا وكذا السكوت والامتناع عن الرد قبل مضي مدة التأمل حلال شرعاً فلا يدل على الرضا فلهذا اشترطنا مع السكوت وترك الإنكار زوال التقية ومضي مدة التأمل "[٢] .

٤. أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب ، فإذا كان السكوت بعد استقرار المذاهب فإنه لا يدل على شيء لأن الظاهر أنهم سكتوا اعتماداً على معرفة مذهبهم في تلك المسألة وهنا يقول المحلاوي " وأما السكوت بعد استقرار المذاهب فلا يدل على الموافقة ، حتى لو حضر مجتهدوا الحنفية والشافعية وتكلم أحدهم بما يوافق مذهبه وسكت الباقون لم يكن إجماعاً .

---

(١) مسلم الثبوت (٢ / ٢٣٢) .

(٢) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام (٣ / ٢٢٨) .

ولا يحمل سكوتهم على الرضا لتقرر الخلاف "[1].
وقال الفتوحي " قبل استقرار المذاهب ، ليخرج ما احتمل أنه قاله تقليداً لغيره "[2] .

٥. أن تكون المسألة محل الإجماع السكوتي من المسائل الاجتهادية التكليفية ، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً وسكت الباقي من المجتهدين فإن هذا السكوت لا يكون دليل الموافقة .

وفي هذا المعنى ذكر صاحب كشف الأسرار "لا يخلو من أن يكون المسألة من مسائل الاجتهاد أو لم يكن ، فإن لم يكن لا يخلو من أن يكون عليهم في معرفتها تكليف أو لم يكن عليهم ، فإن لم يكن عليهم في معرفتها تكليف يجوز أن يقال : إن أبا هريرة أفضل أم أنس بن مالك ، فترك الإنكار على من قال فيها يقول لا يكون إجماعاً ؛ لأنه لم يكن عليهم تكليف في معرفة ذلك الحكم ، لم يلزمهم النظر فيه فلم يحصل لهم العلم بكونه صواباً أو خطأ فلا يلزمهم الإنكار إذ ذلك الإنكار إنما يلزمهم عند معرفة كونه خطأ .
وإذا كان كذلك لم يبعد أن يتركوا الإنكار فيه بناءً على عدم معرفة كونه خطأ فلا يكون سكوتهم دليل التسليم والرضا ......، إلى أن قال : فأما إن كانت المسألة اجتهادية بأن كانت من الفروع التي هي من باب العمل

(١) تسهيل الوصول (١٧٢) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٤) .

دون الاعتقاد ، فالجواب فيها وفي المسألة الاعتقاديـــة سواء، يعني يكون ذلك إجماعاً عند أكثر أصحابنا "[1].
٦. أن يعلم جميع أهل الاجتهاد بالمســـألة الاجتهاديـــة محل البحث ، فيجب أن لا يخفي على الساكت القـــول الذي يصدر من البعض أو الفعل .
والعلم بالمسألة له حالتان :
الأولى : أن يغلب على الظن أنـــه بلغـــهم لانتشـــاره وشهرته .
الثانية : أن يظن أنه بلغهم . [2] .
والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) انظر كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي(٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) انظر أصول الفقه للخضري (٢٧٥) ، وبحوث في أصول الفقه أ . د / عبد الفتاح الشيخ (١٨٣) ، وحجية الإجماع أ. د / محمد محمـــود فرغلي (٢٥٨) ، وانظر المراجع السابقة .

المبحث الثالث

في انقراض العصر واعتباره شرطاً في الإجماع السكوتي

المراد بانقراض العصر :

اختلف العلماء في المراد بانقراض العصر تبعاً لاختلافهم في المراد بالعلماء الذين لهم قول معتبر في العصر ، هل المراد بهم كل من ولد في العصر وتفقه وصار من أهل الاجتهاد سواء السابق واللاحق أم لا ؟

فذهب البعض من العلماء : إلى أن المقصود هو موت جميع مجتهدي العصر والبعض الآخر يرى أن المقصود بانقراض العصر هو موت معظم مجتهدي العصر .

وقد اختلف العلماء في كون انقراض العصر شرطاً في انعقاد الإجماع وحجيته ، سكوتياً كان أم غير سكوتي على عدة أقوال :

القول الأول :

أن انقراض العصر ليس شرطاً في انعقاد الإجماع ولا في حجيته مطلقاً صريحاً كان أم سكوتياً ، وقطعياً كان أو ظنياً ، وسواء كان في زمن الصحابة أم في زمن غيرهم.

وهذا القول لجمهور العلماء كما صرح بذلك الآمـــدي ، والإمام فخر الدين الرازي وغيرهما [1].

القول الثاني:

أن انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع وفي حجيتـه مطلقاً صريحاً كان أم سكوتياً ، وسواء كان مستنده دليـلاً قطعياً كان أم ظنياً ، وفي زمن الصحابة أم فـي زمـن غيرهم ، لا فرق في هذا فهو شرط مطلقاً .وقد نسب هذا القول لبعض الفقهاء والمتكلمين والأستاذ أبو بكـر بـن فورك ، ونسبه الآمدي إلى الأمام أحمد بن حنبل ، وكذلك نسبه إليه غيره [2] .

القول الثالث :

أن انقراض العصر شرط في الإجماع السكوتي فقط دون غيره ، وقد نسب هذا إلى أبي منصور البغدادي ، نسـبه إليه الفتوحي ونقل عنه أنه قال " أنه قول الحـذاق مـن أصحاب الشافعي كما نقل عن الجبائي - أيضاً - واختـاره الآمدي في الأحكام فقال : ومن الناس من فصّل وقـال : أن كان قد اتفقوا بأقوالهم وأفعالـهم أو بـهما لا يكـون انقراض العصر شرطاً .

---

(١) انظر الأحكام للآمدي (١ / ١٨٩) ، والمحصـول (٢ / ١ / ٢٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٤٧) ، وشرح البدخشـي ومعـه الأسنوي (٢ / ٣١٥) ، والأنجمة الزاهرات (٢٠٣) .

(٢) انظر الأحكام (١ / ١٨٩) ، وشرح الأسنوي مع البدخشـي (٢ / ٣١٥) .

وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط وهو المختار "[1].

ونسب هذا القول أيضاً إلى الأستاذ أبي إسحاق ، ونسبه إليه إما الحرمين في البرهان.

فقال : وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة من الأصوليين : إن الإجماع إن كان قولياً لم يشترط فيه الانقراض وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم من غير إبداء نكير عليه ، فهذا النوع يشترط في انعقاده ووجوب الحكم به انقراض العصر خليّاً عن إظهار الإنكار[2].

القول الرابع : أن انقراض العصر شرط في إجماع الصحابة فقط .

القول الخامس : إن انقراض العصر لا يعد شرطاً إن كان مستند الإجماع قطعياً ، وإن كان مستند الإجماع ظنياً عدّ انقراض العصر شرطاً .

وقد نسب هذا إلى إمام الحرمين ، بينما اشترط إمام الحرمين طول المدة التي يعلم بها بقاء المجمعين على قولهم دون رجوع من أحدهم ؛ فقال في البرهان : "

(١) انظر الإحكام للآمدي (١ / ١٨٩) ، وشرح الإسنوي مع البدخشي المرجع السابق ، والبرهان (١ / ٦٧٩)، وكشف الأسرار للبخلوي (٣ / ٢٢٩) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٤٧) .

(٢) البرهان المرجع السابق .

والحق المرضي عندنا : أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مظنة الظن ، وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم .

فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتبار فتقوم الحجة على الفور من انتظار واستئخار ، فإنا أوضحنا أن ذلك إذا اتفق فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم .

وإن اتفقوا على حكم وأسنده إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ما لم يتطاول الزمن "[1].

لذا فإن ما ذكر من أن إمام الحرمين اشترط انقراض العصر في الإجماع القياس غير صحيح ، غاية ما في الأمر أن الإمام ابن الحاجب قد نقل هذا القول ونسبه إلى إمام الحرمين [2].وقد نقل هذا عنه دون تحقيق لقول إمام الحرمين .

ولهذا قال الإمام ابن السبكي عن هذه النسبة معقباً على ما ذكره إمام الحرمين : "وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال ، وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه "[3].

---

(١) البرهان (١ / ٦٩٤) .

(٢) منتهى الوصول والأمل (٤٣) .

(٣) الإبهاج شرح المنهاج مطبوع مع شرح الأسنوي (٢ / ٢٦٢) ، ط مطبعة التوفيق الأدبية .

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول :

استدل من قال إن انقراض العصر ليس شرطاً في انعقاد الإجماع بأدلة منها :

١. إن الأدلة التي أثبتت حجية الإجماع دلت على حجية الإجماع بمجرد انعقاده ، فمتى حصل الاتفاق ولو لحظة حصلت الحجية ، فلا مدخل لانقراض العصر وعدمه في الحجية .

٢. أن القول بانقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقاً مع كونه حجة متبعة ، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلاً .

فالقول باعتبار انقراض العصر يستلزم اعتبار قول كل من ولد وبلغ درجة الاجتهاد وهذا أمر لا ينتهي .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : فإن من اشترط انقراض العصر جوّز لمن حدّث من التابعين لأهل ذلك العصر مخالفتهم ما داموا من أهل الاجتهاد ى، وشرط في صحة إجماعهم موافقته لهم وهكذا يشترط موافقة كل تابعي يصبح من أهل الاجتهاد ، ثم يأتي عصر تابع التابعين ومنهم من يكون أهلاً للاجتهاد ويدرك بعض المجمعين تابع التابعي وهكذا يظل الأمر في تسلسل ولا ينتهي فلا ينعقد الإجماع أبداً .

وربما اعترض على هذا :

بأن القائلين باشتراط انقراض العصر اختلفوا في إدخال من أدرك المجمعين من التابعين لهم في إجماعهم ، فقد ذهب الإمام أحمد إلى انه لا مدخل للتابعي في إجماع أهل ذلك العصر ، وهذا في إحدى الروايتين عنه مع أنه يشترط انقراض العصر .

وترجع فائدة اشتراطه لذلك إلى إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم عما حكوا به أولاً ، لا لجواز وجود مجتهد آخر ؛ وبهذا يندفع الإشكال .

ويمكن ان يعترض كذلك :

بأنه على فرض التسليم بدخول التابعي في إجماعهم فإنه لا مانع من اشتراط انقراض العصر ، ولكن المراد به هو عصر المجمعين عند حدوث الحادثة ، واعتبار موافقة من أدرك ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من أدرك عصرهم ، وبهذا يكون وجهاً لما استندوا إليه .

ولهذا قال الآمدي معقباً على هذا الاعتراض :"والمعتمد في ذلك أن يقال إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة ، وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسألة كون الإجماع حجة ، وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم "[1].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ١٨٩-١٩٠) ، والمحصول (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨).

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بأن انقراض العصر يعد شرطاً في انعقاد الإجماع بأدلة منها :

١. استدلوا من الكتاب بقوله تعالى **(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)**[1].

وجه الاستدلال من الآية :

أنه تعالى وصفهم بأنهم شهداء على الناس ، وحجة على غيرهم ، وهذا يستلزم امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم ، أما من قال إن الإجماع دون انقراض العصر يعد مانعاً من رجوع المجمعين عن شيُ اتفقوا عليه فقد جعلهم حجة على أنفسهم كذلك [2] .

وقد نوقش بهذا :

أنه لا يلزم من وصفهم بهذا الوصف وكونهم حجة على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم بطريق المفهوم - مفهوم المخالفة - إذ بمجرد اتفاقهم وجبت عصمتهم عن الخطأ وبانعقاد الإجماع تحصل له الحجية ، وانقراض العصر أو موت المجمعين لا يزيد هذا تأكيداً وحجية مفهوم المخالفة هنا منتفية لمعارضته بأدلة العصمة.

---

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) بحوث في أصول الفقه أ. د / عبد الفتاح الشيخ .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم [1].

كما نوقش هذا الاستدلال كذلك :

بأن المراد من وصفهم بكونهم شهداء على الناس ربما كان يوم القيامة بإبلاغ الأنبياء إليهم .

٢. ما ورد من أن علياً بن أبي طالب - رضي اله عنه - سئل عن بيع أمهات فقال :" **قد كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ثم رأيت بيعهن "،فقال له عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك** " [2] .

ففي هذا دليل على حصول الإجماع بدليل قول عبيدة " **رأيك في الجماعة** " ولولا اشتراط انقراض العصر ما جاز لعلي الرجوع عن الإجماع .

---

(١) المراجع السابقة ، وحجية الإجماع (٣٢٣) .

(٢) انظر هذا الأثر في الإصابة (٣ / ١٠٢) ،وتذكرة الحفاظ (١ /٥) .

وعبيدة هو : عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره ، لذا قال عنه البعض : كاد أن يكون صحابياً ، وهو من كبار التابعين ، وقد اشتهر عنه صحبته لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

انظر ترجمته في طبقات بن سعد (٦ / ٩٣) ، وتذكرة الحفاظ (١ / ٥) ، وشذرات الذهب (٧٨١) .

وقد أجيب عن هذا :

أن قول عبيدة لعلي بن أبي طالب " **رأيك في الجماعة** " ليس فيه دلالة على أنه قد حصل إجماع ، ولكن فيه دلالة على أن المنع من بيع أمهات الأولاد هو رأي جماعة فقط وليس كل الأمة .

وقد رأى عبيدة أن ينضم رأي علي إلى عمر - رضي الله عنهما - لرجحان رأي الأكثر على الأقل [١] .

٣. استدلوا أيضاً على اشتراط انقراض العصر بأن الناس ماداموا في الحياة فهم في تفحص وتأمل مستمر فلا يستقر الإجماع .

وقد أجيب عن هذا :

بأنه إن أريد بنفي الاستقرار عدم حصول الاتفاق فهذا باطل ، لأن كلامنا في أنه لو حصل لكان حجة [٢].

٤. استدلوا أيضاً : بأنه اجتهاد فساغ الرجوع ، وإلا منع الاجتهاد الاجتهاد .

وقد أجيب عن هذا :

بأنه لا يجوز، حيث صار الأول قطعياً [٣]

---

(١) انظر المحصول (٢ / ١ / ١١ ، ١٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٩)، والأحكام للآمدي (١ / ١٩١ ، ١٩٢) ، والإبهاج (٢ /١٩٣).

(٢) المحصول (٢ / ١ / ٢١١ ، ٢١٢) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .

أدلة القول الثالث :

استدل من قال بأن انقراض العصر شرط في الإجماع السكوتي بالتعليل بضعف الإجماع السكوتي دون غيره . فقال الفتوحي "أنه يعتبر انقراض العصر في الإجماع السكوتي لضعفه دون غيره "[1] .

وقد قرر الآمدي الاستلال عليه بقوله :" هذا فيما إذا اتفقوا على الحكم بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما ، وأما إن حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الإنكار ، وإن كان الظاهر الموافقة على ما سبق تقريره فذلك مما لا يمنع من إظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال أن يكون في مهلة النظر ، وقد ظهر له الدليل عند ذلك ، ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره للمخالفة ، فإن لو كان سكوته عن موافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل ، وأما أن حدّث تابعي مخالف مع إصرار الباقين على السكوت فالظاهر انه لا يعتد بمخالفته في مقابلة الإجماع الظاهر "[2] .

والواقع أن الآمدي - رحمه الله - قال " لاحتمال أن يكون في مهلة النظر " ومن قال بالإجماع السكوتي قال بعد مضي مدة التروي والتأمل .

لذا فإن احتمال الآمدي مجرد احتمال مما يجعله خارجاً عن الاستدلال وهو أمر مراعى كذلك عند من قال بالإجماع السكوتي . والله أعلم .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٤٧) .

(٢) الإحكام للآمدي (١ / ١٩٠ - ١٩١) .

أدلة القول الرابع :

استدل من قال : إن انقراض العصر يعد شـــرطاً فـــي إجماع الصحابة فقط دون غيرهم .

بما ورد من أن علياً سئل عن بيع أمهات الأولاد وقـال : ـــ **" كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ثـــم رأيـــت بيعهن "** .

فرجوعه رضي اله عنه يعد دليلاً على جواز الرجـــوع وثبوته في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، مما جعـــل انقراض العصر شرطاً في زمنهم دون غيرهم .

وقد أجيب عن هذا :

بما ورد من أن مخالفة علي لم تكن لإجمـــاع ســـابق وإنما هو خالف رأي جماعة لا إجماع .

وعلى فرض أنه إجماع فليس لعلي رضي الله عنـــه أن يخالفه ،

وإنما هو خالفه لعدم علمه أنه رأي انعقد الاتفاق عليـه وأصبح إجماعاً [1].

---

(١) انظر المحصـــول (٢ / ١ / ٢٠٩) ، والتقريـــر والتحبـــير (٣ / ٨٨)، والإحكام (١ / ١٩١) ، وشرح الكوكب المنـــير (٢ / ٣٤٩)، وحجيـــة الإجماع (٣٢٦)وما بعدها .

دليل القول الخامس :

نسب إلى إمام الحرمين التفريق بين ما إذا كان مستند الإجماع قطعياً أو ظنياً ، وقد حققت قول إمام الحرمين ووقفت على ما قاله وهو طول المدة في الظني دون القطعي وسوف أنقل قوله في هذا الشأن لنقف على وجهة نظره فقد قال في البرهان " وأن اتفقوا على حكم وأسندوه إلىة الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ما لم يتطاول الزمن ، فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل لا يعد إجماعاً وإطباقاً ......، إلى ان قال : فإن المظنون مع فرض طول الزمن فيه يبعد أن يسلم عن خلاف مخالف من الظانين ، فإذا تصور فالحكم ما اكرناه ، فإن امتداد الأيام يبين إلحاقهم بالمصرين ويرفعهم عن رتبة المترددين [1]

---

(١) الرهان (١ / ٦٩٤ - ٦٩٥) .

وأرى :

أن الإجماع إذا حصل وانعقد كان حجة حيث إن إجماع المجتهدين في عصرهم هو إجماع كل الأمة المشهود لهم بالعصمة دون توقف على انقراض العصر .

وإلا لو كان الانقراض شرطاً للزم انتفاء الإجماع ، حيث إن العادة شاهدة بأن الله تعالى لا يفتي أهل عصر حتى ينشأ بينهم من أهل العصر الثاني من يتحمل المسؤلية ويأخذ على عاتقه ما يقوم به من قبله ، فلو شرط انقراض العصر أخذنا في الاعتبار رأي كل من سيوجد بين أهل العصر ويكون من أهل الاجتهاد ، وفي هذه الحالة لا يحصل إجماع حيث يظل الكلام محل نظر في المسألة ويظل النقاش مفتوحاً فيها ولا ينتهي الأمر إلى حد وهذا ما لم يقل به أحد .

وبناءً على هذا فإن القول باشتراط انقراض العصر قول يخالفه الواقع وهو مردود كذلك بالأدلة الدالة على حجية الإجماع والتي أثبتت حجية الإجماع دون اشتراط انقراض العصر [1].

والله تبارك تعالى أعلم .

---

(١) انظر في المسألة : كشف الأسرار للبخاري (١ / ٢٢٨)، وشرح البدخشي (٢ / ٣٠٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٢٨) وما بعدها ، والأنجمة الزاهرات (٢٠٣) ، وشرح المهاج للأصفهاني (٢ / ٦٢٨) وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٢١٨) وما بعدها .

الفصل الثالث

آراء العلماء
في
الإجماع السكوتي
وحجيته وأدلة كل فريق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيات آراء العلماء في الإجماع السكوتي وتحقيق قول الإمام الشافعي فيه .

المبحث الثاني : في بيان ما ورد من أدلة ومناقشات لكل فريق مع الترجيح .

المبحث الأول

في بيان آراء العلماء في

الإجماع السكوتي

وتحقيق ما ورد عن الإمام الشافعي

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في آراء العلماء في الإجماع السكوتي .

المطلب الثاني : في تحقيق قول الإمام الشافعي في الإجماع السكوتي.

المطلب الأول

آراء العلماء في الإجماع السكوتي

إذا قال بعض العلماء قولاً أو فعلوا فعلاً وانتشر ذلك القول أو الفعل وسكت الباقون فهل يعد هذا اتفاقاً فيكون إجماعاً وحجة أم لا ؟

لقد نظر العلماء إلى هذا الأمر من حيث كونه قولاً أو فعلاً لبعض المجتهدين،أو فتيا فقهية ، او حكم حاكم كما نظروا إليه من حيث عدد الساكتين،ومن حيث كون الأمر مما يفوت استدراكه أم لا .

الواقع أن العلماء اختلفوا تجاه هذا الأمر إلى عدة أقوال:ـ

القول الأول :

إنه إذا قال البعض من المجتهدين قولاً أو فعلوا فعلاً وسكت الباقون فإنه يكون إجماعاً وحجة .

ذهب إلى هذا القول : اكثر الحنفية ، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني ، كما نسب إلى الإمام أحمد،وبعض المالكية .

قال إمام الحرمين في البرهان:"والذي مال إليه أصحاب أبي حنيفة أنه إجماع وهو اختيار الأستاذ أبو إسحاق"[١] .

وقال الآمدي : " فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه إجماع وحجة"[٢] .

وقال ابن الحاجب : " وقال أحمد وأكثر الحنفية وبعض الشافعية أنه إجماع وحجة "[٣] .

وقال الفتوحي : " هو إجماع ظني عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه "[٤] .

وقال ابن قدامة :" إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ، فإن لم يكن قولاً في تكليف فليس بإجماع .

وإن كان في تكليف فعن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه إجماع ، وبه قال أكثر الشافعية [٥].

كما حكى صاحب كشف الأسرار على أصول البزدوي هذا الخلاف فقال في هذا : "فأما إن كانت المسألة اجتهادية ، بأن كانت من الفروع التي هي من باب العمل دون الاعتقاد فالجواب فيها وفي المسألة الاعتقادية سواء

---

(١) البرهان (١ / ٦٩٩).

(٢) الإحكام للآمدي (١ / ١٨٧).

(٣) منتهى الوصول والأمل(٤٢) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٤) .

(٥) روضة الناظر (٢/ ٤٩٢) تحقيق أ . د / عبد الكريم النملة .

، يعني يكون ذلك إجماعا عند أكثر أصحابنا وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي "[1].

وقال السرخسي : " وأما الرخصة وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويسكتن الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور فالإجماع يثبت به عندنا "[2].

وقال صاحب تيسير التحرير : " فأكثر الحنفية وأحمد وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني أن هذا إجماع قطعي "[3].

القول الثاني :

إن هذا لا يعد إجماعا ولا حجة .

وقد نسبه إمام الحرمين للإمام الشافعي واختاره ، وقال : هو الذي يميل إليه كلام القاضي .

فقال في البرهان : "فظاهر مذهب الشافعي وهو الذي يميل إليه كلام القاضي ، ان ذلك لا يعد إجماعا ......، وقال : فالمختار إذا مذهب الشافعي ."[4] .

وقال الإمام الرازي : "إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما أنكروه ، فمذهب

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣ / ٢٢٩) .

(٢) أصول السرخسي (١ / ٣٠٣) .

(٣) تيسير التحرير (٣ / ٢٤٦) .

(٤) الرهان (١ / ٦٩٩ - ٧٠١) .

الشافعي - رضي الله عنه - وهو الحق : أنه ليس بإجماع ولا حجة "[1].

كما نسب هذا إلى داود الظاهري وابن أبـــان ، وبعــض المعتزلة على ما جاء في التحرير ، كما نسبه إلى الإمـــام الشافعي كذلك الآمدي وابن الحاجب ، وقال الباجي هـــو قول أكثر المالكية ، كما نقله أبو الحسين البصري عـــن أبي عبد الله البصري من المعتزلة ، فقال: " قال أبو عبد الله : لا يكون إجماعا ولا حجـــة " [2] ، كمـــا اختـــاره الغزالي .

القول الثالث :

إن هذا لا يكون إجماعا ولكنه يكون حجة .

وقد نقله صاحب المعتمد عن أبي هاشم فقال : " وقـــال أبو هاشم لا يكون إجماعا ولكنه يكون حجة "[3].

كما ان هذا هو اختيار الآمدي وابـــن الحـــاجب ، قـــال الآمدي : " وعلـــى هـــذا فالإجمـــاع السكوتي ظنـــي والاحتجاج به ظاهر لا قطعي"[4].

وقال ابن الحاجب : "إذا أفتى واحد وعرف به الباقون

---

(١) المحصول (٢ / ١ / ٢١٥) .

(٢) انظـــر تيســـير التحريـــر (٣ / ٢٤٦) ، والمعتمـــد (٢ / ٦٦) ، والأحكام (١ / ١٨٧) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٢ / ٦١٧) ، والمنخول (٣١٨) .

(٣) المعتمد (٢ / ٦٦) .

(٤) الأحكام للآمدي (١ / ٢٨٨).

ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب فـــهو حجـــة وليـــس بإجماع قطعي " [١].

كما اختاره الصيرفي ، وبعض المعتزلة الكرخي على مـا جاء في تيسير التحرير[٢] .

كما نسب هذا إلى الإمام الشافعي في أحد أقوالــــه ، كمـــا نسب إلى أبي الحسن الكرخي وبعض الشافعية .

قال البخاري : " ونقل عن أبي الحسن الكرخي وبعـــض أصحاب الشافعي أنه حجة وليس إجمـــاع ، وقيـــل هـــو مذهب الشافعي ، فإنه قد نص فـــي موضـــع : أن قـــول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة ، وروي عنـــه أنه قال : من نسب إلى ساكت قولا فقد افـــترى عليـــه ، فعرفنا انه حجة عنده وليس بإجماع "[٣].

والواقع أن البعض فسر ما نقل عن الشافعي من العبـــارة السابقة بغير هذا التفسير على ما سيأتي عند تحقيق قـــول الشافعي [٤].

ونسبه ابن قدامة إلى البعض دون تحديد [٥] .

---

(١) منتهى الوصول والأمل (٤٢) .

(٢) تيسير التحرير (٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٣) كشف الأسرار(٣ / ٢٢٩).

(٤) انظر الإبهاج لابن السبكي مع شرح الأسنوي (٢ / ٢٥٤) .

(٥) روضة الناظر (٢ / ٤٩٢) .

ونسب الفخر الرازي إلى أبي هاشم فقط [1].

القول الرابع :

إن قول البعض أو فعل البعض وسكوت الآخرين يكون إجماعا بشرط انقراض العصر .

نقله أبو الحسين البصري عن أبي علي الجبائي فقال:"فقال أبو علي : يكون ذلك إجماعا إذا انتشر القول فيهم ثم انقرض العصر "[2] .

كما نقله عنه الإمام فخر الدين الرازي ، الآمدي ، وابن الحاجب ، ونسبه الإمام ابن السبكي في الإبهاج إلى الإمام أحمد وقال : "وهو أحد الوجهين عندنا كما نقله الرافعي "[3].

كما ذكر صاحب تيسير التحرير فقال:" وهو رواية عن أحمد ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب مذهبه والرافعي:أنه أصح الأوجه "[4].

القول الخامس :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول : بأنه إن كان فتيا فقهية وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعا

---

(١) المحصول (٢ / ١ / ٢١٥) .

(٢) المعتمد (٢ / ٦٦) .

(٣) انظر المحصول (٢ / ١ / ٢١٥) ، والإحكام للآمدي (١ / ١٨٧) ، ومنتهى الوصول والأمل (٤٢) ، والإبهاج (٢ / ٢٥٤) .

(٤) تيسير التحرير (٣ / ٢٤٦) ، ، والتقرير والتحبير (٣ / ١٠٤) ، واللمع (٤٩ ، والكاشف عن المحصول (٥ / ٤٨٤) ، المستصفى (١ / ٣٥٨) ، وكشف الأسرار (٣ / ٢٣٩) .

وحجة ، وإن كان حكم حاكم أو إمام فليس بإجماع ولا يكون حجة .

نسب هذا القول إلى أبي علي بن أبي هريرة ، حيث نسبه إليه الآمدي ، وابن الحاجب ، كما نسبه إليه الإمام فخر الدين الرازي وعبد العزيز البخاري في كشف الأسوار ، وابن السبكي في الإبهاج كما نسبه إليه الشيخ جمال الدين الأسنوي في نهاية السول ، والأصفهاني في شرح المنهاج وغيرهم .

مما يجعلنا نقول : إن توافق النقل يدل على أن النسبة صحيحة حيث اتفقت الشروح والمطولات على أن قائل هذا القول هو أبو علي بن أبي هريرة ، ولم أجد من الكتب من نسبه إلى غيره ، بل إن البعض جزم بنسبته إليه كما في المحصول ، حيث قال : "وقال أبو علي بن أبي هريرة .. إلى آخره "[١].

القول السادس :

ذهب أصحاب هذا القول إلى عكس ما قاله أصحاب المذهب السابق ، فقالوا : إن كان السكوت عن حكم حاكم كان إجماعا ، وإن كان عن فتوى فقيه فلا يكون إجماعا .

حكى هذا القول ابن السبكي والشوكاني ، وقد نسباه إلى أبي إسحاق المروزي [٢] ، كما حكاه ابن القطان عن الصيرفي .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) الإبهاج (٢ / ٢٥٢)، وإرشاد الفحول (٨٤) .

وبناء على هذا يكون للصيرفي قولان :
الأول : أنه ليس بإجماع ولكنه حجة .
والثاني : أنه يكون إجماعا إن كان السكوت عن حكم حاكم .
وأقول : لعل هذا القول الأخير هو ما قال به الصيرفي فيكون تقييدا لما قاله أولا .

القول السابع :

إنه إذا قال الواحد من الصحابة قولا أو حكم حكما وأمسك الباقون فهذا على ضربين :

- إن كان الأمر مما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج كان السكوت إجماعا ؛ لأنهم لو اعتقوا خلافه لأنكروه ، حيث لا يصح منهم أن يسكنوا عما لا يرضون به .
- وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا يخرج من غيرهم .

وفي كونه إجماعا يمنع الاجتهاد وجهان :
الأول : يكون إجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد .
الثاني : لا يكون إجماعا سواء كان فتيا أو حكما [١].
هكذا نقله الشوكاني عن الماوردي ، ونقله كذلك صاحب تيسير التحرير فقال : " ذهب الروياني إلى هذا التفصيل فيما إذا كان في عصر الصحابة وألحق الماوردي التابعين بالصحابة في ذلك ، وذكر النووي أنه الصحيح "[٢].

---

(١) انظر إرشاد الفحول (٨٥) ، وحجية الإجماع (٣٦٩) .

(٢) تيسير التحرير (٣ / ٢٤٧) .

القول الثامن :

إن كان الساكتون أقل عددا كان إجماعـــا ، وإلا فـــلا .
فالعبرة هنا بقول الأكثر .

وقد نسبه البعض إلـــى الشـــافعي - رحمـــه الله - فقـــال البخاري في كشف الأسرار : " ويحكى عن الشافعي أنـــه إن كان يقول : إن ظهر القـــول مـــن أكـــثر العلمـــاء ، والساكتون نفر يسير يثبت به الإجماع ، وإن انتشر مـــن واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت بـــه الإجماع ، كما حكاه عن الشافعي كذلك السرخسي" [1].

هذا ما استطعت الوقوف إليه من الأقوال في المســـألة ، والله تبارك تعالى أعلم .

---

(١) انظر كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي (٣ / ٢٢٩) ، وأصول السرخسي (١ / ٣٠٣) .

انظر في المسألة : التقرير والتحبير (٣ / ١٠٤) ، ومســـلم الثبـــوت (٢ / ٣٨٢) ، واللمع (٤٩) ، وشرح تنقيح الفصول (٣٣٠) ، وأصول الفقـــه للشيخ زهير(٣ / ٢٠٢) ، وأصول الفقه للخضـــري (٢٧٣) ، وحجيـــة الإجماع أ.د / فرغلي (٣٦٣) وما بعدها ، وبحوث في أصول الفقه أ.د/ عبـــد الفتاح الشيخ (١٨٦) وما بعدها ، وتسهيل الوصول (١٧٢) .

المطلب الثاني

تحقيق قول الإمام الشافعي في الإجماع السكوتي

من خلال ما تقدم من تحقيق للأقوال الواردة في الإجماع نجد أنه قد نسب إلى الإمام الشافعي في الإجماع السكوتي أكثر من قول .

- فنجد أن البعض من العلماء ينسب إليه القول : بأنه ليس بإجماع ولا حجة .
- ونسب إليه العض القول : بأنه حجة وإجماع .
- ونجد أنه البعض ينسب إليه القول بأنه بحجة وليس بإجماع .
- ونجد أن البعض ينسب إليه القول : باعتبار الإجماع السكوتي إجماعا إذا كان عدد الساكتين أقل ، أي العبرة عنده فيه بكثرة عدد الساكتين أو قلتهم .

وإليك أهم ما قيل عن الشافعي في هذا الشأن :

قال إمام الحرمين بعد أن ساق محل الخلاف : "اختلف الأصوليون في ذلك ، فظاهر مذهل الشافعي وهو الذي يميل إليه كلام القاضي : أن ذلك لا يكون إجماعا ،

فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة " لا ينسب إلى ساكت قول " "[1].

وقال الإمام الرازي : " فمذهب الشافعي - رضي الله عنه - وهو الحق انه ليس بإجماع ولا حجة "[2].

وقال الآمدي : " وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين "[3].أي نفي كونه حجة وإجماعا.

وقال الإمام ابن الحاجب " وقال الشافعي بنفي الأمرين وعنه خلافه "[4].

أما صاحب كشف الأسرار فقد أورد فيه أقوالا ثلاثة للإمام الشافعي فقال : "ونقل عن أبي الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي أنه حجة وليس بإجماع ، وقيل هو مذهب الشافعي ، فإنه قد نص في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة ، وروي عنه أنه قال : من نسب إلى ساكت قولا فقد افترى عليه ، فعرفنا انه حجة عنده وليس بإجماع " .

وقال أيضا " ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه ليس بإجماع ولا حجة . وقال كذلك " ويحكى عن الشافعي أنه كان يقول : إن ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير يثبت به الإجماع ، وإن

---

(١) الرهان (١ / ٦٩٩ - ٧٠١) .

(٢) المحصول (٢ / ١ / ٢١٥) .

(٣) الأحكام للآمدي (١ / ١٨٧) .

(٤) منتهى الوصول والأمل (٤٢) .

انتشر من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت بع الإجماع "[1].

ونقل الفتوحي عن النووي فقال : " وفي شرح الوسيط للنووي : الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع ، وهو موجود في كتب العراقيين "[2].

وغير هذا مما ورد في كتب الأصوليين ، وإذا أردنا أن نقف على الموقف الصحيح للإمام الشافعي من الإجماع السكوتي علينا ان نقف وقفة تعقيب مع كل واحد مما ورد من أقوال .

أولا : بالنسبة لما نسب إلى الإمام الشافعي من القول : من ان الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا إجماعا .

فهذا كلام فيه نظر ؛ لأنه مبني على احتمال ؛ لأن من نسب إليه هذا القول بنى كلامه على ما ورد عن الشافعي رضي الله عنه من قوله لا يسب إلى ساكت قول " فيحتمل ان يكون الإمام الشافعي قال هذا في معرض نفي الحجية القطعية ، ويحتمل أنه قاله في معرض نفي الإجماع السكوتي ، وإذا كان الكلام قد بني على احتمال فإنه لا يجوز الجزم بواحد من الاحتمالات التي يحتملها الكلام .

وإمام الحرمين بنفسه لم يجزم بنسبة هذا القول للإمام الشافعي ، وإنما قال " فظاهر مذهب الشافعي أن ذلك لا يكون إجماعا " .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣ / ٢٢٩) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٥) .

كما أن إمام الحرمين في كلامه ما يفيد أن نسبة هـذا القول للإمام الشافعي هو استنباط مما ورد عنه حيث قال : " فالمختار إذا مذهب الشافعي، فإن من ألفاظه الرشيقة " لا ينسب إلى ساكت قول " .

كما أن نسبة الآمدي وابن الحاجب ليس فيها جزم حيث قال الآمدي " وذهب الشافعي " ولم يقل " وقال الشافعي" .

وكذلك ابن الحاجب " وقال الشافعي بنفي الأمرين ، ثم قال وعنه خلافه " .

أما كلام الإمام الرازي : " فمذهب الشافعي وهو الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة " ، فهذا مذهب رجحه الإمام الرازي وأخذ به وربما كان هذا مذهبا للشافعي قم رجع عنه .

أما كلام صاحب كشف الأسرار عن الشافعي في هذا الرأي فقد نقل هذا الرأي بكلام يفيد التضعيف ، حيث قال " وقيل هو مذهب الشافعي " .

وبهذا يمكننا أن نقول : إن نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي هو مجرد استنباط ومجرد احتمال ولا يرقى إلى كونه رأيا له .

ثانيا : بالنسبة لما ورد من أن الإمام الشافعي رضي الله عنه ذهب إلى أن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع فهو كلام مستنبط كذلك من قوله " لا ينسب إلى ساكت قول " ، فقد قال صاحب كشف الأسرار " وروي عنه أنه قال من نسب إلى ساكت قولا فقد افترى عليه ، فعرفنا أنه حجة عنده وليس بإجماع " .
وإذا كان قد استنبط من كلامه أنه حجة فقد استنبط البعض الآخر من هذا الكلام أن الإجماع السكوتي ليس حجة ، وإذا استنبط البعض من هذا الكلام أنه ليس إجماعا ، فقد روي عنه ما يدل على أنه إجماع ، لذا فإنه لا يجوز لنا أن نركن إلى ما روي عن الإمام الشافعي من قوله " لا ينسب إلى ساكت قول ".
ونقول : إنه كان يقول أن الإجماع السكوتي ليس إجماعا . وإذا كان الإمام الشافعي قد قال بحجية الإجماع السكوتي دون تسميته إجماعا ، فإن الخلاف يكون قد انحصر في التسمية فقط والخلاف في التسمية لا يضر ، ولعل الإمام الشافعي لم يسمه إجماعا تورعا منه .
ثالثا : بالنسبة لما قيل إن الإمام الشافعي كان يرى كثرة العدد لتسمية الإجماع السكوتي إجماعا ، وهو ما نقله صاحب الكاشف في قوله " ويحكى عن الإمام الشافعي أنه كان يقول إن ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير يثبت به الإجماع .....،" .
فهذا حكاية قول لا يرقى لأن يكون قولا له ، فليس كل ما يحكى يكون مؤكدا .

وإذا كان قد قال الشافعي هذا فإنه يكون شرطا له قـال به في الإجماع السـكوتي ، ومـن حقـه أن يضبـط الإجماع السكوتي بما يراه من الشروط .
لذا فإنني أقول : لعل الإمام الشافعي رحمه الله اشـترط لكون الإجماع السكوتي : كونه إجماعـا وحجـة : أن يكون عدد الساكتين من العلماء الذين شهدوا الواقعة أو سمعوا بها أقل وعدد المصرحين أكثر .

وخلاصة القول :

إن الإمام الشافعي كان يرى أن الإجماع السكوتي مـن قبيل الإجماع وهو حجة .
وأن ما نقله الفتوحي عن النووي من قوله " الصـواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع هو حقا الصـواب للآتي :

١. ما قاله الأسنوي في نهايـة السـول " واعلـم أن الشافعي قد استدل على إثبات القياس وخبر الواحد بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين نكيرا" .
٢. أن الإمام الشافعي كان يأخذ بقول الصحابي الواحـد ولو وجد له مخالف فأولى أن يأخذ به ولم يعلـم لـه مخالف ، وإذا كان له أن يأخذ به من باب أولى فـهذا هو الإجماع السكوتي .
٣. ما قاله الشافعي في الرسالة ردا على مناظرة حيـن سأله إلى أي شي صرت ؟

قال قلت : إلى إتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابـا ولا سنة ولا إجماعا ، ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه .
فيؤخذ منه أن الإمام الشافعي كـان يقـول بالإجمـاع السكوتي .

٤. ما نقل عنه من القـــول بعـــدم الأخـــذ بالإجمـــاع السكوتي هو مجرد استنباط ليس في محله ، بل كلـــها نقول ذكرت بصيغة التضعيف كما أشرت ســـابقاً ، او هي مجرد احتمالات ليست في كلها .

هذا وإذا كان الكثير من الشافعية قد قـــالوا بالإجمـــاع السكوتي فلعل هذا كان مذهبا للإمام مأخوذا به .

والله تبارك وتعالى أعلم .

المبحث الثاني

في بيان ما ورد من أدلة ومناقشات لكل فريق مع بيان الترجيح

وقد اشتمل هذا المبحث على تسعة مطالب :

الأول: في أدلة القول الأول ومناقشتها .

الثاني : أدلة القول الثاني ومناقشتها.

الثالث : أدلة القول الثالث .

الرابع : دليل من قال إنه إجماع وحجة بشرط انقراض العصر ومناقشته .

الخامس : أدلة القول الخامس ومناقشته .

السادس : أدلة القول السادس ومناقشته.

السابع : أدلة القول السابع ومناقشته.

الثامن : أدلة القول الثامن ومناقشته .

التاسع : في الترجيح .

المطلب الأول

في أدلة القول الأول ومناقشتها

استدل من قال : إن قول البعض وسكوت البعض يعد إجماعاً وحجة بالآتي :

أولاً :

إن القول باشتراط إظهار الموافقة من كل مجتهدي العصر أو التنصيص عليها من كل واحد من أهل الحل والعقد يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً ، حيث إن تحقق هذا الشرط أمر متعذر ؛ إذ كيف يتسنى لجميع علماء العصر السماع والوقوف على قول كل واحد منهم في حكم الحادثة .

إن التكليف بهذا يوقع في الضيق والحرج وهو أمر مرفوع عنا ، حيث قال تعالى **(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)**[1].

وإذا كان السماع من كل واحد يؤدي إلى الحرج كان منتفياً اشتراطه ، ويمكن انعقاد الإجماع بقول البعض أو فعلهم وسكوت

---

(١) الآية رقم (٢٨٨) من سورة البقرة .

البعض الأخر وهو الإجماع السكوتي ويكون حجة [1].

وقد نوقش هذا :

بأن القول باشتراط التنصيص أو السماع من كل واحد يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع أو تعذره غير مسلم .

حيث قد ثبت وقوع التنصيص أو السماع في وقائع كثيرة ، وهو ما كان في الكثير من الأحكام المعلومة بالضرورة.

وأرى :

إنه يمكن رد هذا : أننا لا ننكر وقوع التنصيص في بعض الوقائع أو في أكثر الوقائع وإنما نقول بعدم اشتراط التنصيص من الكل ، حيث إن اشتراط التنصيص من الكل ربما يؤدي إلى تعذر الإجماع ، فالمدعى هو نفي اشتراط التنصيص لا نفي وقوعه ، فإذا وقع كان إجماعاً صريحاً ، وإذا لم يقع كان إجماعاً سكوتياً .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القول بوقوع التنصيص فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ليس من محل النزاع إذ محل النزاع في القضايا الاجتهادية ، فمن قال بالإجماع السكوتي جعل من ضوابطه كونه في القضايا الاجتهادية ، والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) انظر أصول السرخسي (١ / ٣٠٥) ، وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٢٩) ، وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ١٨١) ، وأصول الفقه للخضري (٢٧٣) ، وحجية الإجماع (٣٦٠) .

ثانياً :

إذا كان السكوت معتبراً في المسائل الاعتقادية - حيث لا يجوز السكوت عن اعتقاد باطل - فكذلك يكون السكوت معتبراً في المسائل الاجتهادية ، فيقاس هنا الأمور الاجتهادية على الأمور الاعتقادية بجامع أنه لا يجوز السكوت عن الباطل في كل .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : فإننا إذ شككنا أن سكوت بعض المجتهدين كان عن غير رضا فإن السكوت في هذه الحالة يكون حراماً ، لأنه يكون سكوت عن منكر ، وهو أمر لا يجوز لأنه ينافي العدالة الذي ينبغي توافرها في المجتهد ، وهنا يقول المحلاوي : " إن كان سكوت الساكتين عن رضا فقد تم الإجماع بموافقتهم،وإن كانوا كتموا الحق وسكتوا ففسقوا فقد خرجوا عن أهلية الإجماع "[1] .

ثالثاً :

لقد جرت العادة أنه عند وجود واقعة تجري فيها المناظرة والمجادلة ويعلن فيها كل واحد من المجتهدين رأيه ، وربما يقول البعض ويسكت البعض فيكون سكوته بناءً عن رضا بما قاله غيره من المجتهدين وإلا ناظر وجادل على ما جرت به العادة .

---

(١) انظر أصول السرخسي (١ / ٣٠٥) ، وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٢٩) ، والأحكام للآمدي (١ / ١٨٧) ، وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ١٨١) ، وتيسير التحرير (٣ / ٢٤٨) ، وبحوث في أصول الفقه أ.د / عبد الفتاح الشيخ (١٩٢) ، وتسهيل الوصول للمحلاوي (١٧٢) .

هذا من ناحية ، ومنم ناحية أخرى : فإن العادة تقضي بأنه عند طرح المسألة الاجتهادية فإن أكابر المجتهدين يفتون فيها مع وجود الأصاغر ويسكت الأصاغر احترماً وتوقيراً لرأي الأكابر ، وما هذا إلا عن رضا وتسليم بقول الأكابر .

وهنا يقول الفتوحي : " سكوتهم يشعر بالموافقة وإلا لأنكر ذلك وهو مستمد من سكوته صلى الله عليه وسلم على فعل بلا داع "[1].

رابعاً :

إن حجية الإجماع قد ثبتت وهي مسلمة من قبل الجمهور وقد أقيمت حجية الإجماع مطلقاً من خلال تلك الأدلة لا فرق بين إجماع وإجماع .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٥) .وانظر في الأدلة المراجع السابقة .

المطلب الثاني

أدلة القول الثاني ومناقشتها

استدل من قال إن قول البعض أو فعلهم وسكوت الآخرين لا يعد إجماعاً ولا حجة بالآتي :

أولاً :

إن السكوت كما يحتمل الرضى فإنه يحتمل وجوهاً أخرى غيرها ، وهي :

١. أن يكون في باطنه شيءُ يمنعه من إظهار القول كخوف ونحوه فيسكت ، وهذا ما لا يمكننا الإطلاع عليه .وقد تظهر دلائل السخط عليه مع سكوته .
٢. أن يكون سكوته لكونه رآه قولاً سائغاً أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يكن هو موافقاً عليه
٣. أن يكون سكوته لكونه يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، ومن هنا يرى أنه لا وجه للإنكار، أو ربما سكت لخفاء الأمر عليه
٤. ربما كان يريد الإنكار ولكنه سكت حتى إتاحة الفرصة له ، حيث لم تكن المصلحة في المبادرة بالإنكار ، ثم يموت المجتهد مع سكوته ولم يعلن إنكاره .
٥. أن يظن أن إنكاره لا يلتفت إليه وربما لحقه ذل بسبب إنكاره .
٦. ربما كان سكوته لكونه في مهلة النظر والتروية .

٧. ربما يتوهم أن غيره قام بالإنكار ، فاكتفى بما قام به غيره ، وترك الإنكار لذلك .

٨. ربما ظن أن ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره .

فإذا احتمل السكوت هذه الاحتمالات كما احتمل الرضا علمنا انه لايدل على الرضا لا قطعاً ولا ظناً .

ولعل هذا ما جعل الإمام الشافعي يقول :" لا ينسب إلى ساكت قول "[١] .

وقد أجيب عن هذه الاحتمالات :

١. إن احتمال كون سكوته لشيُ في باطنه منعه من إظهار قوله كخوف من سلطان ونحوه غير مسلم ، لأننا قد ضبطنا الإجماع السكوتي بضوابط منها : كون الساكت قادراً على الإنكار .

ومن هنا انتفى كوت السكوت لخوف ونحوه .هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن السكوت عن الحق من المجتهد لشيُ في باطنه يعد فسقاً ويؤثر في عدالته فلا يعتد بقوله .

وقد نفى الآمدي احتمال السكوت تقية، بقوله : " وأما احتمال التقية فبعيد – أيضا– وذلك لأن التقية إنما تكون فيما يحتمل المخالفة ظاهراً .

---

(١) انظر المحصول (٢ / ١ / ٢١٦) وما بعدها ، والإبهاج شرح ابن السبكي على المنهاج (٢ / ٢٥٤) ، وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٣٠) ، وأصول الفقه للخضري (٢٧٤) ، ونهاية السول (٢ / ٢٥٥) .

وليس كذلك لوجهين :

الأول : أن مباحث المجتهدين غير مستلزمـة لذلـك ؛ وذلك لأن الغالب من حال المجتهد – وهو من سـادات أرباب الدين – أن مباحثته فيما ذهب إليـه لا توجـب خيفة في نفسه ولا حقداً في صدره ، تخاف عاقبتـه إذ هو خلاف مقتضى الدين .

الثاني : أنه إما ان يكون خاملاً غير مخوف فلا تقيـة بالنسبة إليه ، وإن كان ذا شوكة وقوة كالإمام الأعظـم فمحاباته في ذلك تكون غشاً في الدين ، والكلام معـه يعد نصحاً ، والغالب إنما هو سلوك طريق النصـح ، وترك الغش من أربابا الدين "[1].

٢. إن السكوت لاحتمال كون القائل بذلك مجتهداً فـهذا احتمال لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشـف عن مأخذه ، لا بطريق كالعادة الجاريـة فـي زمـن الصحابة وما زالت فـي زماننـا ، هـذا بمنـاظرة المجتهدين وأئمة الدين فيما بينهم لتحقيق الحق وإبطال الباطل[2].

٣. إن السكوت لاحتمال خفاء الأمر عليهم أو لاعتقـاد أن كل مجتهد مصيب مردود ؛ لأن السكوت ظاهر في الموافقة ، وما ذكر خلاف الظاهر فلا يؤثر في كونـه إجماعاً .

---

(١) الأحكام للآمدي (١ / ١٨٨) .

(٢) المرجع السابق .

حيث اشترط في الإجماع السكوتي ظـــــهور الفتـــوى وانتشارها فكيف يعارض بخفاء الأمر .

كما لا يجوز أن يقال :لاعتقاده أن كل مجتهد مصيــب ؛ حيث لم يكن في زمن الصحابة من يقول بهذا ، فقــد كان المذهب عندهم إن الحق واحد ، لهذا خطّأ بعضهم بعضاً ، فالعادة شاهدة بإظهار الخلاف .

٤. القول بأن سكوته ربما لكون المصلحة في تـــأخير الإنكار مردود ، لأن هذا منفي في شروط الإجمـــــاع السكوتي حيث اشترط فيه عدم وجـــود مـــانع يمنــع المجتهدين من إبداء رأيه في الموافقة .

٥. كونه يظن أنه لا يلتفت لإنكار أو خشية أن يلحقـــه مذلة ، هذا مستبعد .

لأنه من شروط الإجماع السكوتي قدرة المجتهد علـــى الإنكار وإلا فإنه لا يعتد بالسكوت .

٦. ربما كان سكوته لكونه في مهلة النظر والتروي هذا كلام مردود كذلك ، لاشتراط إعطاء المجتـــهد مهلـــة للنظر والتروي بعد عرض الواقعة عليه أو ســـــماعه بها.

٧. أما القول بترك الإنكار لاحتمال أن غيره كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئٌ فيه فغير مسلم ، لأنـــــه احتمـــال مبني على وهم وهو بعيد ، وكذلك القول بأنـــه ربمـــا ظن أن ذلك الخطأ من الصغائر .

فهذه كلها ظنون لا تنفي كون السكوت ظاهراً في الموافقة [1]

وأقول معقباً على هذه الاحتمالات :

كيف تنفي حصيلة اجتهاد على مجرد احتمالات مردودة ؟ .

وإذا كان السكوت محتملاً للنفي فهو محتمل للإثبات أيضاً وبضبط الإجماع السكوتي بضوابطه السابقة يترجح جانب الإثبات على جانب النفي وتثبت الحجية للإجماع السكوتي . والله أعلم .

ثانياً :

استدل من قال إن الإجماع السكوتي لا يعد إجماعاً ولا حجة بحديث ذي اليدين ، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم " **سلم قبل انتهاء الصلاة الرباعية فقال ذو اليدين ، أقصرت يا رسول الله أم نسيت ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال : أحق ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم للسهو** " [2].

---

(1) انظر الأحكام للآمدي (١ / ١٨٧ - ١٨٨) ، والإبهاج (١ / ٢٥٤) ، ونهاية السول (١ / ٢٥٥) ، وكشف الأسرار (٣ / ٢٠٣) ، وأصول الفقه للخضري (٢٧٤ - ٢٧٥) ، وبحوث في أصول الفقه أ.د/ عبد الفتاح الشيخ (١٩٩) وما بعدها .

(2) الحديث أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة ، باب ما جاء ====

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بسكوت الصحابة وإنما استنطقهم من غير حاجة .

ولو كان السكوت كافياً ما استنطقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا على ان السكوت لا يعوّل عليه ولا يكون دليلاً على الموافقة ، فلا يكون إجماعاً ولا حجة .

وقد اعترض على هذا :

بأن السكوت قد حصل من الصحابة بناءً على كلام ذي اليدين فكفاهم هذا عن السؤال .

فكأن سكوتهم لسبب ، وليس هذا من محل النزاع ، حيث إن هذا سكوت عن حكاية أمر قد حدث وتكلم فيه من يكفيهم .

أما ما نحن بصدده فهو السكوت عن إبداء الرأي في أمر قد طرح للمناقشة ، فأبدى بعض المجتهدين رأيهم فيه صراحة وسكت الباقون [1].

=== في السهو (١ / ٤١٢) ، وانظره في كتاب الآذان باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس .

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٠٧) ، وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٢٩) ، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٥) ، وحجية الإجماع (٣٩٥) ، وبحوث في أصول الفقه (١٩٤) .

ثالثاً :

استدلوا كذلك بما ذكره الصنعاني في سبل السلام لإبطال الإجماع السكوتي ، فقال : " إن السكوت من العلماء على أمر وقع من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك ، إذ لا يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر ؛ لأن مراتب الإنكار ثلاث : هي اليد ، واللسان والقلب ، وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب ولا يقال للساكت إنه قد أجمع إلا إذا علم رضاه بالواقع ، ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب "[1].

وقد أجيب عن استدلال الصنعاني :

بأن كون الإنكار باليد ، واللسان ، والقلب هذا أمر مسلم ، وكون الإنكار بالقلب لا يعلمه إلا علام الغيوب إنما يكون حينما لا تكون هناك قرينة تفيد الموافقة ، وهنا الساكت لديه القدرة على الإنكار والتعبير ، حيث أحيط الإجماع السكوتي بضمانات تجعل السكوت مفسّراً باعتباره رأياً للساكت .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : فإن التغيير بالقلب يكون عند فقد القدرة على التغيير باللسان ، وهنا المجتهد لديه القدرة على النطق والتعبير عن رأيه صراحة حيث لا يمنعه مانع [2].

---

(١) سبل السلام (٤ / ٨٢) .

(٢) انظر هذا الاعتراض في حجية الإجماع أ.د/ محمد محمود فرغلي (٣٩٦ - ٣٩٧) .

وأقول رداً على استدلال الصنعاني :

إن التغيير إنما يكون للمنكر وما نحن بصدد الكلام فيه إنما هو بحث واجتهاد ومناظرة بين العلماء في مسألة تهم أمر المسلمين ، والسكوت هنا من بعض العلماء وعدم إبداء الرأي صراحة لا يعد سكوتاً عن منكر وإنما هو سكوت عن الرأي صراحة في قضية اجتهادية . ومع ضبط الإجماع السكوتي بضوابطه الشرعية يكون الساكت في مأمن تام ولا وجه لإنكاره بالقلب .

والله أعلم.

المطلب الثالث
أدلة القول الثالث ومناقشتها

استدل من قال إن الإجماع السكوتي لا يعد إجماعاً ولكنه يكون حجة بنفي كونه إجماعاً أولاً ، ثم بإثبات كونه حجة.

- أما نفي كونه إجماعاً : فلأن الإجماع عبارة عن اتفاق من كل مجتهدي العصر على أمر ما ، ولم يتحقق هذا في الإجماع السكوتي حيث تحقق الاتفاق من البعض دون البعض ؛ حيث إن السكوت لا يعد موافقة لما يشوبه من احتمالات .

وقد أجيب عن هذا :

بنفي ما اعتمدوا عليه من احتمالات ؛ حيث إن الشروط المعتبرة في الإجماع السكوتي تنفي تلك الاحتمالات .

- أما كونه حجة فلأنه رأي اشتهر ولم يوجد له مخالف ، وكونه ليس إجماعاً لا ينفي كونه حجة ؛ حيث إن الإجماع خاص والحجية عام ، ونفي الخاص لا يلزم منه نفي العام ، ومن هنا كانت الحجية قائمة بقول البعض واشتهاره دون إنكار من أحد.

• ويؤيد هذا : ما اشتهر عن العلماء من الاحتجاج بقول الصحابة الذي لم يعلم له مخالف .

وحيث إن الإجماع السكوتي هو قول للمجتهدين انتشر واشتهر كان حجة ؛ حيث إنه هذا ليس أقل شأناً من خبر الواحد الذي يعد حجة ويجب العمل به .

وهنا قال أبو الحسين البصري في هذا الاستدلال : "وحجة أبي هاشم في أن ذلك حجة : هي أن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعلم له مخالف " (١) .

وقد نوقش هذا من قبل القائلين بنفي الحجية :

إن التمسك بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف والقياس عليه في غير محله ؛ لأن هذا من محل النزاع ، حيث إن احتجاج البعض به لا يجعله دليلاً يستند إليه ويقاس عليه .

كما انه لا يجوز القياس على خبر الواحد أو غيره كالقياس ، لأنه قياس مع الفارق .

---

(١) المعتمد (٢ / ٦٧) ، إرشاد الفحول (٨٤) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٢١٠) ، وبحوث في أصول الفقه أ.د / عبد الفتاح الشيخ (٢٠٣) ، وحجية الإجماع أ.د / محمد محمود فرغلي (٣٩٧) .

إذ خبر الواحد والقياس وجد الدليل الذي يـــدل علـــى الحجية فيهما بخلاف ما نحن بصدده لا دليل عليه فـــلا يكون حجة [١] .

ويمكن رد هذا :

ان الأدلة الدالة على حجية الإجماع هي أدلــــة عامـــة وهي تثبت حجية الإجماع مطلقـــاً صريحـــاً كـــان أو سكوتياً ، وما دام هؤلاء قد أثبتوا له الحجيـــة إذاً هـــو إجماع .

وغاية ما في الأمر أن الخلاف بينهم في التسمية ، لأنه إذا لم يكن إجماعاً أو اتفاقاً ما ثبتـــت لـــه الحجيـــة ، فالخلاف بين هؤلاء وبين من قال إنه إجمـــاع وحجـــة خلاف في إطلاق اللفظ فقط .

وبناءً على هذا فإن الإجماع قد وجد له الدليل الذي يدل على الحجية . والله أعلم .

---

(١) انظر أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٢١٠) ، وبحوث في أصول الفقـــه أ.د / عبد الفتاح الشيخ (٢٠٣) .

المطلب الرابع

دليل من قال إنه إجماع وحجة بشرط انقراض العصر

استدل هؤلاء بالآتي :

بأن العادة جارية على أن الناس إذا تفكروا في مسألة مدة طويلة واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول أظهروه ، ولو كانت هناك تقية لظهرت وانتشرت ، ولما لم يظهر خلاف ولم تظهر تقية علمنا حصول الموافقة .

فانقراض العصر يظهر الخلاف أو الوفاق ، حيث إنه إذا كان هناك احتمال وجود تقية ظهر سببها ، فإن مات المخالف قبل من يتقيه صار الحكم مجمعاً عليه ، وإن مات من يتقيه قبله أظهر المخالف قوله حيث انتفى سبب التقية .

وهنا يقول أبو الحسين " وحجة أبي علي : أن المتعالم من أهل الاجتهاد إذا سمعوا الحادثة وطال بهم الزمان أن يفكروا فيها ،فإن اعتقوا خلاف ما انتشر من القول فيها أظهروه إذا لم تكن تقية ولابد إذا كانت تقية يظهر سببها ، وأيضاً فإنه إن مات قبل من يتقيه صارت المسألة إجماعاً ، وإن مات من يتقيه قبله وجب أن يظهر قوله ،

فبان أنه لا يجوز أن ينقرض العصر من غير ظهور خلاف لما انتشر إلا وهم متفقون عليه "[1] .

وقد أجيب عن هذا :

بأنه إذا اشترط انقراض العصر لأجل ما تقدم من احتمالات ، فإن هذه الاحتمالات منتفية بضبط الإجماع السكوتي بالشروط السابقة.

فقد اشترط فيه ابتغاء التقية ، وكما يقول فضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح الشيخ : " كما أنه من الممكن بقاء بعض هذه العوارض إلى آخر الزمان فانقراض العصر غير قاطع لها جزماً ، فاشتراطه بناءً على ذلك غير لازم" [2] .

والله أعلم.

---

(١) المعتمد (٢ / ٦٧) ، والمحصول (٢ / ١ / ٢٢٠) ، وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٣٠) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٢١٠) .

(٢) بحوث في أصول الفقه (٢٠٦) .

المطلب الخامس

أدلة القول الخامس ومناقشتها

استدل من قال بأنه إذا كان فتيا فقيه وانتشر ولم يعلم له مخالف كان إجماعاً وحجة ، وإن كان حكم حاكم أو إمام فليس بإجماع ولا حجة :

بأن فتوى الفقيه غير ملزمة وغير مانعة من الاعتراض فإذا أفتى الفقيه أو المفتي بحكم وانتشر هذا الحكم وسكت البعض الآخر من المجتهدين فإن سكوتهم دليل على إنهم ارتضوا هذا القول من المفتي.

حيث لا سلطان عليهم يمنعهم من الإنكار فيكون سكوتهم إجماعاً ، بخلاف الحكم فإنه لا يدل السكوت فيه على الرضا ، حيث إن حكم الحاكم يسقط الاعتراض .

وقد قال الآمدي في هذا الاستدلال : " وحجة ابن أبي هريرة أن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار ؛ لما في الإنكار من الافتيات عليهم ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض،بخلاف قول

المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة مـــن الاجتـــهاد "[1].
وقال الإمام فخر الدين الرازي : " واحتج أبو علي بـــن أبي هريرة : بأن هذا القول إن كان من حكم حاكم لم يدل سكوت الباقين على الإجماع ، لأن الواحد منا قد يحضـــر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقـده ، ثم لا ينكر عليهم ، وإن كان من غـــير الحـــاكم كـــان إجماعاً "[2].

وقد أجيب عن هذا :

بما ورد من أن الإجماع السكوتي مضبوط بضوابط تمنـع هذا فلا فرق في هذا بين الفتوى والحكم .

وقال الفخر الرازي معقباً على ابن أبي هريرة : " وهـــو ضعيف لأن عدم الإنكار إنما يكون بعد استقرار المذاهب. أما حال الطلب فالخصم لا يسلم جواز السكوت إلا عـــن الرضا ، سواء كان مع الحـــاكم أو مـــع غـــيره ، والله أعلم"[3] .

---

(١) الإحكام للآمدي (١ / ١٨٧) .

(٢) المحصـــول (٢ / ١ / ٢٢١) ، وانظـــر الإبهـــاج (٢ / ٢٥٤) ، وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٣٠) .

(٣) المحصول (٢ / ١ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

وقال الآمدي : " وأما حجة ابن أبي هريرة فإنما تصح بعد استقرار المذاهب ، وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضا "[1].

(١) الإحكام للآمدي (١ / ١٨٨) .

المطلب السادس

أدلة القول الخامس ومناقشتها

هذا المذهب عكس المذهب الأول فهو يقول : إن كان حكم حاكم كان إجماعاً ، وإن كان فتوى فقيه فليس بإجماع .

وقد استند هؤلاء إلى :

إن الحكم الصادر عن حكم حاكم أو إمام يكون غالباً عن مشورة .

أما الحكم الصادر عن فتوى فقيه فغالباً يكون عن اجتهاد منفرد ، فإذا كان الحكم عن مشورة ثم تقوى بحكم حاكم ، أو حكم قاض ، أو إمام ، فإنه يكون إجماعاً وحجة .

استقراراً للأحكام وصيانة للقضاء بخلاف فتوى الفقيه فالسكوت فيها لا يدل على الرضا لما ورد من الاحتمالات السابقة .

وعليه فإن السكوت إذا كان على فتوى فقيه فإنه لا يكون إجماعاً ولا حجة .

وقد أجيب عن هذا :

بأن السكوت على حكم الحاكم لا يكون عن رضا ، لأن حكم الحاكم لا ينقض فلا ينكر عليه عدم المخالفة لعدم الفائدة في الإنكار بخلاف فتوى الفقيه فإنه يمكن نقضها وإظهار إنكارها ، كما أن حكم الحاكم قد يكون عن اجتهاد منفرد فلا تكون له ميزة المشورة ، وكذلك فإن احتمال

كون السكوت تقية لخوف من حكم حاكم أو سلطان مفترض في حكم الحاكم بخلاف فتوى الفقيه [1].

وأرى :

أنه لا وجه للتفرقة بين فتوى الفقيه وحكم الحاكم سواء في هذا القول أو في عكسه ، فالإجماع السكوتي حجة ومضبوط بشروط تمنع حصول هذه الاحتمالات .

والله أعلم .

(١) انظر حجية الإجماع (٣٦٨) ، وبحوث في أصول الفقه (٢٠٥) .

المطلب السابع

أدلة القول السابع ومناقشتها

استدل من قال بالفرق فيما يفوت استدراكه وغيره بأن :
الأمر الذي يفوت استدراكه يعد أمراً ذا أهمية عظمى في حياة المسلمين فالسكوت عن الغلط فيه يعد خطأ عظيماً ، حيث إن الخطأ فيه لا يمكن تداركه ، كإراقة دم أو استباحة فرج مثلاً .
لذا فإن السكوت في مثل هذه الأمور يعد قبولاً ورضا ، حيث لا يسكت عن هذه الأمور العظيمة إلا من هو راض عما قيل فيها من اجتهاد ، ومن هنا كان السكوت فيها إجماعاً وحجة .
بخلاف الأمور الأخرى التي يمكن تداركها فإن السكوت فيها حجة فقط .

وقد أجيب عن هذا :

بأن اشتراط مضي مدة التأمل والبحث والنظر والتروي يلغي هذا الاحتمال .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع هي أدلة عامة لا فرق فيها بين حكم وحكم ، كما أنه لا فرق فيها بين عصر وعصر ، ولا فرق فيها بين نوع ونوع ، فانتفى وجه الاستدلال وثبتت الحجية للإجماع مطلقاً [1] . والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية البناني (٢ / ١٨٩) ، وحاشية العطار (٢ / ٢٢٣) ، وإرشاد الفحول ((٨٥) ، وحجية الإجماع أ.د / محمد محمود فرغلي (٣٦٩) ، وبحوث في أصول الفقه أ.د / عبد الفتاح الشيخ (٢٧٠) .

المطلب الثامن

أدلة القول الثامن ومناقشتها

ذهب من قال : إذا كان الساكتون أقل عدداً كان إجماعاً وإلا فإنه لا يكون إجماعاً .
بأن العبرة دائماً بقول الأكثر ، فإذا طرحت مسألة للبحث والنقاش فإن قول الأكثر فيها هو المعتبر ، حيث إن الأقل فيها يكون تابعاً للأكثر ، إذ الأكثرية تعطي اطمئناناً للقول والركون إليه .
وهنا يقول صاحب كشف الأسرار للبخاري " ووجه قول من اعتبر الأكثر أن يجعل الأقل تبعاً للأكثر ، فإذا كان الأكثر سكوتاً يجعل ذلك كسكوت الكل ، وإذا ظهر القول من الأكثر يجعل ذلك كظهوره من الكل "[١].
وقد أجاب عن هذا السرخسي :
بقوله : " المعنى الذي لأجله جعل سكوت الأقل بمنزلة إظهار الموافقة أنه لا يحل لهم ترك إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ذلك ، وهذا المعنى فيما يشتهر من واحد أو اثنين أظهر ؛ لأن تمكن الأكثر من إظهار

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٣٠) .

الخلاف يكون أبين فلأن يجعل سكوتهم عن إظهار الخلاف بعد ما اشتهر القول دليل الموافقة أولى " [1] .

وأقول :

إن الإجماع السكوتي ضبط بضوابط جعلت السكوت بمنزلة الموافقة والرضا بما قيل في المسألة لا يفرق في هذا بين كون السكوت من الأكثر أو من الأقل .

حيث إنه لا عبرة بالعدد هنا وإنما العبرة فيما يحمل عليه السكوت ، فإذا انتفت جميع المحامل التي يمكن أن يحمل عليها السكوت لتحقق الشروط بقي احتمالٌ واحد وهو الرضى ، فكان السكوت على قول البعض بمنزلة الموافقة على رأيهم مطلقاً . والله أعلم .

---

(١) أصول السرخسي (٣٠٥ - ٣٠٦) .

المطلب التاسع

في الترجيح

بعد هذا العرض لأقوال العلماء في الإجماع السكوتي وبيان وجهة نظر كل فريق يتضح لي أن القول القائل إن الإجماع السكوتي يعد إجماعاً وحجة هو الأرجح للآتي :

١. قوة الأدلة المثبت للإجماع السكوتي وحجيته ، وهي أدلة الجمهور مع ضعف ما يقابلها من حجج ، وهي حجج كما بيّنا مردودة ولا تقوى على مواجهة تلك الأدلة أو مصادرتها .
٢. الإجماع السكوتي يعد نوعاً من الإجماع ، وقد قامت الأدلة على اعتبار الإجماع وحجيته مطلقاً ، لا فرق في هذا بين نوع ونوع .
٣. إن من قال بالإجماع السكوتي وحجيته لم يأخذ بالسكوت مطلقاً وإنما ضبطه بشروط تحقق كون السكوت مفسراً عن قبول وموافقة ، فالسكوت في ذاته ليس حجة ، وإنما كانت الحجية له بعد أن ضبط بضوابط ، فكانت الحجية له من هذا الوجهة .
٤. إن من نفى الإجماع السكوتي اعتمد على مجرد احتمالات ، والاحتمالات منفية كما بيّنا .

٥. إن ما استدل به بعض الأحناف كالسرخسي من مناقضة قول من ينفي الإجماع السكوتي لخبر دليل على إثبات الإجماع السكوتي .

فقد قال السرخسي : " وقد قال من لا يعبأ بقولهم : الإجماع السكوتي الموجب للعلم لا يكون إلا في مثل ما اتفق الناس عليه من موضع الكعبة وموضع الصفا والمروة وما أشبه ذلك .

وهذا ضعيف جداً ، فإنه يقال لهذا القائل : بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا ؟

بطريق سماعك نصاً من كل واحد من آحادهم ، فإن قال نعم ، ظهر للناس كذبه ، وإن قال لا ولكن بتنصيص البعض وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف ، فنقول ثبت الإجماع منهم في الأحكام الشرعية "[1] .

وبهذا تثبت الحجية للإجماع السكوتي .

وبعد أن ثبت أن الإجماع السكوتي حجة ، لنا أن نطرح سؤالاً : ما نوع الحجية في الإجماع السكوتي هل هي قطعية أم هي حجية ظنية ؟

ذهب أكثر الأحناف وبعض الشافعية إلى أنه إجماع وحجيته قطعية .

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣١٠) .

جاء في تيسير التحرير : " فأكثر الحنفية وأحمد وبعض الشافعية كأبي إسحاق أن هذا إجماع قطعي "(١) ونقل عن بعض الشافعي والمالكية وعن الإمام أحمد أيضاً أنه إجماع ظني .

قال الفتوحي : " قول مجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر ومضت مدة ينظر فيها وتجرد عن قرينة رضى أو سخط ولم ينكر قبل استقرار المذاهب ، إجماع ظني عند الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية "(٢) .

وقال الآمدي : " على هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي "(٣).

وإذا نظرنا إلى معنى القطعي عند الأحناف وعند غيرهم علمنا ان الكل يقول بالحجية للإجماع السكوتي مع الخلاف في الإطلاق فقط .

حيث إن القطعية عند الأحناف نعني كل ما لا يحتمل احتمالاً ناشئاً عن دليل.

أما غير الأحناف فالقطعي عندهم ما لا يحتمل أصلاً .

فالخلاف بينهم راجع إلى معنى القطعية فقط أما الحجية فمسلمة عند الجميع .

إلا أنني أرجح المعنى الذي ذهب إليه غير الأحناف وهو كون الحجية في الإجماع السكوتي ظنية .

---

(١) تيسير التحرير (٣ / ٣٤٦) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

(٣) الإحكام للآمدي (١ / ١٨٨) .

حيث إن القطعي هو مـــا لا احتمـــال فيـــه أصـــلاً ، والإجماع السكوتي مبني على احتمال الرضا ، لكـــون العادة تقضي بأن المخالف ينكر ويظهر رأيه عند عـدم التقية مما يغلب على الظن احتمال الرضا .
أما الإجماع الصريح فإنه لا احتمال فيه ، ولما كان من غير المقبول أن نساوي في الحجية بين ما فيه احتمـــال وما ليس فيه احتمال ، لذا فإنني أرجح كون الحجية في الصريح قطعية وكونها في السكوتي ظنية .
والله تبارك وتعالى أعلم .

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالإجماع السكوتي من مسائل أصولية وتطبيقات فقهية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المسائل الأصولية المتعلقة بالإجماع السكوتي .

المبحث الثاني : في الفروع الفقهية المخرجة على الإجماع السكوتي .

المبحث الأول

في المسائل الأصولية المتعلقة بالإجماع السكوتي

وقد اشتمل هذا المبحث على أربـــع مسائل :

المطلب الأول: حكم الإجماع السكوتي فيمـــا تعــم بـــه البلوى.

المطلب الثاني : حكم عدم انتشار القـــول بيـــن أهـــل العصر.

المطلب الثالث : حكم امتداد مدة التروي حتـــى مـــوت المجتهد .

المطلب الرابع : حكم الرجوع عن الإجماع الســـكوتي ، وحكم الاكتفاء باشتهار الفتوى.

المسألة الأولى

حكم الإجماع السكوتي فيما تعم به البلوى

ما تعم به البلوى هو ما تكون الحاجة ماسة إليه للأمة كنقض الوضوء بمس الذكر وغيره .

الذي عليه معظم العلماء أن الإجماع السكوتي حجة مطلقاً ، سواء فيما تعم به البلوى أو غيره .

وذهب البعض إلى القول بأن الإجماع السكوتي يكون حجة فيما تعم به البلوى فقط ، وبه قال الرازي و القاضي البيضاوي .

وقد صورها الإمام الرازي على أن ذلك في عصر الصحابة .

ورد عليه ابن السبكي : بأن هذا ليس مختصاً بعصر الصحابة ؛ فقال : "وليست مختصة بعصر الصحابة على خلاف ما صوره الإمام "(١).

وقال الإمام : " اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف ، والحق أن هذا القول إما أن يكون

---

(١) الإبهاج (٢ / ٢٥٤-٢٥٥)،وشرح المنهاج للأصفهاني (٦١٩/٢) .

مما تعم به البلوى أو لا يكون "[1].
واستند من خص الحجية بما تعم به البلوى إلى :ـ
أن ما تعم به البلوى لابد من خوض غير القائل فيه .
وبناءً على هذا فإن قول البعض فيه وسكوت البعض الآخر يكون حجة لأن سكوت البعض إنما يكون للموافقة ؛ لانتفاء ظهور المخالفة فيكون حجة بخلاف ما تعم به البلوى .
ولهذا يقول الأسنوي : "إن عموم البلوى يقتضي حصول العلم "[2].

وقد أجيب عن هذا :

أنه لا وجه لتقييد كون الحجية فيما تعم به البلوى وعدمه إذ الحجية في الإجماع السكوتي عامة في كل ما يتحقق فيه الإجماع السكوتي .
وهذا هو الحق والله أعلم .

---

(١) المحصول (٢ / ١ / ٢٥٣) .

(٢) نهاية السول مع الإبهاج (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥) .

المسألة الثانية

حكم عدم انتشار القول بين أهل العصر

إذا قال البعض من أهل الحل والعقد قولاً ولم ينتشر بين أهل العصر ولم يعرف له مخالف فهل يعد هذا إجماعاً سكوتياً ؟

اختلف العلماء في هذا إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إنه ليس بإجماع ولا حجة .

وهذا هو الذي اختاره الآمدي ، فقال : " إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم مسألة ، ولم ينتشر بين أهل العصر لكنه لم يعرف له مخالف ، هل يكون إجماعاً ؟ اختلفوا فيه والأكثر على أنه ليس إجماعاً وهو المختار.

لأن الإجماع السكوتي إنما كان إجماعاً وحجة لأنه قد قال البعض قولاً وانتشر هذا القول ، فكأن سكوت البعض مع العلم به سكوتاً عن رضا ؛ لأنه لا يمكن سكوتهم عن باطل .

أما هنا فإنه لا يجوز حمل السكوت على الرضا لاحتمال عدم العلم به أو ذهول البعض عنه .

وهنا قال الآمدي : " ومع ذلك فيحتمل أن لا يكون لهم في تلك المسألة قولاً ، لعدم خطورها ببالهم ، وإن كان لهم فيها قولاً احتمل أن يكون موافقاً للمنقول إلينا ، واحتمل أن يكون مخالفاً له احتمالاً على السواء ، ومن لا

قول له في نفس المسألة أو له قول لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة فلا تتحقق منه الموافقة والإجماع "[1].

المذهب الثاني : أنه يكون كالإجماع السكوتي ، فيجري فيه ما يجري في الإجماع السكوتي من خلاف [2].

واحتج هؤلاء :

بأن الظاهر هو وصوله إلينا فيكون كالسكوتي سواء بسواء ، فيجري عليه ما يجري على السكوتي من أحكام.

المذهب الثالث : وهو التفصيل بين ما تعم به البلوى وغيره ، فإن كان الأمر فيما تعم به البلوى - أي فيما تمس إليه الحاجة - فإنه يكون كقول البعض وسكوت البعض ، وإن كان غير ذلك فليس بإجماع .

اختار هذا التفصيل الإمام الرازي والقاضي البيضاوي وغيرهما ، فقال الإمام الرازي : "والحق أن هذا القول إما أن يكون مما تعم به البلوى أو لا يكون "[3].

فإن كان الأول ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلابد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق أو مخالف ، ولكنه لم يظهر فيجري ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقين وسكوت الباقين عنه ، وإن كان الثاني لم يكن إجماعاً ولا حجة .

وقد استند الإمام الرازي والبيضاوي إلى : احتمال ذهول البعض الآخر من المجتهدين عنه ، وبهذا لا ينسب إليهم في المسألة قولاً فكيف يكون إجماعاً ؟

---

(١) الإحكام للآمدي (١ / ١٨٨ - ١٨٩) .

(٢) الإبهاج (٢ / ٢٥٩) .

(٣) المحصول (٢ / ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .

وأرى :

إنه إذا قال البعض من المجتهدين قولاً ولم يشتهر أو ينتشر ذلك القول فإنه لا يكون إجماعاً ، ولا يخرج عن كونه فتوى ، أو رأي لمن قال به ، لأن الحجية إنما كانت في السكوتي لكون احتمال الرضا غالب ، أما هنا فلا يوجد احتمال أصلاً إذ كيف ننسب قولاً إلى من لا علم له بالمسألة أصلاً .

ولهذا عدّ الانتشار شرطاً للإجماع السكوتي إذ العلم بالمسألة أمر واجب ليكون السكوت مفسراً بالرضا .

والله أعلم .

المسألة الثالثة

حكم امتداد مدة التروي حتى موت المجتهد

إذا كانت مدة التروي شرطاً في الإجماع السكوتي فهل يمكن أن تمتد حتى الموت ؟

اختلف العلماء في مدة التروي في الإجماع السكوتي على ما سبق بيانه عن الكلام عن ضوابطه .
وقد ذهب أغلب العلماء – وهو الراجح - إلى أن مدة التروي تكون حسب ما يلزم لكل مسألة .
لذا فإن مدة التروي تختلف من شخص لأخر ، ومن مسألة لأخرى ، فما يلزم لشخص قد لا يلزم لأخر من الوقت ، وما يلزم لمسألة قد لا يلزم لأخرى .
وهذه المسألة جاءت في صورة اعتراض صوره البعض عن مدة التروي ، وقد ذكره السرخسي فقال : " كان ينبغي ألا تنتهي هذه المدة إلا بموته ؛ لأن الإنسان قد يكون متفكراً في شيُ مدة عمره فلا يستقر فيه رأيه على شيُ ، وقد يرى رأياً في شيُ ثم يظهر له رأي آخر

فيرجع عن الأول ، فعلى هذا مدة التروي لا تنتـــهي إلا بموته "[1].

وقد أجاب السرخسي عن هذا فقال : " لا كذلك بـــل إذا مضى من المدة ما يتمكن فيه من النظر والاجتهاد فعليـــه إظهار ما تبين له من اجتهاده من توقف في الجـــواب أو خلاف أو وفاق ولا يحل له السكوت عن الإظهار إلا عند الموافقة "[2].

وهذا هو الواقع لأننا إذا قلنا بجواز امتداد مـــدة الـــتروي حتى الموت ما انتهت مسألة أبداً ، ولكن مـــدة الـــتروي ينظر فيها إلى مقتضيات الأحوال ، حال المجتهد وحـــال المسألة وبهذا يمكن أن يحكمن بانتـــهاء المـــدة حســبما يقتضيه الأمر .

والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٠٨) .

(٢) أصول السرخسي (١ / ٣٠٨) .

المسألة الرابعة

حكم الرجوع عن الإجماع السكوتي ، وحكم الاكتفاء باشتهار الفتوى

هل يمكن الرجوع عن الإجماع السكوتي وهل يمكن الاكتفاء باشتهار الفتوى دون عرضها على بعض المجتهدين ؟

أولاً :

بالنسبة للرجوع فقد ذهب من قال بالإجماع السكوتي أنه إذا قال بعض المجتهدين قولاً واشتهر هذا القول وثبت العلم به لذيوعه وانتشاره وسكت الباقون من المجتهدين وانتفت الاحتمالات التي يمكن أن يحمل عليها السكوت غير الرضا فإن الإجماع في هذه الحالة يكون قد انعقد ، وبعد أن ثبت الإجماع بهذا الطريق فإنه يكون إجماعاً له الحجية ، ولا يجوز لأحد أن يرجع فيما أجمع عليه .

لأن الإجماع موجب للعلم فيكون بمنزلة النص ، فكما أنه لا يجوز مخالفة النص وترك العمل بمقتضاه ، فإنه لا يجوز مخالفة الإجماع وترك العمل بمقتضاه .

وقد أثار السرخسي هذه النقطة فقال : " وبعد ما ثبت الإجماع بهذا الطريق فليس له أن يرجع عنه برأي يعرض له ، لأن الإجماع موجب للعلم قطعاً بمنزلة النص ، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتباره رأياً يعترض له لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله "(١).

هذا وأرى :

إن المقصود من قول السرخسي هنا " لأن الإجماع موجب للعلم قطعاً بمنزلة النص " ، أنه لا يجوز مخالفة الإجماع السكوتي لرأي أو غيره كما لا يجوز مخالفة النص .

فالإجماع السكوتي وإن سمي إجماعاً ، إلا أن اسم الإجماع إذا أطلق عليه فإنه يطلق مقيداً ، فيقال " الإجماع السكوتي " وإن كان حجة أيضاً ، إلا أنني أرجح كون الحجية ظنية .

لذا فإن الإجماع السكوتي لا يكون بمنزلة النصوص القطعية ، وهنا يقول الأسنوي : " إذا عارض الإجماع نص من الكتاب أو السنة ، فإن كان أحدهما قابل للتأويل بوجه ما أوّل القابل به ، سواء أكلن هو الإجماع أو النص ، جمعاً بين الدليلين ، وإن لم يكن أحدهما قابلاً للتأويل تساقطا ؛ لأن العمل بهما غير ممكن ، والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح .

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٠٨) .

(٢) نهاية السول مع البدخشي (٢ / ٤٣٥) .

وهذا كله إذا كانا ظنيين ، فإن كانا قطعيين ، أو كان أحدهما قطعياً والأخر ظنياً فلا تعارض "[٢].

ثانياً :

بالنسبة لاشتهار المسألة دون عرضها ، فقد بيّن السرخسي هذا بقوله : "وكذلك إذا لم يعرض عليه الفتوى ولكن اشتهر الفتوى في الناس على وجه يعلم انه بلغ ذلك الساكتين من علماء العصر فإن ذلك يقوم مقام العرض عليهم ، لأنه يجب عليهم إظهار الخلاف الذي عندهم إن كانوا يعتقدون خلاف ذلك على وجه ينتشر الخلاف منهم كما انتشر القول الأول ليكون الثاني معارضاً للأول ، ولو أظهروا ذلك لانتشر .

فسكوتهم عن الإظهار الثابت بدليل عدم الانتشار دليل على الموافقة "[١].

فإذا اشتهر القول وذاع في الناس فإن الاشتهار يكون قرينة على علم الساكت بالمسألة ، ومع هذا فإنني أرجح أن تعرض المسألة على المجتهد عرضاً صريحاً ولا يكتفي فقط باشتهار المسألة وانتشارها دون عرضها على المجتهد . والله أعلم .

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٠٨) .

المبحث الثاني

في نماذج من الفروع الفقهية المخرجة على الإجماع السكوتي

الفرع الأول : بيع أمهات الأولاد :

- **المراد بأم الولد :** هي الآمة أو المدبرة ، أو المكاتبة التي وطأها سيدها بوطء مباح أو محرم كالوطء في الحيض او النفاس أو الإحرام أو الظهار ، وحملت منه في ملكه حملاً ، وولدت حياً او ميتاً ، قد تبين فيه خلق الإنسان ، كأن يتبين فيه يد أو رجل أو خلقة فإنها تصير أم ولد .
- **وحكمها :** أنها تصير أم ولد لسيدها تعتق بموته ومن كل ماله ، مسلمة كانت أو كافرة ، وهي في حياة سيدها تعد آمة له ، لذا فإن كل ما في يدها من شيُ هو لورثة سيدها ، حيث إنها كانت آمة للسيد وكسبها يكون له ، فإذا مات انتقل كل ما في يدها إلى ورثته

وحكمها بالنسبة إلى السيدة كأحكام الآمة منت وطء وخدمة وإجارة ونحوه وهذا هو قول أكثر أهل العلم . كذلك اتفقوا على أنها في شهادتها وحدودها كالآمة .

• أما من حيث بيعها أو نقل ملكيتها كوقف او هبة أو نحوه ، أو ما يكون القصد منه البيع كالرهن - فإن القصد في الرهن البيع في الدين - كل هذا لا يصح لأنها تعتق بموت سيدها أو استحقت العتق بموته ، ولو قيل بشيءٍ من هذا كان هذا مانعاً من عتقها ، لذا فإنها لا تباع ولا توهب ولا تورث .

وهذا هو قول عامة أهل العلم فقد ثبت هذا عن عمر وعثمان ، وهو قول أكثر التابعين وبه قال الأئمة الأربعة، وجمهور فقهاء الأمصار .

ففي السنن عن عبيدة السلماني قال : " خطب علي الناس فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن اعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهّن ، قال عبيدة ، فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده "[1].

---

(١) انظر السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في أمهات الأولاد (٢ / ٦٠ - ٦١) .

وقد استدل **الجمهور** : بما رواه ابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه "** .

وعن ابن عباس أيضاً قال **" ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أعتقها ولدها "** " [(١)] .

كما استدل الجمهور كذلك بما ورد من إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على جواز بيعهن .

المذهب الثاني : ذهب داود الظاهري إلى جواز بيعهن ، وهذا هو المروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .

فقد روي عن سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس في أم الولد قال : **" بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك "** كما روي هذا عن علي [(٢)].

وقد استند هؤلاء بما رواه ابن ماجه من حديث جابر عن عبد الله **" كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا ،**

---

(١) انظر سنن ابن ماجه ، كاتب العتق ، باب أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١) .

(٢) انظر السنن كتاب الطلاق ، باب ما جاء في أمهات الأولاد (٢ / ٦٣) .

والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حتى لا نرى بذلك بأساً " [1].

وجه تخريج هذا الفرع على الإجماع :

قال الإمام ابن حزم " واتفقوا أن الآمة إذا حملت لا يحل بيعها ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع "

وقال " واتفقوا أن حملها من سيدها - كما ذكرنا - لا يحل أن يباع لا معها ولا من دونها ولا أن يوهب ولا يملك لأحد "[2].

فهذا دليل على تخريج هذا الفرع على الإجماع ، والاستناد فيه على إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

ويدل على هذا الأثر المروي عن علي بن أبي طالب في هذا الشأن : فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدم جواز بيع أمهات .

وقد علم الصحابة جميعاً بهذا وسكت البعض منهم على ابن أبي طالب رضي الله عنه .

فقد ورد أن علياً رضي الله عنه قال : " كان رأيي ورأي عمر بن الخطاب أن أمهات الأولاد لا يبعن وقد رأيت أنهن يبعن ، فقال له عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك "[3].

---

(١) انظر سنن ابن ماجه كاتب العتق ، باب أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١) ، وانظر المغني (١٤ / ٥٨٦) ، والاختيار لتعليل المختار (٢ / ٦٧) ، والروض المربع ٦ / ٢١٦) وما بعدها .

(٢) مراتب الإجماع (١٦٣) .

(٣) انظر هذا الأثر عن علي في نيل الأوطار (٦ / ٢٢١) ، ======

فقال عبيدة " رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"، فدل هذا على ان ما وقع كان إجماعاً .
وكونه أظهر الخلاف بعد الوفاق دليل على سكوته أولاً بما حدث في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان سكوته عن رضا .
حيث قال " كان رأيي ورأي عمر أن أمهات الأولاد لا يبعن " [1].

وأقول :

ما يكون لعلي بن أبي طالب أن يخالف الإجماع وإلا لكان الإنكار عليه بغير كلمة أحب ، ولكنه كان إجماعاً سكوتياً أولا ، ثم رأى أنه يجوز الأخذ بالقولين فأظهر الخلاف ثانية ؛ حيث إن كلمة " أحب " تفيد اشتراك القولين في جراز الأخذ بهما .
والله تبارك وتعالى اعلم .

===== والموطأ (٢ / ٧٤٢) وانظر السنن الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ آمته بالملك (١٠ / ٣٤٧) .

(١) انظر الأحكام للآمدي (١ / ١٩١) .

الفرع الثاني : حد شارب الخمر : ـ

- _الخمر ما خامر العقل ، وسميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له .

وقد اتفق العلماء على ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[1].

وعليه فقد ذهب معظم العلماء إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والخمر أم الخبائث وهي من الكبائر .

قال تعالى **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)**[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن "[3].

- وفي مقدار حد شارب الخمر :

اختلف العلماء :

---

(١) الحديث أخرجها لنسائي بنحوه من عدة طرق كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة .

(٣) صحيح البخاري كتاب الحدود باب لا يشرب الخمر (٨/ ١٩٥ - ١٩٦) .

فذهب الجمهور إلى ان حد شارب الخمر ثمانون جلدة ، وهذا ما عليه مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد في أحد الروايتين عنه .

وذهب البعض منهم أبو ثور وداود وبه قال الشافعي إلى ان حد شارب الخمر أربعون جلدة ، وقد ذهب إليه أحمد في رواية .

وذهب البعض إلى أنه أربعون جلدة وللحاكم انّ يصل إلى ثمانين تعزيراً إن رأى في ذلك مصلحة .

وقد استدل أصحاب الرأي الأول :

- بما ورد في هذا من إجماع الصحابة وعمدتهم في هذا : ما رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد قال : "كنا نؤتيَ بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان أخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[1].
- وما رواه مسلم عن أنس بن مالك " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال ما ترون في جلد الخمر ؟

فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى ان تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر أربعين "[2].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (٨ / ١٩٧)كتاب الشعب .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر (٢ / ٥٧) .

• وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب : أرى أن نضربه ثمانين ، فإنه إذا اشربها سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى ، أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين [1].

أما أصحاب الرأي الثاني :

فقد استندوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في ذلك حداً ، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالجريد تارة ، وبالنعال تارة ، وبهما فقط ، وبهما مع الثياب ضرباً غير محدود .

كما شاور أبو بكر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كم بلغ ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشراب الخمر ؟ فقد رواه بأربعين [2].

أما أصحاب الرأي الثالث :

فقد ذهبوا إلى أن الزيادة عن الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق ، وليست محرمة على الإطلاق ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام حسب ما يراه رادعاً [3].

وقد اختلف العلماء كذلك في حد العبد إذا شرب الخمر:
فالذي عليه الجمهور : انه على النصف من حد الحر .

---

(١) الموطأ كتاب الحدود باب الحد في الشرب (٣ / ١٠٧) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٤ / ٣٩٤) ، والمغني (١٢ / ٤٩٩) والموطأ بشرح التعليق الممجد (٣ /١٠٧) .

(٣) الروض المربع (٧ / ٣٤٢) .

وذهب أهل الظاهر : إلى ان حد الحر والعبد على السواء ، وهو منقول عن ابن مسعود والليث والزهري وعمر بن عبد العزيز .

وقد استند هؤلاء إلى : عموم الأدلة حيث لا يفرق فيها بين الحر والعبد .

وقد أجاب الشوكاني عن هذا :

بقوله : " ويجاب بان القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف ، قال تعالى **(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)** [1].

ويلحق بالإماء العبيد ، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود ، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس "[2].

وجه تخريج هذا الفرع على الإجماع السكوتي :

إذا شرب المسلم الحر المسكر مختاراً عالماً به فإنه يحد ثمانين جلدة ، وعمدة ما اخذ به عمر بن الخطاب في ذلك هو المشورة المنتهية إلى إجماع الصحابة .

فقد ورد انه شاور الصحابة فقال : " ما ترون في جلد الخمر " ، وقول عبد الرحمن بن عوف " أرى أن تجعلها كأخف الحدود " .

---

(١) الآية (٢٥) من سورة النساء .

(٢) نيل الأوطار (٧ / ١٤٦) ، وبداية المجتهد (٤ / ٣٩٤) ، والروض المربع (٧ / ٣٤١) وما بعدها ، وأعلام الموقعين (١ / ٢٠٥) .

وقال ابن القيم : " ألحق عمر حد الخمر بحد القـذف ، وأقره الصحابة وقد كتب به عمر رضي الله عنه إلـى عماله ".

فقد ذهب عمر ومن معه من الصحابة إلـى أن الحـد ثمانون جلدة وانتشر هذا واشتهر بين الصحابـة فمـن كان موجوداً قال رأيه صراحة .

ومن كان غائباً بلغه ذلك وسكت ولم ينكر أحد منـهم ذلك ، حيث إن العقوبة معللة بالمصلحة ، لأن النـاس قد عتوا وفسقوا فكانت المصلحة هي زيادة العقوبة إلى ثمانين وقد أجمع الصحابة على ذلـك وهـو إجمـاع سكوتي .

لذا فإنني أرى : أن الأمر في زيادة العقوبة مرهـون بالمصلحة .

والله اعلم .

الفرع الثالثً : حق المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم هم الصنف الرابع من أصناف الزكـــاة أهلها الذين جعلهم الله تبارك وتعالى محلاً لدفعها إليـهم ، ولا يجوز صرف شيُ فيها إلى غيرهم إجماعاً .

حيث قال تعـــالى **(إنمـا الصدقـات للفقـراء والمسـاكين والعـاملين عليـها والمؤلفـة قلوبـهم وفـي الرقـاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)**[1].

والمؤلفة من التأليف وهو جمع القلوب ، والمؤلفة جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممــن يرجـى إسلامه أو كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانــه أو نصحه في الجهاد ، أو إسلام نظيره ، أو لدفــع عــن المسلمين بأن يكونوا في أطراف بلاد المســلمين وإذا أعطوا دفعوا الكفار عن المسلمين .

فيعطى هذا السهم لكل ما يحصل بــه التــأليف عنــد الحاجة فقط .

لذا اختلف العلماء فيه هل هو باق إلى اليوم أم لا ؟

فذهب معظم العلماء إلى أن هذا الحق لم يعد باقياً الآن بل رفع منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

واستند هؤلاء إلى إجماع الصحابة ، قال الكاساني فـي البدائع [2] "والصحيح قول العامة ؛ لإجماع الصحابـــة على ذلك ، فإن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما

---

(١) الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(٢) (٢/ ٤٥) .

أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة - رضي الله عنهما - "[1].

وقال ابن عابدين " نعم على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند ، يجب علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - أو تقييد الحكم بحياته ، أو كونه مغياً بانتهاء علته ....، لكن لا يجب علمنا نحن بدليل الإجماع "[2].

وذهب البعض منهم الزهري إلى بقاء حقهم .

وقد استند هؤلاء إلى أنه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم حتى مات ولا يجوز ترك كتاب ولا سنة إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال [3].

---

(١) انظر الاختيار (١ / ١١٧) ، وفتح القدير (٢ / ٢٦٠) ، والروض المربع (٣ / ٣١٤) وما بعدها .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٦٢) ، والمغني (٤ / ١٣٤) والهداية (٢ / ٢٥٩) ، والمهذب (١ / ٥٦٦) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

وجه تفريع هذا على الإجماع السكوتي :

أن حجة الجمهور في إيقاف حق المؤلفة قلوبهم هي إجماع الصحابة على ذلك ، ومعلوم أن الصحابة في زمن أبي بكر وعمر كانوا متفرقين في الأمصار ولعلمهم بفقه أبي بكر وعمر بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقوا على ما اتخذه أبو بكر وعمر من قرار مبني على اجتهادهم حيث سمع الجميع بهذا فمن سكت كان سكوته عن رضا فكان هذا إجماعاً سكوتياً من هذا الوجه .

وأرى:

أنه لم يكن لأبي بكر وعمر إيقاف أمر وجد في كتاب الله وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم إلا لعلمهم أن هذا الأمر كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلة من أجلها كان هذا الأمر موجوداً ، ولما انتهت العلة توقف أبو بكر وعمر عن صرف هذا الحق .

وبناءً على هذا فإن هذا الحكم يكون معللاً بعلته فإذا تحققت هذه العلة في زمن ما أو في مكان ما صرف هذا الحق وإذا انتفت انتفى ، إذ كيف نمنع وجود الحاجة على مر الزمان واختلاف الظروف وأحوال النفوس في القوة والضعف ، فالإجماع إنما كان على الجواز وعدمه وليس على وجوب المنع مطلقاً .

فخير الهدي كتاب الله وأعدل سياسة هي سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير منهج هو ما اتبعه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

الفرع الرابع : العول : ـ

كلمة (عول) لها معان متعددة في اللغة ، فتأتي بمعنى الميل ، فيقال : عال الميزان عولاً فهو عائل أي مال ، ويقال : عال الميزان ، إذا ارتفع أحد طرفيه عن الأخر .

ومنه قوله تعالى **(ذلك أدنى ألا تعولوا)** [1] ، أي ذلك أقرب في التزوج بواحدة ألا تجوروا وتميلوا .

وتأتي بمعنى الكثرة والزيادة ، فيقال : أعال يعيل ، أو عال يعول إذا كثر عياله [2]. وهذا هو المراد هنا .

لذا عرّفه الفقهاء : بأنه زيادة أنصبة الفروض عن أصل التركة ، بمعنى إزدحام الفروض بحيث لا تتسع التركة لها .

إذ لا يتصور وجود نصف مع ثلثين إلا بالعول حيث إن مجموع الأسهم يكون زائد عن الواحد الصحيح .

ومثال النصف مع الثلثين : كمن ماتت وتركت : زوج ، وأختين بغير أم .

فللزوج النصف ، وللأختين الثلثين .

فتكون المسألة حسابياً كالآتي : الزوج = (٢\١)، والأختين (٣\٢).

فأصل المسألة = ٦ ، ولكنها عالت إلى ٧ .

فالمسألة : ٢\١ +٣\٢= ٦\٣ + ٦\٤ = ٧ .

فيكون نصيب الزوج = ٣ أسهم .

ونصيب الأختين = ٤ أسهم .

---

(١) الآية (٤) من سورة النساء .

(٢) لسان العرب (٩ / ٤٧٨) مادة عول .

فبدلاً من أن يكون التقسيم = ٣ من ٦ ، يكون : ٣ من ٧ ، لكون المسألة دخلها العول .

وأول من أخذ بالعول في الفرائض هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ثم تابعه جمهور الصحابة ، ومن بعدهم جمهور الفقهاء ولم يخالف في هذا إلا ابن عباس - رضي الله عنه - .

فقد روى الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : "خرجت أنا وزفر بن أوس إلى ابن عباس ،فتحدثنا عنده ، حتى عرض ذكر فرائض المواريث ، فقال ابن عباس سبحان الله العظيم ، أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟

النصفان قد ذهبا بالمال ، أين موضع الثلث ؟ فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ؟

فقال : عمر بن الخطاب . لما التقت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً ، وكان إمرءاً ورعاً ، فقال : والله ما أدري أيكم قدّم - الله عز وجل - ولا أيكم أخر فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول .

قال ابن عباس وأيم الله لو قدّم من قدّم الله عز وجل ما عالت فريضة ، وآيها يا ابن عباس قدّم الله عز وجل ؟ قال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة ، فهذا ما قدّم ، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يسكن لها إلا ما بقي فذلك الذي أخر .

فأما الذي قدّم : فالزوج له النصف ، فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع ،لا يزيله عنه شيُ ، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيُ ، والأم لها الثلث فإن زالت عنه بشيُ من الفرائض ، ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيُ فهذه الفرائض التي قدّم الله عز وجل .
والتي أخر : فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك ، والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى ، فإذا اجتمع ما قدّم الله عز وجل وما أخر بدأ بما قدّم وأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيُ كان لمن أخر ، وإن لم يبق شيئاً فلا شيُ له " [(١)].
وقد استند من قال بالعول إلى الإجماع السكوتي ، فقد قال عمر رضي الله عنه قوله وعمل به واشتهر بين الصحابة ولم يوجد له نكير فانعقد الإجماع عليه في زمنه رضي الله عنه [(٢)].

---

(١) انظر هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٢٥٣) ، والمحصول (٢ / ١ / ٢١٨ - ٢١٩) .

(٢) انظر الروض المربع (٦ / ١٣٣) وما بعدها .

تتمة

لقد نوقش هذا وغيره بالآتي :

أنه قد وجدت احتمالات أخرى غير الرضا كمهابة أو تقية ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يكون السكوت دليلاً على الرضا .

فبالنسبة لمسألة العول : فقد ثبت فيها عدم الرضا ، بدليل رجوع ابن عباس وإضماره الخلاف فقد ورد قول الصحابة له : هلا قلت هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلاً مهيباً فهبته .

وقد ورد مثل هذا في أكثر من قصة .

فقد روي أن امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضي الله عنه أنها تجالس الرجال وتتحدث معهم فأرسل إليها ليمنعها عن ذلك فأملصت من هيبته ، فشاور الصحابة في ذلك ، فقالوا : لا عزم عليك إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير ، وعلي رضي الله عنه ساكت في القوم ، فقال ما تقول يا أبا الحسن ؟

فقال : إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا ، وإن قاربوك - أي طلبوا قربك - فقد غشوك - أي خانوك - ، أرى عليك الغرة [١].

---

(١) الغرة : البياض في الوجهة والمقصود بها هنا غرة عبد أو أمة ، وقد أطلق على العبد أو الأمة غرة من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل .

فقال : أنت صدقتني ، فقد استخار السكوت مع إضمار الخلاف ، ولم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه [1].

كما ورد كذلك : أن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده للمسلمين فأشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة ،وعلي رضي الله عنه في القوم ساكت فقال له ما تقول يا أبا الحسن ؟

فقال : ألم تجعل يقينك شكاً وعلمك جهلاً ؟ أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين .

فلم يجعل عمر رضي الله عنه سكوت علي دليلاً على الموافقة [2].

وغير هذا الكثير من القضايا والمسائل التي ورد فيها السكوت ولم يؤخذ به ولم يعتبر إجماعاً ولا حجة .

---

(١) انظر أصول السرخسي (١ / ٣٠٤) وما بعدها ، والمحصول (٢ / ١ / ٢١٧) ، وكشف الأسرار (٣ / ٢٣٠) .

(٢) أصول السرخسي (١ / ٣٠٤) ، وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٢٩) .

وقد أجيب عن هذا : من قبـــل القـــائلين بالإجمـــاع السكوتي :
بأن المعنى الذي يفسر عليه السكوت هو الرضا ؛ إذ لا يحل للساكت ترك إظهار الخلاف إذا كان الحكم عنــده خلاف ذلك فبالنسبة لما ورد عن ابن عبـــاس مـــن أن سكوته كان مهابة لعمر فهذا غير صحيح ، لأن عمـــر كان يقدم ابن عباس رضي الله عنهما، وكان يدعوه في مجلس الشورى مع كبار الصحابة لما عرف من مظنته وحسن ذهنه وبصيرته .؟
هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا ومثلـــه مـــن مسائل الدين لا يجوز السكوت فيها عن غير رضـــا ، بل إن السكوت فيها يعد غشاً في الديـــن وهـــو أمـــر مستبعد من الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد ثبت أنهم كانوا يناظرون ولا يهابون أحداً من إظهار الحق لأنهم كانوا يعتقدون قبول الحق ويقدرون على إظهاره .
هذا بجانب إلى أن عمر رضي الله عنه كان اين إلـــى الحق وأشد انقياداً له ، وعلى فرض أن السكوت كـــان للمهابة فإن المهابة أيضاً تفسر بالرضا ؛ لأن المهابـــة إنما كانت باعتبار ما عرف عن عمر من الفضل والفقه في الدين فمنعه ذلك من الاستقصاء في المحاجة معه .
وبالنسبة لما ورد من حادثة المرأة التي أملصت حينـــها خوفاً من عمر فإن ما أشاروا به من الحكم كان صواباً ، لأنه لم يوجد من عمر رضي الله عنه مباشرة صنع المرأة ، ولا تسبب هو في جناية ، ولكن الحكم بـــالغرة كان للبعد عن القيل والقال ، وهو أقرب إلـــى بســـط

العدل ، وحسن الرعاية ، ولهذا سكت في الابتداء ولما استنطقه بين أولى الوجهين عنده .

أما حديث القسمة : كان سكوت علي لكون ما أشـــاروا به على عمر حسناً فإنه يجوز للإمام أن يؤخر القســمة فيما يفضل عنده من المال ليكون معداً أو مدخراً عنــده للحاجة العامة أو أي أمر يلم بالمسلمين .

وقد رأى علي القسمة لكونها أقرب إلى أداء الأمانــــة، وفي مثل هذا المقام أو الموضـــع لا يحســـن إظـــهار الخلاف ما دام الكل جائزاً ، فهذا حسن وهذا حسن فلا داعي إذاً للخلاف ، ولكن إذا سئل المرء فإنـــه يمكنـــه بيان الأحسن وهذا ما فعله علي رضي الله عنه ، فقـــد سكت أولاً وحين سئل بيّن الأحسن [1].

وبناءً على هذا فإن السكوت - كما قلت سابقاً - مـــا دام مجرداً عما يحتمل غير الرضا فإنه يدل على الوفـــاق وينعقد به الإجماع .

وبهذا القدر من الفـــروع المخرجـــة علـــى الإجمـــاع السكوتي أكتفي في هذا المقام .

والله عز وجل أعلى وأعلم .

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٠٦) ، وكشـــف الأســـرار (٣ / ٢٣٤) ، وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ١٨٠).

خاتمة

من خلال هذه الرحلة العلمية المباركة مع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي وهو الإجماع ، هذا المصدر الذي كرّمت به الأمة من خلاله بالعصمة من الخطأ والضلالة عشت مع موضوع هام من موضوعاته وهو الإجماع السكوتي ، حيث شرفتني اللجنة العلمية المباركة ببحث دقائقه والوقوف على حقائقه من خلال ما أسندته لي من موضوع (موقف العلماء من الإجماع السكوتي مع إبداء وجهة النظر فيما ذكره العلماء) ، ومن خلال رحلتي مع هذا الموضوع استنتجت الآتي :

١) اختلفت عبارات الأصوليين عند بحث هذا النوع من الإجماع ، فقدمه البعض على أنه نوع من الإجماع وذكره مقيداً فقال : " الإجماع السكوتي " وهؤلاء هم الأحناف ، حيث إن لفظ الإجماع عندهم إذا أطلق فإنه يراد به الإجماع الصريح فقط ، وإذا أريد الإجماع السكوتي فإنه يطلق مقيداً [١].

بينما قدمه البعض الآخر من الأصوليين على أنه مسألة خلافية من مسائل الإجماع وهؤلاء منهم من قال بحجيته فقط ، كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما[٢].

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٢٨) وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ١٨٠) ، تسهيل الوصول للمحلاوي (١٧١) .

(٢) الإحكام للآمدي (١ / ١٨٦) ، منتهى الوصول والأمل (٤٢).

ومنهم من لم يقل بحجيته كالفخر الرازي وغيره [1].

٢) لقد عبر علماء الأحناف عـــن نوعـــي الإجمـــاع بالعزيمة والرخصة .

فجعلوا الإجماع الصريح عزيمة لكون هذا النوع مـــن الإجماع هو الأصل والعزيمة هي الحكم الأصلي .

وجعلوا الإجماع الســـكوتي هـــو الرخصـــة ، لكـــون الرخصة مستثناة مـــن الأصـــل وهـــي مبنيـــة علـــى الضرورة ، ولضرورة صون أهل السكوت عن الفسـق والتقصير في أمر الدين جعلوا سكوتهم موافقة [2].

وأرى : أنه لا ضرورة هنا لأنه لا يلزم من السـكوت التقصير في أمر الدين ونسبة أهل السكوت إلى الفسـق والعياذ بالله .

٣) بعد العرض السابق لأقوال العلماء فـــي الإجمـــاع السكوتي وأدلة كل فريق رأيت أن الإجماع الســـكوتي يعد نوعاً من الإجماع وهو حجة لقوة أدلة مـــن قـــال بحجيته ، ولكون الحجية في الإجماع وفيما فسّر بـــه السكوت ، حيث ضبط السكوت بضوابط تجعل تفسـير السكوت عن موافقة ورضا وهو الأرجح .

٤) لقد اختلف العلماء في نوع الحجية فـــي الإجمـــاع السكوتي فذهب البعض إلى أنه إجماع قطعـــي ، وذه البعض الأخر إلى أنه إجماع ظني ،، وقد رأيـــت : أن الحجية في الإجماع السكوتي ظنيـــة ؛ حيـــث بنـــي

---

(١) المحصول (٢ / ١ / ٢١٥) .

(٢) أصول السرخسي (١ / ٣٠٣) ، وكشف الأسرار للبخـــاري (٣ / ٢٢٨).

السكوت على رجحان احتمال الرضا ، وهذا يجعله أقل رتبة من الإجماع الصريح ، حيث إن الإجماع الصريح لا احتمال فيه أصلاً ، فكانت حجيته قطعية .

٥) لقد تعددت النسب إلى الإمام الشافعي في الإجماع السكوتي فنسب إليه : أنه لا يعتبره إجماعاً ولا حجة ، ونسب إليه أنه يعتبره حجة وليس بإجماع.

ونسب إليه أنه يعتبره إجماعاً بشرط قلة عدد الساكتين ، وقد حققت قول الإمام الشافعي في الإجماع السكوتي وانتهيت إلى أنه كان يقول بالإجماع السكوتي وحجيته ، لكون من نسب إليه القول بعدم اعتباره إجماعاً أو حجة استنبط هذا مما ورد عن الإمام الشافعي - رحمه الله - " أنه لا ينسب إلى ساكت قول " وقد بينت أن هذا القول فيه احتمالات منها :

نفي المسؤولية عن الساكت ، ومنها نفي الحجية القطعية ، ومنها نفي احتمال الرضا ، وإذا تضمن الكلام هذا فإنه لا يجوز الجزم بواحد منها وهو نفي الإجماع السكوتي .

وكذلك نقل الفتوحي عن النووي : أن الصواب من مذهب الشافعي أنه إجماع وحجة [١].

وغير هذا مما ورد من تحقيق لقول الشافعي [٢].

٦) إذا كان قد ثبت عن الإمام الشافعي - رحمه الله - قوله " لا ينسب إلى ساكن قول " فإنه لم يثبت عنه أنه قال :" لا ينسب إلى ساكت رضا " .

---

(١) شرح الكوكب المنير (١ / ٢٥٥) .

(٢) انظر تحقيق قول الإمام الشافعي ص من البحث .

وبناءً على هذا فإنه قد فرّع على السكوت : ما إذا استئذنت البكر فسكتت ، فإنه يكفي على الصحيح كما نقله الأسنوي في التمهيد [1].

٧) اختلف العلماء فيما إذا كان انقراض العصر شرطاً في انعقاد الإجماع أم لا ، وقد بينت أقوال العلماء في هذا وانتهيت إلى ان الإجماع إذا حصل وانعقد كان حجة مطلقاتً سكوتياً كانت أم غير سكوتي ، دون توقف على اشتراط انقراض العصر ؛ حيث إن الإجماع قد حصل بإجماع مجتهدي الأمة في عصرهم على أمر من الأمور فحصلت له العصمة والحجية دون توقف على انقراض العصر ، حيث إن الحجية في حصول الإجماع فقط .

٨) إن من قال : إن الإجماع السكوتي يعد إجماعاً وحجة ضبطه بضوابط تحقق الاطمئنان إلى السكوت والأخذ به وتنفي ما افترضه مانعي العمل به من احتمالات .

٩) أن الإجماع بنوعيه ممكن عقلاً وعادة ولا استحالة غي هذا ، فإذا أخلصت النوايا لدى مجتهدي الأمة في التجمع حول كلمة الحق، وخلصت النوايا لدى حكام الأمة في معرفة الحق فإن الوصول إلى الإجماع يكون هيناً ، إذ السبيل إليه ليس صعباً ولا مستحيلاً خاصة في هذه الأيام ، عصر الاتصالات السريعة ، وعصر تسجيل المعلومات وانتشارها بسرعة فائقة ، وعصر الأقمار الصناعية ، حيث إن العالم كله في هذ العصر

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٥٤) .

أصبح كالقرية الواحدة ، فما كان مستحيلاً عقلاً وعادة في الماضي أصبح ممكناً وسهلاً في الحاضر .

فيمكن تهيئة السبل لأهل الحل والعقد ، ويمكن الاتصال بهم في أماكنهم ، ويمكن نشر القول واشتهاره ، ويمكن جمع أهل الحل والعقد في مجمع علمي عالي المستوى ويوفر لهم من الأمن والأمان ما يضمن بحثهم للمسائل بحثاً علمياً هادفا إلى مصلحة الأمة والجماعة.

١٠) إن الإجماع هو النتيجة الهامة لمبدأ هام في الإسلام هو مبدأ الشورى ، إذ بالشورى يكون التشاور والتحاور في الأمور الهامة ثم يكون الاتفاق الذي يكوّن الإجماع .

وهذه صورة رائعة من الصور التي مدح الله بها الأمة الإسلامية ، حيث قال تعالى **(وأمرهم شورى بينهم)**.

هذا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين
وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور
عبد الحي عزب عبد العال

فهارس البحث

أولاً: ترقيم الآيات القرآنية

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿وشاورهم في الأمر﴾	١٥٩	آل عمران	٧
﴿وأمرهم شورى بينهم ﴾	٣٨	الشورى	٧
﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾	١٠٣	آل عمران	٨
﴿فأجمعوا أمركم وشركائكم﴾	٧١	يونس	١١
﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾	١٤٣	البقرة	٣٦
﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	آل عمران	٣٦
﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾	١١٥	النساء	٣٧

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	الحج	
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	٢٨٨	البقرة	١٥١
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾	٩٠	المائدة	١٩٨
﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾	٢٥	النساء	٢٠١

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

بذلك بأساً .	
• لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٢٠٨
• ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال .	٢٠٨
• ما روي من حديث السائب بن يزيد : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى اللاه عليه وسلم ....الخ.	١٩٩
• قول علي بن أبي طالب في الشارب : أرى أن نضربه ثمانين	٢٠٠
• أثر عن زفر وابن عباس في العول .	٢٠٧

ثالثاً: فهرس الكتب والمراجع

- أصول السرخسي:

المؤلف : السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبـــي ســـهل السرخسي ، المتوفـــى ســـنة ٤٩٠ هجريـــة ، ط دار المعرفة - بيروت.

- الاختيار لتعليل المختار:

المؤلف : الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الموصلي - بيروت دار المعرفة .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين :

المؤلف : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن سعد بـــن حريز ، بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٥٧١هجريـــة ، ط دار الكتب الحديثة .

- الإحكام في أصول الأحكام :

المؤلف : الآمدي ، علي بن أبي علي محمد الآمـــدي المتوفى سنة ٦٣٠ هجرية ، ط محمد علي صبيح .

- الإحكام في أصول الأحكام :

المؤلف ابن حزم ، علي بن حزم الأندلسي ، المتوفـــى سنة٤٥٦ هجرية ، ط القاهرة العاصمة.

- الأنجمة الزاهرات على حل ألفاظ الورقات :

المؤلف : شمس الدين محمد بن عثمـــان بـــن علـــي الماريني ، الشافعي ، المتوفى سنة ٨٧١ هجريـــة ، تحقيق الدكتور : عبد الكريم النملة ، ط دار الحرميـــن للطباعة القاهرة .

- الإبهاج شرح المنهاج :

المؤلف : آل السبكي، تقي الدين وتاج الدين السبكي ، علي بن عبد الله السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هجرية ، وولده علي بن عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧٧ هجرية مطبعة التوفيق الأدبية .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :

المؤلف الشوكاني ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هجرية ، ط مصطفى الحلبي .

- الرسالة :

المؤلف الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط دار التراث .

- أصول الفقه :

المؤلف : الشيخ زهير ، المرحوم أ.د : محمد أبو النور زهير ، ط دار الطباعة المحمدية

- أصول الفقه :

المؤلف : أبو زهرة ، المرحوم فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر .

- أصول الفقه :

المؤلف الشيخ عبد الوهاب خلاف ، المتوفى سنة ١٩٥٦ م ، ط دار القلم سنة ١٩٨٦ م .

- أصول الفقه :

المؤلف الخضري، المرحوم الشيخ محمد الخضـوي ، ط دار القلم بيروت .

- الأم :

المؤلف الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

- بحوث في أصول الفقه :

الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح الشيخ .

- البحر المحيط في أصول الفقه :

المؤلف : الزركشي ، محمد بن بـهادر الزركشـي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هجرية ، ط دار الطباعة .

- البرهان في أصول الفقه :

المؤلف إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبـد الله بـن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هجرية ، تحقيـق الدكتور : عبد العظيم الديب ، ط أولى قطر .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

المؤلف : محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥ هجرية ، ط دار المعرفة بيروت .

- التوضيح شرح التنقيح :

المؤلف : عبد الله بن مسعود الحنفي الملقـب بصـدر الشريعة ، المتوفى سنة ٧٤٧ هجرية .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

المؤلف : الإسنوي ، جمال الدين عبـد الرحيـم بـن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٢٧ هجرية ، تحقيـق محمد حسن هيتو ، ط المطبعة الماجدية بمكة .

- تيسير التحرير

المؤلف : أمير بادشاه ، محمد أمين المعروف بـــأمير بادشاه ، على كتاب التحرير في أصول الفقه ، الجـامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام ، ط بيروت دار الكتب العلمية .

- التقرير والتحبير :

المؤلف : ابن أمير الحاج ، على تحرير الكمـــال بـــن الهمام ، ط ثالثة بيروت .

- تسهيل الوصول إلى علم الأصول :

المؤلف : المحلاوي ، الشيخ محمد عبد الرحيم عيـــد المحلاوي ، الحنفي ، ط مصطفى البابي الحلبي.

- تذكرة الحفاظ :
- تفسير البيضاوي :
- حجية الإجماع :

المؤلف : الأستاذ الدكتور : محمد محمود فرغلي.

- حاشية التفتازاني على شرح العضد :
- حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلـــى على جمع الجوامع :

المؤلف : عبد الرحمن جاد الله ، المتوفى ســنة ١٠٩٨ هجرية ، ط الحلبي .

- حاشية العطار على جمع الجوامع :

المؤلف : العطار ، الشيخ حسن العطار علـــى شـــرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن الســـبكي ، ط دار الكتب بيروت .

• حاشية ابن عابدين :
المؤلف : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، المعروف بابن عابدين ، ط بيروت .
• روضة الناظر وجنة المناظر :
المؤلف : المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية ط مكتبة المعارف الرياض ، تحقيق عبد الكريم النملة ط دار الحرمين .
• الروض المربع شرح زاد المستنقع :
المؤلف : البهوتي ، تحقيق عبد الرحمن محمد بن القاسم النجدي ، ط سادسة .
• سنن الترمذي (الجامع الصحيح) :
المؤلف : المحدث ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط دار الحديث القاهرة و ط الحلبي .
• سنن أبي داود :
المحدث : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية ط الحلبي .
• سبل السلام شرح بلوغ المرام :
المحدث ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ط دار مكتبة الحياة بيروت .
• سنن ابن ماجه :
المحدث ، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية ، ط عيسى الحلبي .

• سنن الدارقطني :
الحافظ : علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هجرية .
• السنن الكبرى للبيهقي :
• شرح البدخشي (مناهج العقول شرح منهاج الأصول في علم الأصول) :
المؤلف : البدخشي ، الشيخ محمد بن الحسن البدخشي، ط محمد علي صبيح .
• شرح المنهاج للأصفهاني :
تحقيق الدكتور : عبد الكريم النملة .
• شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:
المؤلف : القرافي ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هجرية ، ط دار الفكر .
• شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
المؤلف : عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هجرية ، ط القدس .
• شرح الكوكب المنير :
المؤلف : ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هجرية ، ط العبيكان الرياض .
• صحيح البخاري مع حاشية السندي ، ط دار الشعب .

- صحيح مسلم بشرح النووي :

المحدث : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هجرية ، بشرح الإمام محي الدين النووي ، يحيى بن الشرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية ، ط دار الحلبي .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :

المؤلف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١١٨٠ ، ط الأميرية .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :

المؤلف : عبد العزيز أحمد البخاري.

- كشف الأسرار على أصول المنار للنسفي ،

عبد الله بن أحمد المعروف بالحافظ النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هجرية .

- لسان العرب :

المؤلف : ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، المتوفى سنة ٧١١ هجرية ، ط دار صادر بيروت .

- مختار الصحاح :

المؤلف : الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط رابعة ، المكتبة العصرية بيروت .

- المستصفى من علم الأصول :

المؤلف الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هجرية ، ط الأميرية مصر .

- المحصول في علم الأصول :

المؤلف: فخر الدين الرازي ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية ، مطابع الفرزدق الرياض .

- المعتمد في أصول الفقه :

المؤلف : أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٣٦ هجرية ، ط دمشق .

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل :

المؤلف : ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمرو المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هجرية .

- مراتب الإجماع :

المؤلف : ابن حزم ، علي بن حزم الأندلسي ، الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هجرية ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

- المجموع شرح المذهب :

المؤلف : النووي ، محي الدين النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية ، ط التضامن الأخوة .

- المغني والشرح الكبير :

لموفق الدين بن قدامة ، ط بيروت دار الفكر .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

المؤلف : الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية ، ط دار الفكر .

- الهداية شرح بداية المبتدي :

لبرهان الدين أبو الحسن علي بن أبو بكر الرشداني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هجرية .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٤٨٠٤ / ٢٠٠١

الترقيم الدولى I.S. B. N